



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

سيما محمد عمران

رسالة ماجستير

القدس/فلسطين

2011/1433م

بسم الله الرحمن الرحيم

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني  
(دراسة مقارنة)

سيما محمد عمران

رسالة ماجستير

المشرف

الدكتور جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة إكمالاً لدرجة الماجستير  
في القانون العام من كلية الحقوق/جامعة القدس

القدس/ فلسطين

2011/هـ1433

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الماجستير

إجازة الرسالة

تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

إعداد

سيما محمد عمران

رقم جامعي

(20723012)

المشرف

الدكتور جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ / / من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

التوقيع

رئيس اللجنة الدكتور جهاد الكسواني

التوقيع

ممتحناً داخلياً الدكتور

التوقيع

ممتحناً خارجياً الدكتور

القدس/فلسطين

1433هـ/2011م

## إهداء:

إليك يا نبع الحنان والحب الصادق

إليك ما مَن سهرت الليال الطوال

إليك يا شمعة حياتي المضيئة

إليك يا مَن تحت قدميك الجنان

إليك أُمي شقيقة روحي

إليك يا مَن أنت الحب والعطاء

إليك يا منبع الحنان والوفاء

إليك يا مَن بكلماتك وتشجيعاتك أرتقي

إليك أبي الغالي

إليك يا صاحب القلب النابض بكل حب وحنان

إليك يا مَن تسعد روحي بتشجيعاته

إليك جدي الغالي

(جدتي الغاليتين، أخوالي، خالاتي الأحباء)

إيكم يا شمعات حياتي المضيئة

إيكم يا مَن أنتم السعادة بذاتها

إلى إخوتي الأحباء

إلى مَن جعل لحياتي طعاماً أجمل

إلى مَن بوجودهم أفرح إلى من هم القلب والروح

إيكم أصدقائي الأحباء

إلى كل مَن علمني حرفاً في أصول القانون الجزائري على وجه الخصوص والقانون على وجه العموم  
أهدي عملي المتواضع هذا، سائلاً من المولى عز وجل أن يبيقيكم سنداً لي ويمنحكم كل الصحة  
والسعادة.

## إقرار:

أقر أنا مقدم الرسالة أنها قُدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة بإستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع

سيما محمد عمران

/ /

## شكر وعرّفان:

بدايةً أشكر وأحمد الله عز وجل على توفيقه لي في إتمام عملي المتواضع هذا فهو صاحب الفضل الأكبر وأسأله التوفيق لي في كل ما هو خير.

وكلمة شكر ووفاء وعرّفان إلى كل من دعمني معنوياً قبل مادياً في إنجاز بحثي المتواضع، وإلى كل من ساندني ولو بكلمة تشجيع واحدة ، كما أتوجه ببالغ الشكر والتقدير والعرّفان للدكتور جهاد الكسواني على ما قدّمه لي من دعم معنوي حيث كان له الأثر الكبير في مساندتي على إتمام هذا العمل، فلم يكن معلماً فقط بل كان كالأب الحاني الداعم بكل ما يملك من قوة وأتمنى من الله عز وجل أن يديم عليه كامل الصحة والعافية.

وأخيراً أتوجه بالشكر لجامعة القدس (أبو ديس) على منحها لي هذه الفرصة لكتابة عملي المتواضع هذا، فلکم مني كل التقدير والإحترام والله الموفق.

## ملخص الرسالة:

تناولت هذه الدراسة موضوع تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وفي ظل التشريعات والقوانين الفلسطينية منها وتلك التي لا زالت تُطبق في فلسطين حتى يومنا هذا.

يثير موضوع الدراسة تساؤلات عدة تُشكّل في مجموعها إشكالية البحث، حيث تتمحور هذه التساؤلات فيما إذا كان مشرعنا الفلسطيني قد تمكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبقية النصوص المنظمة لهذه العقوبة وتنفيذها من إحاطتها بنظام تنفيذي محكم يكرس بموجبها الضمانات الممنوحة لشخص المحكوم عليه دون الحد من فاعلية وجود هذه العقوبة وذلك مقارنةً مع ما نصت عليه التشريعات الأخرى في ذات الموضوع؟.

تتبع أهمية الدراسة مما تعانيه عقوبة الإعدام في وقتنا الحالي من ركود في تنفيذها بالرغم من صدورها بموجب أحكام قضائية وبالرغم من كونها على رأس العقوبات الجزائية التي جاء بها قانون العقوبات المطبق في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى إلتزام السلطة المنوط بها تنفيذ عقوبة الإعدام بالقيود والضوابط القانونية التي منحها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لمثل هذه العقوبة وذلك في كافة مراحل وإجراءات تنفيذها، وفي ذات الوقت التعرف على العوائق التي تحول دون التنفيذ القانوني لعقوبة الإعدام.

وقد وقف البحث عند حدود الدراسة المقارنة بين كل من التشريع الجزائي الفلسطيني المتمثل بقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والقوانين المكملة له وما يُقابله في كل من التشريع المصري والقانون الأمريكي وكل ذلك في إطار منهج قانوني مقارن بطريقة وصفية تحليلية، وقد إعتد الباحث في تحقيق ذلك على النصوص التشريعية والأحكام القضائية والإجتهادات الفقهية.

خلصت الدراسة من حيث النتائج إلى أنه وبالرغم من التنظيم القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ لحظة صدورها بموجب حكم قضائي وحتى آخر إجراء من إجراءات تنفيذها، إلا أن هناك كثيراً من هذه النصوص بقيت مجرد حبر على ورق ولم تُحترم في كثير من الحالات من قبل السلطة المنوط بها مهمة التنفيذ العقابي، وفي المقابل تبين أن هناك مجموعة من التوصيات توصل لها الباحث يكمن أهمها في ضرورة وضع قانون عقوبات فلسطيني موحد يطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء، وضرورة العمل على سد الكثير من النقص التشريعي في القوانين الفلسطينية الحالية وتعزيز دور الرقابة على الجهة المخولة بتنفيذ عقوبة الإعدام.

## **Execution of Capital Punishment in the Palestinian Criminal Law**

**Student Name : Sima Mohamed Imran**

**Supervisor Name : D.R Jihad el Keswane**

### **Abstract**

This study investigates the topic of execution of capital punishment in the Palestinian criminal procedures law No. 3 of the year 2001, and the Palestinian legislations and acts that are still effective in Palestine.

The study subject raises several questions that comprise the problem of this research which they are concentrated on whether the Palestinian legislator has been able in the Palestinian criminal procedures law, and other law texts that regulate this penalty and its execution to encompass it with an executive procedure that enforces the guarantees that are granted to the convicted person without delimiting the efficacy of this penalty in comparison to the texts stated by other legislations relevant to the same subject.

The significance of this study springs from the stagnation in executing the capital punishment despite issuing judicial judgment in addition to its occupation of the top rank of criminal penalties by the penal law enforceable in Palestine.

This study aims at identifying how far does the authority which is competent to implement the capital punishment abide by the legal restrictions and controls granted by the Palestinian criminal procedures law for this penalty during all the stages and procedures of its execution. At the same time, it attempts to recognize the obstacles that may prevent the legal execution of the capital punishment.

The research stood at the limits of comparative study between the Palestinian criminal legislation represented by the Palestinian criminal procedures law No. (3) of the year 2001 and its integrating acts on the one hand, and its equivalents in both the Egyptian and American laws on the other. This is carried out within a comparative legal methodology by an analytical descriptive method. To achieve this purpose, the researcher relied on legislative texts, judicial sentences, and jurisprudence interpretations.

The study concludes that the legal organization of executing the capital punishment as of the moment it is issued according to a judicial sentence until the last procedure of its execution, many texts were just ink on paper without being respected in several cases by the authority which is authorized to execute the penal execution. In contrast, the researcher provided several recommendations such as the necessity to pass a unified Palestinian penalty code enforceable in West Bank and Gaza Strip. It is also necessary to fill the legislative gaps in the present Palestinian acts and at the same time promote the role of control on the party authorized to execute the death penalty.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"

(سورة البقرة / آية 179)

## المقدمة:

يعد القانون الجزائري بفروعه قانوناً استثنائياً كون قواعده تحد من ميدان الحرية الفردية، ولأن قواعده تؤسس على الردع والعقوبة مما جعل هذا القانون محاطاً بمبادئ تحصنه وتعطيه الشرعية في أخذ حيزه ضمن المنظومة القانونية، ومن أهم هذه المبادئ أو قواعدها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" والتي تؤسس لمبدأ الشرعية.

يعد مبدأ الشرعية الركن الأساسي الذي يقوم عليه القانون الجزائري في الدولة، فلا يُتصور إقتضاء الدولة لحقها في العقاب إلا على فعل مجرم منصوص عليه بنصوص قانونية واضحة وصريحة تسبق ارتكاب الفعل ومحدد له العقوبة الملائمة، لذا جاء قانون العقوبات لينظم الأفعال التي يُعتبر ارتكابها جريمة ويقرر العقوبة المناسبة وخطورة الفعل المُرتكب.

يُشكل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساس الفلسفة الجنائية الحديثة للسياسة العقابية وبذلك يُخالف ما كان سائداً في التشريعات القديمة، حيث لا تحديد للعقوبة المناسبة للفعل المجرم المرتكب بل كانت سلطة مطلقة للحاكم في إيقاع الجزاء الذي يراه مناسباً مما ينطوي على ذلك من انتفاء التناسب بين الفعل المجرم والعقوبة المفروضة عليه.

تعرف العقوبة لغة على أنها من العقاب والمعاقبة تعني أن تجزي المرء بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به،<sup>1</sup> أما اصطلاحاً فقد عرفها أحد الفقهاء المعاصرين على أنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع أو هي جزاء ينطوي على إيلاء مقصود يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع على مَنْ تثبت مسؤوليته على الجريمة ويتناسب معها،<sup>2</sup> فالعقاب يجب ألا يكون أكثر مما تستدعيه الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة.

وقد أقر القانون أشكالاً مختلفة للعقوبات انقسمت إلى عقوبات أصلية وهي الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والإعتقال المؤقت والحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية وهي التدابير الإحترازية والمصادرة العينية، ولعل أشد العقوبات قسوة هي عقوبة الإعدام.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج.1، ص.619.

<sup>2</sup> محمد قانصو، تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام... رؤية إسلامية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.dahsha.com/index.php>، تاريخ التحميل 2010\3\10، الساعة 11:26 ص، ص.1.

يمكن تعريف عقوبة الإعدام لغة حيث أن لفظ الإعدام لغة هو من العدم والعدم يعني فقدان الشيء ويُقال "عدم فلان" أي أفقده فقداناً أي غاب عنك بموت أو بفقد، والعدم يدل على ذهاب الشيء وأعدمه الله أي أماته،<sup>3</sup> أما اصطلاحاً فهي من الألفاظ المعاصرة التي يُقصد بها إزهاق الروح وتعني سلب المحكوم عليه حقه في الحياة.<sup>4</sup>

إن أي عقوبة جزائية لا تُحقق غرضها المرجو منها في الردع الخاص والردع العام وكذلك في صون المجتمع من الأفعال الجرمية قانوناً إلا بتنفيذها، حيث أن مجرد النص عليها في قانون العقوبات لا يُشكل حماية للمجتمع بل يجب تفعيلها ولا يكون ذلك إلا بتنفيذها والإقتصاص من الجاني حسب ما ارتكبه من فعل مجرم.

بناءً على عدم جواز اقتضاء الحق بالذات، فقد وُجد ما يُسمى بالتنفيذ العقابي الجزائي، حيث يُمكن تعريفه على أنه إقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وإن من أهم سمات التنفيذ العقابي الجزائي هو القوة الجبرية حيث لا يُتصور أن يتم التنفيذ بإرادة المحكوم عليه وسنداً لذلك فقد أُنيط هذا التنفيذ بسلطة مختصة تُمثل الدولة ألا وهي النيابة العامة.<sup>5</sup>

يترتب على التنفيذ العقابي نشوء رابطة إجرائية ما بين الدولة وبين المحكوم عليه تؤدي بالضرورة لنشوء حقوق والتزامات لكل منهما، وهذا ما يستدعي بالضرورة لوجود قانون كقانون الإجراءات الجزائية وذلك لتطبيق نصوص قانون العقوبات وإخراجها من مجرد نصوص نظرية لتطبيق عملي ومن هنا تنشأ رابطة التكامل ما بين قانون العقوبات (كإطار نظري) وقانون الإجراءات الجزائية (كإطار عملي)، فلا يُتصور وجود تكامل قانوني دون أحدهما.

ومن هنا جاء الدور الهام لقانون الإجراءات الجزائية ليوضح كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بنصوص قانونية صريحة وواضحة لا بد من الإلتزام بها من قبل الجهة المخولة بالتنفيذ، وذلك حتى تخرج تلك النصوص القانونية النظرية المنظمة في قانون العقوبات للواقع العملي وبذلك تحقق هدفها

<sup>3</sup>. ابن منظور، لسان العرب، ج.12، ص.392.

<sup>4</sup>. محمد قانصو، مرجع سبق ذكره، ص.4.

<sup>5</sup>. تنص م/395 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "1- تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة...".

المرجو في الردع، فتنفيذ الأحكام الجزائية هو ما يُحقق الردع ويحمي المجتمع من الأفعال الخطيرة المجرّمة مقارنةً بالإطار النظري للعقوبة مهما بلغت جسامتها.

تُشكل عقوبة الإعدام أقسى العقوبات جسامة حيث يُقصد بها سلب المحكوم عليه لأغلى ما يمتلكه ألا وهو حقه في الحياة، حيث يمتد أصل هذه العقوبة إلى الأعماق البعيدة في التاريخ فلعله يُمكن القول بأنها من أقدم العقوبات التي لجأت لها الدول تحقيقاً للعدالة الجنائية.

تاريخياً، عُرِفَت عقوبة الإعدام على أنها أقدم العقوبات التي عرفتتها التشريعات البشرية ففي الغالب كانت تُمارس من قبل شخص المجني عليه للدفاع عن نفسه أو من قبل عائلته للثأر له، حيث كانت النظرة السائدة تقوم على أساس التنشفي والانتقام سواء الفردي أو الجماعي منه كما وقد كانت لا تتناسب والأفعال المُرتكبة والتي لا يُمكن وصف بعضها في عصرنا الحالي إلا بالجرائم البسيطة التي لا تستوجب مثل هذه العقوبة الخطيرة.

لقد كان تنفيذ عقوبة الإعدام قديماً مصحوباً بالإيلام والقسوة وذلك إما بالتمثيل بجثة المنفذ بحقه مثل هذه العقوبة أو بإلقاءه في النار فقد كانت الفلسفة السائدة هي العين بالعين والسن بالسن، كما أن تنفيذها لم يكن منظماً من قبل جهة معينة حيث كان رئيس العشيرة هو من يتولى مهمة أخذ حق المجني عليه وهذا ما كان يُسمى بالانتقام الفردي غير المنظم حيث كان يتجاوز الانتقام أحياناً شخص الجاني ليمتد لأحد أفراد أسرته أو عشيرته.<sup>6</sup>

لقد سُجِلت أول حالة إعدام موثقة في القرن السادس عشر قبل الميلاد وذلك في دولة مصر الفرعونية، حيث أنّهم عضو من مجلس النبلاء آنذاك بممارسة السحر وحُكِم عليه بأن يقتل نفسه عقاباً، وهذا لا يعني أن هذه أول حالة إعدام في التاريخ بل نُفِّذ الكثير من حالات الإعدام قبل ذلك وكان أغلبها من الخصوم السياسيين حيث كان هدف العقوبة في ذلك الوقت يقتصر على قمع المعارضة السياسية.<sup>7</sup>

يُعتبر الصينيون أول من نفَّذ أحكام الإعدام القانونية وذلك في القرن الثامن عشر قبل الميلاد حيث كان قانون ملك بابل "حمورابي" العين بالعين والسن بالسن أول قانون طبق هذه العقوبة، حيث كانت

<sup>6</sup>. تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://en.wikipedia.org/wiki/capital-punishment>، تاريخ التحميل 2011\19، الساعة 1:50م، 1-2.

<sup>7</sup>. تقرير بعنوان "تنوع طرق تنفيذ عقوبة الإعدام"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.almaghribia.ma>، تاريخ التحميل 2010\3\10، الساعة 11:31ص، ص.2.

طريقة تنفيذ حكم الإعدام تجري بوضع المحكوم عليه بوعاء كالبرميل وإغلاقه بشكل مُحكم لا يظهر من المحكوم عليه سوى رأسه ومن ثم يُقدم له ما لذ وطاب من الأكل ويبقى على هذه الحالة حتى يتفسخ جسمه ويتآكل من العفونات ويموت، وما ذلك إلا تأكيداً لغرض العقوبة آنذاك والذي يقوم على أساس العبرة والتشفي.<sup>8</sup>

تعددت وتنوعت طرق تنفيذ أحكام الإعدام عبر التاريخ فقد اختارت الأنظمة كل منها الطرق التي تراها تتناسب وطبيعتها المجتمعية والسيكولوجية ووضعت لها طقوساً وأساليب متنوعة، فقديماً حيث كان الغرض من الإعدام هو التشفي، الإهانة والإيلام فقد كان يُتبع من الوسائل ما يُحقق هذه الأهداف ومن هذه الوسائل السلق حتى الموت، سلخ الجلد، التشريح البطيء، نزع الأحشاء، السحق تحت أقدام الفيل، الحرق، تقطيع الأوصال والتعفن وغيرها.<sup>9</sup>

ومن طرق تنفيذ الإعدام التي عرفت البشرية قديماً الإعدام لدى التايلانديين، فقد كان يُشارك جميع سكان البلدة في إعدام المحكوم عليه حيث كان يُؤتى به إلى وسط البلدة ويُنادى على الناس وعندما يجتمعون يبدأ عدد من الجنود بضرب المحكوم عليه بالسياط ومن ثم يُكمل الجمهور ضرب المحكوم عليه بالأحذية حتى يُجهزوا عليه وما غايتهم من الإعدام إلا تحقيق أكبر قدر ممكن من الإهانة لشخص المحكوم عليه.

وفي العهد العثماني، كان يُستعمل الخازوق كوسيلة لتنفيذ الإعدام بحق المحكوم عليه وما الخازوق إلا عبارة عن منصة خشبية يتوسطها عمود حاد في الأعلى يتسع حجمه إلى الأسفل، إذ يقوم أحد الرجال الأشداء بوضع الزيت وإدخال الخازوق في دبر المحكوم عليه ويُجلسه فوقه ثم يتركه على ذلك وهو يُدخّل الخازوق إلى أحشائه حتى يخرج من رأسه، وما هدفهم من الإعدام هنا إلا تحقيق أكبر قدر من الألم والتعذيب بشخص المحكوم عليه.

ومن طرق تنفيذ الإعدام قديماً، ما كان سائداً في العهد النازي فقد كانوا يجمعون المحكوم عليهم بالإعدام عراة وفي أماكن مغلقة ويقومون بفتح الغاز عليهم ليختنقوا ويموتوا وما ذلك إلا تعذيباً لهم قبل موتهم.<sup>10</sup>

<sup>8</sup>. تقرير بعنوان "تنوع طرق تنفيذ عقوبة الإعدام"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.almaghribia.ma> ، مرجع سبق ذكره.

<sup>9</sup>. تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام...عقوبة الموت"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org>، تاريخ التحميل 2010\3\10، الساعة 9:26م، ص.1.

<sup>10</sup>. تقرير بعنوان "تنوع طرق تنفيذ عقوبة الإعدام"، مرجع سبق ذكره، ص.5-7.

ومع ظهور الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية التي تعد نتيجة لتطور الفكر البشري المُرافق لتطور تركيبة المجتمع، وما دعا له الفكر الجنائي الحديث من ضرورة إقتصار العقوبة على شخص الجاني، وأن لا تمتد لغيره من أفراد أسرته أو عشيرته (شخصية العقوبة)، وضرورة تناسب العقوبة وجسامة الفعل المرتكب وحق الدولة وحدها في إقتضاء حق المجني عليه من شخص الجاني، وضرورة تحقيق الغرض من العقوبة بأسرع وسيلة ممكنة وأقلها إيلاًماً، مع ضرورة إقتصار الغرض من العقوبة على تحقيق الردع العام، للحيلولة دون إرتكاب مثل هذه الأفعال الخطيرة مستقبلاً.<sup>11</sup>

نتيجة لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، فقد ظهرت وسائل حديثة ومتنوعة لتنفيذ عقوبة الإعدام، ففي أغلب دول العالم وخاصة العالم العربي تُستخدم وسيلتي الشنق والرمي بالرصاص كأكثر الوسائل لتنفيذ عقوبة الإعدام، في حين تُعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول إستخداماً لوسائل متنوعة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتي تختلف من ولاية لأخرى، كما وتُعتبر أكثر الدول التي سعت لإكتشاف وسائل أكثر تطوراً وأقل إيلاًماً - حسب وجهة نظرها - لتنفيذ مثل هذه العقوبة كاستخدامها وسائل الغاز السام والإبر السامة التي تُحقن بالدم.

تتبع أهمية دراسة تنفيذ عقوبة الإعدام من الناحية النظرية، من خلال اعتبار عقوبة الإعدام ذات تاريخ إلغاء مستمر، ومن خلال الجدل الدائم والدائر بين المعارضين لعقوبة الإعدام وبين المؤيدين لها، ومن خلال اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا إنسانية أو أنها أكثر إنسانية من عقوبة الأشغال الشاقة والحبس المؤبد، ومن خلال اعتبارها أمراً إلهياً أو أنه من الشؤون الدنيوية.

كما وتكمن أهمية الموضوع عملياً، من خلال دراسة النصوص القانونية المنظمة لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام سنداً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والقوانين الفلسطينية المكمل له، كون المشرع الفلسطيني لم يُنظم هذه الإجراءات في قانون واحد بل وزعها ما بين عدة قوانين سنتناولها بالدراسة.

كما تكمن في معرفة مدى إحترام الجهة المنوط بها تنفيذ عقوبة الإعدام للنصوص القانونية ومدى تطبيقها عند تنفيذ هذه العقوبة ومدى إلتزامها بالضمانات الممنوحة لشخص المحكوم عليه بالإعدام

<sup>11</sup>. تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام...عقوبة الموت"، مرجع سبق ذكره، ص.2.

والمكفولة بموجب النصوص القانونية عند تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه وكذلك مدى إلزامها بالغاية المقصودة من تنفيذ مثل هذه العقوبة.

يحتل موضوع تنفيذ عقوبة الإعدام أهمية كبرى تكمن في كون تنفيذه يُشكل أسمى صور العدالة وأفضل وسيلة للدفاع الاجتماعي، ووسيلة لصون النظام العام، وحماية مصلحة الدولة وأمن أشخاصها، وكذلك تحقيق غرض العقوبة بحد ذاته في الردع العام للحيلولة دون إرتكاب مثل هذه الأفعال المجرمة التي تستوجب مثل هذه العقوبة، ونظراً لتعدد القوانين النافذة في الأراضي الفلسطينية وتداخل الكثير منها وما نجم عن هذا التداخل الموضوعي من تداخل إجرائي عند تنفيذ الأحكام ومن ذلك إنطباق الأحكام الثورية لعام 1979، وعمل القضاء العسكري، والذي أصدر إلى جانب القضاء العادي عدة أحكام تقضي بإيقاع عقوبة الإعدام، مما يدعو للتساؤل إن كان مشرعنا الفلسطيني قد تمكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبقية النصوص المنظمة لهذه العقوبة وتنفيذها من إحاطتها بنظام تنفيذي محكم يكرس بموجبها الضمانات الممنوحة لشخص المحكوم عليه دون الحد من فاعلية وجود هذه العقوبة وذلك مقارنةً مع ما نصت عليه التشريعات الأخرى في ذات الموضوع؟.

لمعالجة الموضوع على ضوء هذه الإشكالية المطروحة يمكن القول أن المشرع الفلسطيني قد أوجد نظاماً قانونياً لتنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بتحليل النصوص القانونية لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تتناول مراحل وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، ومن خلال اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن مع كل من التشريع المصري والتشريع الأمريكي، ومن خلال تدقيق نصوص قانون الإجراءات الجزائية وبناء على الواقع الفلسطيني أمكن القول بوجود تنفيذ منظم لعقوبة الإعدام (الفصل الأول)، كما أنه تنفيذ مقيد لعقوبة الإعدام (الفصل الثاني).

## قائمة المحتويات:

الصفحة	الموضوع
	العنوان
	إجازة الرسالة
أ	الإهداء
ب	إقرار
ج	شكر وعرقان
د	ملخص الرسالة
ز	المقدمة
1	الفصل الأول: تنفيذ منظم لعقوبة الإعدام.
1	المبحث الأول: أسس تنفيذ عقوبة الإعدام.
1	المطلب الأول: صدور حكم قضائي بالإعدام.
2	الفرع الأول: حكم جزائي بعقوبة الإعدام.
10	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بإصدار حكم الإعدام.
20	المطلب الثاني: إمكانية الطعن بحكم الإعدام.
23	الفرع الأول: الطعن بحكم القانون.
32	الفرع الثاني: الطعن بطلب من صاحب المصلحة.
40	المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام.
42	المطلب الأول: الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة الإعدام.
42	الفرع الأول: الإجراءات الأولية المتعلقة بحكم الإعدام.
49	الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتعلقة بالمحكوم عليه.
52	المطلب الثاني: الإجراءات النهائية لتنفيذ عقوبة الإعدام.
52	الفرع الأول: الأشخاص الواجب حضورهم وقت تنفيذ عقوبة الإعدام.
63	الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام.



70	خلاصة الفصل الاول
71	الفصل الثاني: تنفيذ مقيد لعقوبة الإعدام.
71	المبحث الأول: تنفيذ مقيد بالضوابط القانونية.
72	المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية لتنفيذ عقوبة الإعدام.
72	الفرع الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بشخص المحكوم عليه.
79	الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالظروف الطارئة في الدولة.
84	المطلب الثاني: الضوابط القانونية الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام
84	الفرع الأول: الضوابط القانونية المفروضة على الإجراءات الأولية.
88	الفرع الثاني: الضوابط القانونية المفروضة على الإجراءات النهائية.
96	المبحث الثاني: تنفيذ مقيد بالضوابط الواقعية.
97	المطلب الأول: تنفيذ مقيد لأسباب وظيفية.
97	الفرع الأول: العوائق من الجهة القضائية.
103	الفرع الثاني: العوائق من الجهة التنفيذية.
107	المطلب الثاني: تنفيذ مقيد لأسباب سياسية.
107	الفرع الأول: السياسة ضمن المحيط الداخلي.
112	الفرع الثاني: السياسة ضمن المحيط الخارجي.
116	خلاصة الفصل الثاني
117	الخاتمة والتوصيات
120	قائمة المصادر والمراجع

## الفصل الأول: تنفيذ منظم لعقوبة الإعدام

تكتسب عقوبة الإعدام خصوصية كونها إحدى العقوبات الجزائية الأصلية، وباعتبارها أشد العقوبات وأكثرها قسوة على الإطلاق كونها تفقد الإنسان أثمن قيمة يحاول جاهدا الحفاظ عليها ألا وهي حقه في الحياة، ولأن أي خطأ فيها لا يُحمد عقباه حيث لا إمكانية للرجوع عن آثارها متى نُفذت.

بدراسة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 (المطبق على المدنيين) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 (المطبق على العسكريين) نجد أن مشرعنا الفلسطيني قد راعى مثل هذه الخصوصية لعقوبة الإعدام حيث خصها دون غيرها من العقوبات الجزائية بأسس وإجراءات تنفيذ خاصة بها، إضافة للنصوص القانونية العامة المطبقة على جميع العقوبات وهذا ما سيتم الحديث عنه بالتفصيل في المبحثين القادمين من الفصل الأول، حيث سيتم الحديث عن أسس تنفيذ عقوبة الإعدام (مبحث أول) وعن إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام (مبحث ثاني).

### المبحث الأول: أسس تنفيذ عقوبة الإعدام

تنص م/394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية..."، بناءً على ما ورد في هذا النص فإن عقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات الجزائية لا يُصار إلى تنفيذها إلا بصدور حكم بالإعدام عن المحكمة المختصة (مطلب أول) ثم سيرورة حكم الإعدام نهائياً (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: صدور حكم قضائي بالإعدام

تنص م/15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على " ... لا توقع عقوبة إلاً بحكم قضائي..."، وسندا لهذا المبدأ فقد جاءت التشريعات الفلسطينية تكرر ذات المضمون، فقد جاء في نص م/393 من الباب الأول / الكتاب الرابع الخاص ب "التنفيذ" وتحت عنوان "الأحكام الواجبة التنفيذ" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة

إلّا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة" وقد أكدت على ذات المضمون م/459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

سندا للنصوص القانونية، يُشترط لتنفيذ عقوبة الإعدام ابتداءً صدور حكم جزائي بعقوبة الإعدام (فرع أول) كما ويُشترط صدوره عن المحكمة المختصة قانوناً بإصداره (فرع ثاني).

### الفرع الأول: حكم جزائي بعقوبة الإعدام

يحمل الحكم لغة الكثير من المعاني ف "حَكَمَ" تعني قضى ويقال حُكِمَ له حُكْمٌ عليه مُحَكَّمٌ بينهما، حَكَمَ حُكْمًا أي صار حكيماً، "أَحْكَمَ" يقال أحكم فلان عن الأمر أي جعله حكيماً، "حَاكَمَهُ" إلى الله تعالى وإلى الكتاب وإلى الحاكم أي خاصمه ودعاه إلى حُكْمِهِ،<sup>12</sup> أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه "قرار تصدره المحكمة المختصة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً عن موضوعه أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع."<sup>13</sup>

يمكن تعريف الحكم الجزائي على أنه " الحكم الفاصل في الدعوى العمومية التي حركتها النيابة العامة والتي بموجبها توقع الجهات القضائية العقوبات المقررة قانوناً للجرائم المرتكبة إذ لا عقوبة بدون حكم بالإدانة وبذلك تؤصل إلزامية القاعدة القانونية ".<sup>14</sup>

أما حكم الإعدام كأحد الأحكام الجزائية فيمكن تعريفه على أنه "القرار الصادر عن المحاكم الجزائية المختصة وذلك في نهاية المداولات عند نظرها في المنازعات المطروحة عليها، وما الحكم إلّا طريق طبيعي لانتهاء الخصومة بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق النهائي وسماع الشهود ومرافعات

12. المعجم الوسيط.

13. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان/الأردن ، ط.1، 1998، ص.301 .

14. لطلوحي لويظة ، رسالة دكتوراة بعنوان " اجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبه " ، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.4shared.com](http://www.4shared.com) ، بتاريخ 2009/3/22 الساعة 1:43 ، ص.7 .

لعله يمكن تعريف الدعوى العمومية على أنها : هي الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالاتهام (النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بارتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته .

الخصوم وتقديمهم لدفاعهم"<sup>15</sup>، حيث يكون موضوع الحكم الجزائي عقوبة الإعدام والتي يمكن تعريفها على أنها أحد العقوبات الأصلية وهي قتل عمد يستند لقانون وفعل صادر عن محكمة مختصة منظم وفق إجراءات قانونية خاصة.<sup>16</sup>

تكمن أهمية الحكم في جميع الدعاوى الجزائية في كونه غاية الدعوى بكافة إجراءاتها، فهدف أي دعوى جزائية تُرفع أمام المحكمة المختصة هو الوصول للحكم الحاسم الحائز على قوة الشيء المقضي به لحسم النزاع، كما أنه وبالحكم تنتهي الدعوى وتصبح قابلة للتنفيذ، وباختصار فإن الحكم هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى كما أنه شرط أساسي لتنفيذ جميع العقوبات وما عقوبة الإعدام إلا أحدها.<sup>17</sup>

إن الحكم بالإعدام ما هو إلا حكماً جزائياً فاصلاً في النزاع موضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة المختصة، حيث يقضي حكم الإعدام بإدانة المتهم في الدعوى الجزائية بالتهمة المسندة له بموجبها (فعل جرمي يستوجب عقوبة الإعدام)، فبصدور حكم الإعدام تخرج الدعوى من حوزة المحكمة التي أصدرته حيث لم يبق أمامها ما تنظر فيه.

يُشترط لصحة صدور حكم الإعدام بالإضافة لإجراءات محاكمة قانونية صحيحة من حيث التحقيق الابتدائي، تقديم البينات، سماع الشهود، تقديم الدفاع ومن ثم سماع مرافعات الخصوم، صدوره وفق إجراءات قانونية معينة من حيث صدوره في جلسة المحاكمة النهائية بعد قفل باب المرافعة وبعد مذاكرة (مداولة) قانونية يُنطق به في جلسة علنية ومن ثم تحريره والتوقيع عليه من قبل هيئة المحكمة التي أصدرته وسيتم توضيح كل منها على حدة.<sup>18</sup>

---

15. محمد الحلبي ، سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، مكتبة دار الفكر للنشر ، القدس / أبو ديس ، 2002 ، ص.549.

لعله يمكن تعريف الخصومة القضائية على أنها : مجموعة من الإجراءات التي تحكم سير الدعوى ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي مروراً بسماع الشهود ومن ثم مرافعات الخصوم وتقديم دفاعاتهم لحين إقفال باب المرافعة، فيصدر الحكم في الدعوى تنتهي الخصومة القضائية.

16. ثائر زهير خليل ، بحث بعنوان "إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية" ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.gogel.ps](http://www.gogel.ps) ، ص.16.

17. ممدوح خليل البحر ، مرجع سبق ذكره ، ص.301 .

18. عمر السعيد رمضان ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة / مصر ، ط.1 ، 1971 ، ص.520 .

## أولاً: المداولة:

تنص م/272 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على "بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء"، وبذات المضمون جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة 380 المعدلة في القانون رقم 107 لسنة 1962 في حين اكتفى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 المطبق على العسكريين بأغلبية آراء أعضاء الهيئة لإصداره.<sup>19</sup>

سندا للنصوص القانونية فإنه لا يتصور وجود مداولة إلا في حال كون المحكمة تتشكل من هيئة مكونة من عدة قضاة، فلا يمكن المداولة لمحكمة مكونة من قاضي منفرد،<sup>20</sup> ويمكن تعريف المداولة على أنها "تبادل الآراء (الأفكار) أو المشاورة بين قضاة المحكمة التي تنتظر الدعوى وذلك بعد قفل باب المرافعة حيث يتناولون مناقشة وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها من حيث الثبوت والنفي وقوة الأدلة ومطابقتها بإفادات الشهود والمعلومات المحفوظة في اضبارة الدعوى، وبذلك يعتبر صدور الحكم بعد إقفال باب المرافعة والمداولة بين القضاة من القواعد الأساسية المتعلقة بالنظام العام".<sup>21</sup>

ينبغي قانوناً أن تكون المداولة سراً ما بين قضاة المحكمة التي نظرت الدعوى وذلك إما في غرفة خاصة باجتماعاتهم تسمى غرفة المذاكرة أو في ذات قاعة الجلسة لكن بصوت منخفض حتى لا يتسنى لأحد سماعهم، فالغرض من هذه السرية التامة تمكين كل قاض من إبداء رأيه بصراحة دون أي خوف من توجيه اللوم له على ما أبداه، كما وأن في وقوف الجمهور على اختلاف القضاة إضعاف لهيئة القضاء.<sup>22</sup>

أما بخصوص حكم الإعدام فقد اشترط النص القانوني المذكور أعلاه عند المداولة صدوره بإجماع هيئة المحكمة التي تنتظر الدعوى وعدم الاكتفاء برأي الأغلبية، وهذا يقتضي توقيع كافة

---

19. م/229 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 حيث جاء في مضمونها " بعد أن يُعلن رئيس المحكمة ختام المحاكمة تختلي المحكمة .... وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغليبيتها " ولم يرد نص خاص في القانون المذكور حول اجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة لإصدار حكم الإعدام بل اعتبر حكم الإعدام كغيره من الأحكام الجزائية يكفي لصدوره رأي الأغلبية فقط .

20. ممدوح خليل البحر ، مرجع سبق ذكره ، ص.304 .

21. محمد الحلبي ، سليم الزعنون ، مرجع سبق ذكره ، ص.588 .

22. عمر رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص.521 .

أعضاء هيئة المحكمة على حكم الإعدام كشرط خصوصي لإصداره، في حين اكتفى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بخصوص العسكريين برأي الأغلبية لصدور حكم الإعدام.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على الشرط المذكور في قرارها رقم 265 لسنة 1968 على اشتراط إجماع آراء الهيئة لإصدار حكم الإعدام، حيث جاء في مضمون القرار "...ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها والشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليس تالياً له لأن ذلك هو ما يحقق به حكمة تشريعه، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء... شرط لازم لصحة صدور الحكم بتلك العقوبة..."<sup>23</sup> ويرى الباحث في اشتراط إجماع القضاء عند إصدارهم لحكم الإعدام ما هو إلا ضماناً لشخص المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة ويتفق والعدالة الجنائية.

### ثانياً: النطق بالحكم

تنص م/277 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "...ويتلى علناً بحضور وكيل النيابة والمتهم..."، ويقابله بذات المضمون المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية وكذلك المادة 230 / هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، حيث يمكن تعريف النطق بالحكم على أنه تلاوة شفوية للحكم في الجلسة ويكون ذلك بتلاوة منطوقه، ولا يعتبر الحكم صادراً إلا من لحظة النطق به أما قبل ذلك فلا يكون سوى مشروع حكم أو مجرد رأي يمكن للمحكمة العدول عنه متى شاءت.<sup>24</sup>

يُعد النطق بالحكم خروج للدعوى من حوزة المحكمة، لذا يجب قانوناً النطق به في جلسة علنية حتى لو نُظرت الدعوى بجلسة سرية، وتظهر حكمة المشرع في اشتراط العلنية للنطق بالحكم لتدعيم ثقة الناس والمجتمع بأسره بالقضاء والاطمئنان إلى احترامه النصوص القانونية المطبقة في إصداره لأحكامه، فمن دواعي العلنية جواز نشر الحكم الصادر بجميع طرق الإعلان المقررة قانوناً دون إلحاق أي ضرر بالمحكوم عليه.<sup>25</sup>

23. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 265 لسنة 1968، تحت موضوع بعنوان "الحكم"، موضوع فرعي "إصدار الحكم".

24. عمر رمضان، مرجع سبق ذكره، ص. 522.

25. محمد الحلبي، سليم الزعنون، مرجع سبق ذكره، ص. 560.

وقد جاءت محكمة النقض المصرية لتؤكد على علنية النطق بالحكم حيث جاء في مضمون قرارها بالطعن رقم 853 لسنة 1976 "...وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد هو ما نصت عليه المادة 303 من هذا القانون من أنه يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى تُظرت في جلسة سرية...".<sup>26</sup>

### ثالثاً: تحرير الحكم وتوقيعه

تنص م/ 1/ 282 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على "يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة..."، وبذات المضمون جاءت كل من المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 والمادة 235 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.<sup>27</sup>

يُمكن تفسير مصطلح "تحرير الحكم" على أنه تسجيل للحكم بعد صدوره حيث يتم كتابته وحفظه مع أوراق الدعوى التي صدر بها، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على وجوب تحرير الحكم وذلك في مضمون الطعن المقدم لها والذي يحمل الرقم 167 لسنة 1956 حيث جاء فيه "...إن نص م/312 من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت تحرير الحكم...".<sup>28</sup>

أما بخصوص توقيع الحكم فهو إجراء مترابط مع تحريره، وقد ألزمت التشريعات الجزائية من خلال القوانين الثلاث السابق ذكرها القضاة الذين أصدروا الحكم بوجوب توقيعه (إمضاءه)، كما واشترط توقيع كاتب المحكمة عليه أيضاً حيث يكمن الغرض من التوقيع في إثبات أن الحكم الموجود في ملف الدعوى هو ذاته الذي أصدرته المحكمة التي نظرت فيها،<sup>29</sup> وقد أكدت محكمة النقض

---

26. موسوعة النقض الجنائي ، الطعن رقم 853 لسنة 1976 ، تحت موضوع بعنوان " الحكم " ، موضوع فرعي بعنوان " النطق بالحكم ". كما وتنص م/303 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1960 على " يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى تُظرت في جلسة سرية ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب...".

27. تنص م/ 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل رقم 107 لسنة 1962 على "يُحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان...". كما وتنص م/235 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري العسكري لسنة 1979 على " تُسجل خلاصة الحكم بعد صدوره في سجل المحكمة الخاص بالأحكام...".

28. موسوعة النقض الجنائي ، الطعن رقم 167 لسنة 1956 ، تحت موضوع بعنوان "الحكم"، موضوع فرعي بعنوان " التوقيع على الحكم".

29. تنص م/277 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " يوقع القضاة الحكم ...".

كما وتنص م/253 من ذات القانون " يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة ... ويوقع عليه مع هيئة المحكمة ".

المصرية على ذلك في قرارها بالطعن المرفوع أمامها والذي يحمل الرقم 2119 لسنة 1963 حيث جاء فيه "...إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذي أصدره يعد شرطاً لقيامه...".<sup>30</sup>

بناءً على ما تم ذكره سابقاً، وحتى نكون أمام حكم جزائي بالإعدام فلا بد من اجتماع هيئة المحكمة التي تنتظر الدعوى في غرفة المداولة وتشاورها سراً حول كل ما جاء في مرحلة المحاكمة والخروج بإجماع حول إدانة المتهم والحكم عليه بالإعدام وذلك في حال كان المحكوم عليه مدنياً، أما في حال كان عسكرياً فيكفي رأي الأغلبية لصدوره، ومن ثم يتولى رئيس الهيئة تلاوة منطوق حكم الإعدام علناً ومن ثم تحريره من قبل كاتب المحكمة وتوقيع كافة قضاة المحكمة الذين نظروا في الدعوى.

لكن يبقى التساؤل التالي مطروحاً والمتمثل في "ماذا يشمل حكم الإعدام الذي تصدره هيئة المحكمة التي كانت قد نظرت في الدعوى"؟

لقد جاءت م/276 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتجيب على هذا التساؤل، فقد جاء في مضمون المادة المذكورة "يشمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة وعلى تحديده العقوبة"، علماً بأن القانون الفلسطيني جاء أكثر شمولاً بما يتضمنه الحكم مقارنة بالقانون المصري الذي اقتصر على الأسباب التي بني عليها الحكم وبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها بالإضافة للسند القانوني للحكم.<sup>31</sup>

---

كما ويؤكد مضمون م 230 / هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على ضرورة توقيع قضاة المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام - كأحد الأحكام الجزائية - على الحكم .  
ويقابل ذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري نص م/312 والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 حيث جاء في مضمونها " .. ولا يجوز تأخير توقيع الحكم ... "

30. موسوعة النقص الجنائي، الطعن رقم 2119 لسنة 1963، تحت موضوع بعنوان "الحكم"، موضوع فرعي بعنوان " توقيع الحكم" ..  
31. تنص م/230 من قانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979 على " أ. يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وأسباب التشديد أو التخفيف. ب. أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية " . أما في التشريع المصري فقد جاء في مضمون نص م/310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وأن يشير إلى نص القانون الذي يحكم بموجبه".



سنداً للنص القانوني المذكور أعلاه فإنه يجب أن يتضمن حكم الإعدام الصادر عن المحكمة المختصة - كأى حكم جزائي - ديباجة الحكم ومقدمته ثم التعرّيج للأسباب التي استندت لها المحكمة في حكمها بالإعدام ثم منطوق الحكم - المتضمن الإدانة بالفعل المجرم المستوجب لعقوبة الإعدام - وسيتم تناول مفهوم كل منها على حدة .

### أولاً: مقدمة الحكم وديباجته

تتشكل مقدمة الحكم وديباجته من مجموعة من البيانات المتعلقة بالمحكمة التي أصدرت حكم الإعدام وتعريف بذات الحكم وبيان لعناصره، تاريخه، أسماء الخصوم (أطراف الدعوى)، مضمون الدعوى التي صدر فيها حكم الإعدام، وكذلك التهمة المسندة للمحكوم عليه والتي تم إدانته بها، المادة القانونية التي ينطبق عليها الفعل الذي أدين به المحكوم عليه، وتاريخ صدور الحكم،<sup>32</sup> ويرى الباحث في ذكرها جميعاً يتناسب ومبدأ علنية النطق بالحكم وبالتالي يستطيع القارئ للحكم الصادر فهم حيثيات الدعوى التي صدر بها دون الحاجة للرجوع لملف الدعوى وبالتالي معرفة الفعل المجرم الذي قام به الجاني حتى استحق العقوبة الصادرة بحقه حتى لو كانت الدعوى قد نُظرت بصورة سرية.

وقد جاء في مضمون قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 822 لسنة 1953 "إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، لم يرسم شكلاً خاصة أو طريقة معينة تصوغ فيه المحكمة هذا البيان، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، كان ذلك محققاً لحكم القانون".<sup>33</sup>

### ثانياً: أسباب الحكم

يقصد بأسباب الحكم وجوب أن يشتمل حكم الإعدام - كأى حكم جزائي - على جميع الأدلة والأسانيد والحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدارها لمثل هذا الحكم، ويشكل تسبيب

32. محمد الحلبي ، سليم الزعنون، مرجع سبق ذكره ، ص563-566 .

33. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 822 لسنة 1953، تحت موضوع بعنوان " الحكم "، موضوع فرعي بعنوان " بيانات الحكم".

الحكم أحد أبرز القيود التي فرضها القانون وجوباً على القضاة حيث يتمثل الهدف الأساسي منه في حمل القاضي على توخي الحذر ودراسة موضوع الدعوى التي ينظر بها دراسة وافية لا سطحية وبالتالي إصدار حكم يتناسب وصحيح القانون.<sup>34</sup>

ويرى الباحث في وجوب تسبب الحكم تحقيقاً للعدالة الجنائية، كون القضاء الجزائي يقوم على أساس قناعة القاضي بالأدلة المقدمة له في إصداره لأحكامه وبذلك يُشترط تسببه للحكم الصادر حتى يتسنى معرفة مدى قناعة القاضي في إصداره للحكم، كما أن في التسبب تسهياً على محكمة الاستئناف ومن ثم النقض في دراستها لمدى صحة وعدالة الحكم الصادر عند الطعن بالحكم الجزائي الصادر.

لقد جاء قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1736 لسنة 1970 وفي الفقرة الرابعة منه مؤكداً على ما سبق ذكره، حيث جاء في مضمون القرار "...فإذا خلا الحكم من الدليل الغني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يتعين بما يوجبه نقضه".<sup>35</sup>

### ثالثاً: منطوق الحكم

يمكن تعريفه على أنه الجزء الأخير من الحكم حيث يشتمل على ما قضت به المحكمة في الدعوى المعروضة عليها وهو ما يحدد حقوق الخصوم، كما أنه الجزء الذي يحوز على قوة الشيء المقضي به فبمنطوق الحكم تتعين المراكز القانونية لأطراف الدعوى وبه يُقبل الطعن قانوناً.<sup>36</sup>

كما أن منطوق الحكم هو الجزء الذي يتضمن قراره الفاصل في موضوع الدعوى (حكم الإعدام) فهو الخلاصة المنطقية لأسباب الحكم والنتيجة الضرورية للحجج الواقعية والقانونية التي تتضمنها الأسباب، وقد وصفته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بالطعن رقم 1105 لسنة 1974

---

34. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، ج.2 ، ط.1 ، 1998 ، ص. 167 +170.

35. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 1736 لسنة 1970، تحت موضوع بعنوان " الحكم "، موضوع فرعي بعنوان " تسبب الأحكام".

36. عمر رمضان، مرجع سبق ذكره ، ص.544 .

حيث جاء في مضمونه "...المنطوق هو في واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التي تُستخلص منه وبدونه لا تقوم للحكم قائمة".<sup>37</sup>

ترجع أهمية منطوق الحكم في دوره الأساسي في حسم النزاع حيث يؤدي الوظيفة التي خصصها القانون للحكم، فكل حكم يخلو من المنطوق يعد حكماً منعدماً، كما أن منطوق الحكم هو الجزء الواجب النطق به علناً وفي جلسة علنية حتى لو نُظرت الدعوى سراً و إلا فيعتبر الحكم باطلاً،<sup>38</sup> وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك في الطعن رقم 2467 لسنة 1955 حيث جاء في مضمونه "الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها...".<sup>39</sup>

وأخيراً، حتى نكون أمام حكم إعدام ابتدائي أولي \_ المرحلة الأولى لأي حكم جزائي \_ يجب صدور حكم الإعدام بكافة عناصره التي سبق ذكرها من حيث مقدمته وديباجته وتسببه التسبب الكافي وذكر منطوقه بشكل واضح وصريح مع ضرورة صدوره عن المحكمة المختصة بإصداره، ولتكون الفكرة أكثر وضوحاً لا بد من الإجابة على التساؤل التالي "من هي المحكمة المختصة قانوناً بإصدار حكم الإعدام؟".

## الفرع الثاني: المحكمة المختصة بإصدار حكم الإعدام

يقوم التنظيم القضائي الجزائري في فلسطين على أساس التفرقة بين الجنايات من جهة والجنح والمخالفات من جهة أخرى علماً بأن التقاضي في فلسطين بشكل عام يقوم على درجتين، وبناءً على ذلك فقد تم تقسيم المحاكم النظامية الفلسطينية وسنداً للمادة السابعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 حيث جاء في مضمونها "تتكون المحاكم النظامية على النحو الآتي: 1-محاكم الصلح 2-محاكم البداية 3-محاكم الاستئناف 4-المحكمة العليا"،<sup>40</sup> في حين تُقسم المحاكم العسكرية (الثورية) وسنداً للمادة 119 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة

37. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 1105 لسنة 1974، تحت موضوع بعنوان "الحكم"، موضوع فرعي بعنوان "حجية الحكم".

38. ممدوح خليل البحر، مرجع سبق ذكره، ص. 308.

39. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 2467 لسنة 1955، تحت موضوع بعنوان "الحكم"، موضوع فرعي بعنوان "حجية الحكم".

40. وقد أكد قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وفي المادة السادسة منه على ذات المضمون حيث جاء فيها "... المحاكم النظامية وتتكون من 1- المحكمة العليا وتتكون من أ. محكمة النقض ب. محكمة العدل العليا 2- محاكم الاستئناف 3- محاكم البداية 4- محاكم الصلح وتنتظر كل منها في المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون".

1979 إلى "أ. المحكمة المركزية (القاضي الفرد) ب. المحكمة العسكرية الدائمة ج. محكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) د. المحكمة الخاصة هـ. محكمة الميدان العسكرية".

إن تشكيل المحاكم الجزائية (النظامية والعسكرية) المذكورة أعلاه لا يكون إلا بقانون وهذا ما جاءت به صراحة م/97 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وذلك في الباب السادس المعنون بـ "السلطة القضائية"، حيث جاء في مضمون المادة المذكورة "... وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون ... وبذلك يكون تشكيلها جميعاً من المسائل التي تتعلق بالنظام العام الإجرائي<sup>41</sup> الذي يترتب على أي مخالفة فيه البطلان المطلق كونه ضماناً أساسية لحسن سير العدالة وكنتيجة لذلك يمكن الدفع ببطلان تشكيلها لأول مرة أمام محكمة النقض.<sup>42</sup>

تنص م/14 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية / فلسطين على أن "العقوبات الجنائية هي 1- الإعدام ...". وبذات المضمون جاءت المادة 5 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في غزة / فلسطين في تعريفها للجناية،<sup>43</sup> سنداً للنص القانوني فإنه لا يُتصور صدور حكم الإعدام إلا على فعل يُشكل جنائية علماً بأن قانوني العقوبات المطبقان في فلسطين قد أخذاً بتقسيم العقوبات الجزائية بشكل عام إلى ثلاثة أقسام وهي جنایات، جنح، ومخالفات.

بما يتعلق بالقضاء النظامي فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وفي المواد (167 و 168) منه وحدد اختصاص كل من محاكم الصلح ومحاكم البداية، حيث جاء في مضمون م/167 "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها ...". ثم جاء في م/168 ونص على "1- تختص محاكم البداية بنظر جميع الجنایات وجرائم الجنح

---

41. يُعرف النظام العام الإجرائي على أنه ضرورة إحترام السلطة المنوط بها إقتضاء حق الدولة في العقاب سواء في مرحلة مباشرة أو الخصومة أو في مرحلة التنفيذ العقابي للنصوص القانونية الإجرائية المنظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية، حيث تُنظم هذه النصوص القانونية حقوق وحریات الأفراد داخل حدود معينة مراعيةً بذلك تحقيق الصالح العام وهي بمثابة ضمانات فعلية توازن بين حقوق وحریات الأفراد من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها (المصلحة العامة) من ناحية أخرى.

أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة/مصر، ط.2، 2002، ص.261-262.

42. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط.3، 1998، ص.656.

43. تنص م/5 من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 على " ويُراد بلفظ "الجناية" الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام ...".

كما وأكد قانون العقوبات الثوري المطبق على العسكريين في الضفة وغزة وفي م/12 منه على اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة جنائية.

المتلازمة معها ..."، فسنداً للنصوص القانونية المذكورة فإن حكم الإعدام \_ باعتبار الإعدام عقوبة جنائية \_ لا يُتصور صدوره إلاّ عن محكمة البداية كمحكمة درجة أولى.

لعله يمكن تعريف محكمة البداية على أنها إحدى المحاكم النظامية العادية وهي محكمة الاختصاص النوعي العام حيث تتعدّد بصفقتها الجزائية كمحكمة درجة أولى للنظر في جميع الجرائم التي تُشكل جنائية وكذلك في الجرح المتلازمة مع الجنايات والمحالة لها بموجب قرار اتهام حيث تنظر في الأخيرة سندا لقاعدة " من يملك الأكثر يملك الأقل "، كما وتتعدّد جزائياً بصفقتها محكمة استئنافية (محكمة درجة ثانية) لاستئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الصلح.<sup>44</sup>

حيث أفرد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الفصل الخامس من الباب الثاني ليتناول أصول المحاكمة أمام محاكم البداية، ومن خلال دراسة النصوص القانونية (237-271) يُمكن التوصل لبعض الخصائص التي تُميز محاكم البداية بصفقتها الجزائية عن غيرها من المحاكم تُلخص في النقاط التالية:

أولاً: تتعدّد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب ( م/238 ف/2 ).

ثانياً: لا يُقدم أي شخص للمحاكمة أمامها في الدعاوى الجزائية إلاّ إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه ( م/240 ).<sup>45</sup>

ثالثاً: يجب وجود محامي يُمثل المتهم أمام محاكم البداية فلا يُتصور أن يُمثل الشخص نفسه أمامها كما في محاكم الصلح، فإن كانت حالته المادية لا تسمح باختياره لمحام ينوب عنه فإن المحكمة تتدب له محامياً للدفاع عنه وتتولى المحكمة دفع نفقات المحامي المُنتدب من خزينة المحكمة (م/244 و م/245).

---

44. أحمد براك ، تقرير بعنوان "في القضاء الجزائي (دراسة مقارنة) " ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة) للنشر والتوزيع، دليل تدريبي رقم 5 ، رام الله / فلسطين ، كانون أول 2010 ، ص.7-8.

45. وهذا ما قصده المشرع الفلسطيني في م/152 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني عندما أشار في البند 3 منها " .. إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن قرار الاتهام صائب يأمر بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ... "، حيث قصد بالمحكمة المختصة (محكمة البداية) لتتنظر في الفعل الذي يشكل جنائية (وذلك إشارة لما جاء في ف/1 من ذات القانون حيث جاء في مضمونها " إذا تبين لوكيل النيابة أن الفعل يشكل جنائية فإنه يقرر توجيه الاتهام الى المتهم ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام أو أحد مساعديه ").

تكون مقار محاكم البداية في مراكز المحافظات (م/12/ف/1 من قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم 1 لسنة 2002)، كما وتتألف كل محكمة بداية من رئيس للمحكمة وعدد كاف من القضاة (م/12/ف/2 من ذات القانون) حيث ينعقد اختصاص كل محكمة بداية في داخل نطاقها المحلي (اختصاص مكاني) لكن لا يوجد ما يمنع قانوناً انعقادها في أي مكان خارج نطاق اختصاصها المحلي وذلك بقرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا لتغيير المرجع (أي المحكمة المختصة) وذلك في حالة الضرورة (م/12/ف/3 من ذات القانون المذكور).<sup>46</sup>

لا بد من الإشارة إلى إمكانية انعقاد محاكم البداية من قاض منفرد أو من هيئة تتشكل من ثلاث قضاة حيث تكون رئاسة الجلسة لأقدمهم وظيفياً (م/14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم 5 لسنة 2001)، وقد أشار ذات القانون وفي م/15 منه لحالة انعقاد محكمة البداية بصفتها الإستئنافية للنظر في استئناف الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح بضرورة أن تكون هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، وذلك قبل أن يُصار إلى تعديلها في القرار بقانون رقم 5 لسنة 2006 بشأن قانون معدل لأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001 حيث جاء في م/4 منه "يُلغى نص المادة (14) من القانون الأصلي ويُستعاض عنه بالنص التالي: "تتعقد محكمة البداية بصفتها الابتدائية والإستئنافية من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم فتتعقد من قاضي فرد في الحالات التي يحددها القانون"، كما وجاء في م/5 منه "يُلغى نص المادة (15) من القانون الأصلي".

سنداً للتعديلات المذكورة لبعض النصوص القانونية في قانون السلطة القضائية الفلسطينية فقد جعل المشرع الفلسطيني من انعقاد محكمة البداية بصفتها الجزائية وبصفتها محكمة ابتدائية (محكمة درجة أولى) من هيئة تتكون من ثلاث قضاة كأصل عام وانعقادها من قاض فرد استثناءً على الأصل (أي في الحالات التي يحددها القانون فقط).<sup>47</sup>

---

46. لقد جاء قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية رقم 5 لسنة 2001 وعلى وجه الخصوص في المواد (12+13+16) مؤكداً على ذات المضمون .

لقد أشار نص المادة 12 ف/3 من قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم 1 لسنة 2002 إلى حالة الضرورة كسبب لتغيير الاختصاص المكاني للمحاكم في حين لم يرد نص قانوني يوضح المقصود بحالة الضرورة، ولعله يمكن تعريفها بتلك الظروف الخارجة عن الطبيعة (الطارئة) التي تحول دون تحقيق القاعدة العامة في الاختصاص المكاني للمحاكم .

47 . تنص م/1 من القانون رقم 2 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 على " تعدل المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001 لتصبح على النحو التالي: ... 2- يجوز للمحكمة المشكلة من قاض فرد أن تنظر في أ. جميع الجرائم وجرائم الجرح المتلازمة معها أو أية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والتي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات...".

أما بخصوص الدعاوى التي يكون موضوعها فعل مجرم (جناية) يُعاقب عليه قانون العقوبات بالإعدام، فقد نص مشرعنا الفلسطيني وبعبارة صريحة لا تحمل أي شك من ضرورة نظر هذه الدعاوى أمام محكمة بداية منعقدة من هيئة مكونة من ثلاث قضاة وذلك لخطورة مثل هذه العقوبة حيث تقع على رأس العقوبات الجنائية وأشدّها خطورة.<sup>48</sup>

نجد بالنسبة للقضاء العسكري في فلسطين، أن محاكم أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) والمحكمة الخاصة تختصان فقط بإصدار حكم الإعدام دون غيرها من المحاكم الثورية سنداً للمواد (126+ 128) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 وذلك بحق المحكوم عليهم بالإعدام من العسكريين فقط.<sup>49</sup>

تتشكل محاكم أمن الثورة وسنداً للمادة 124 من القانون المذكور من ثلاثة قضاة يُعينوا بقرار من القائد الأعلى<sup>50</sup> وبتتسيب من رئيس الهيئة القضائية، كما ويجوز قانوناً وفي الحالات التي يُقررها القائد الأعلى إضافة عضوان آخران لهيئة المحكمة الثلاثية،<sup>51</sup> في حين تتشكل المحكمة العسكرية الخاصة من ثلاثة قضاة يُعين رئيسها بقرار من القائد الأعلى.<sup>52</sup>

سنداً لذلك لا يصدر حكم الإعدام إلاّ عن هيئة مكونة من ثلاثة قضاة لمحكمة أمن الثورة أو المحكمة الخاصة، ولكن يُخالف القضاء العسكري القضاء النظامي من حيث اشتراط إجماع آراء الهيئة لإصدار حكم الإعدام فقد اكتفى الأول بأغلبية آراء الهيئة لإصداره.<sup>53</sup>

---

48. تنص م/ 272 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " ... تضع حكمها بالاجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الاعدام فتكون باجماع الآراء ... " وما اجماع الآراء إلا دليل على ضرورة انعقاد المحكمة المختصة (محكمة البداية) التي تنظر في الدعوى (التي تتضمن فعل مجرم عقوبته الاعدام) من هيئة وليس قاضي فرد.

49. تنص م/ 126 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على " تختص محكمة أمن الثورة في الجرائم الواقعة على أمن الثورة الداخلي والخارجي وكل جريمة أخرى قرر لها قانون العقوبات الثوري عقوبة ... الاعدام ... ".  
كما وتنص م/ 128 من ذات القانون على " تختص المحكمة الخاصة بالنظر في القضايا الآتية : ... 2- الجرائم التي تُرتكب من الضباط من رتبة رائد فما فوق ... ".

50. القائد الأعلى هو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بصفته القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية وذلك سنداً للمادة الأولى من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005.

51. م/ 125 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

52. م/ 127 من ذات القانون.

53. م/ 230 / د من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 حيث جاء في مضمونها "وتصدر قرارها بالإجماع أو بأكثرية الآراء".

لا بد من الإشارة إلى أنه تم تشكيل محكمة أمن الدولة وذلك بموجب قرار صدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في شباط 1995، حيث تختص بالفصل في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، وأشار إلى كونها محاكم خاصة فهي ليست جزء من المحاكم النظامية ولا القضاء العسكري وقد أصدرت هذه المحاكم عدد لا بأس به من أحكام الإعدام، لا بد من الإشارة إلى أنه قد تم إلغاء محكمة أمن الدولة مؤخراً وذلك بموجب تصريح أصدره وزير العدل الفلسطيني عبد الكريم أبو صلاح بتاريخ 2003\7\27 يُشير فيه إلى أنه وبناءً على توجيهات من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والصلاحيات المخولة له كوزير للعدل يتم إلغاء هذا النوع من المحاكم وتحويل اختصاصها للمحاكم النظامية معللين ذلك بالمصلحة العامة وتفعيل دور المحاكم النظامية في إطار الإصلاح القضائي الفلسطيني الحالي.<sup>54</sup>

أما في مصر وسنداً للقوانين المصرية فإن الحكم بعقوبة الإعدام \_ باعتبارها أشد العقوبات الجنائية وأخطرها سنداً للمادة 10 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 \_ لا يكون إلاً من قبل محكمة الجنايات المختصة،<sup>55</sup> والمنعقدة من هيئة مشكلة من ثلاثة مستشارين<sup>56</sup> والذي اشترط فيها المشرع المصري إجماع آراء أعضائها لإصدار الحكم بالإعدام شأنه في ذلك شأن مشرعنا الفلسطيني،<sup>57</sup> كما واشترط المشرع المصري وجوباً وجود محامٍ للدفاع عن المتهم في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الجنايات وإلا فتنتدب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وعلى نفقة خزانتها العامة في حال كان المتهم فقيراً لا يملك أن يحضر محامٍ للدفاع عنه،<sup>58</sup> وبذلك نصل إلى مدى التشابه الكبير بين كل من المشرع الفلسطيني والمصري في أغلب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة المختصة قانوناً بإصدار حكم الإعدام باختلاف المسمى القانوني لها، ففي فلسطين تسمى محكمة البداية وفي مصر تسمى

---

54. عمار الدويك ، تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع، سلسلة قانونية رقم 7، رام الله / فلسطين، تشرين الثاني 1999، ص.39.

لقد جاء في مضمون تصريح وزير العدل الفلسطيني عبد الكريم أبو صلاح "ينتهي ابتداء من اليوم الأحد 27 تموز/يوليو 2003 العمل في محاكم أمن الدولة ونيابة أمن الدولة"، كما وأضاف "اختصاصات هذه المحاكم توّول إلى المحاكم النظامية (المدنية) للعمل بها وفقاً لأحكام القانون وتتولى النيابة العامة مسؤولية متابعة القضايا التي كانت تنظرها محاكم أمن الدولة وتباشر اختصاصاتها بشأنها وفقاً لأحكام القانون". لا بد من الإشارة إلى أنه وبالرغم من كون محكمة أمن الدولة قد تم إنشائها بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مع العلم بتساؤل الكثيرين عن مدى شرعية إنشاء مثل هذا النوع من المحاكم ومدى اتفاقها والضمانات الممنوحة للشخص الخاضع لأحكامها، إلا أن إلغائها لم يكن وفقاً للقانون فقد تم إلغائها بموجب إعلان أصدره وزير العدل عبر وسائل الإعلام فهل أصبح وزير العدل يُمثل رئيس السلطة؟

55. م/216 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 303 لسنة 1953 .

56. م/366 من ذات القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 .

57. م/381 من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم 627 لسنة 1955 .

58. م/237 من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 + م/376 من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 .



محكمة الجنايات مع الإشارة إلى أنه قد تم تشكيل ما تُسمى بمحكمة الجنايات الكبرى في فلسطين وذلك بموجب قرار بقانون يحمل الرقم 7 لسنة 2006 كمحكمة عادية متخصصة بنظر الجرائم الكبرى والمحالة لها من محكمة البداية أو من النائب العام، وتعتبر ضمن تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية ويكون مقرها الدائم القدس.<sup>59</sup>

وقد جاء قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 11 لسنة 1943 مؤكداً على اختصاص محكمة الجنايات في مصر للنظر في الأفعال التي تعد جنایات حيث جاء في مضمون القرار "... والمادة الأولى من قانون تشكيل محاكم الجنايات التي تنص على أن "الأفعال التي تعد جنایة بمقتضى القانون تحكم فيها محاكم الجنايات ...".<sup>60</sup>

لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري المصري وعلى وجه الخصوص في م/381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 627 لسنة 1955 قد خص حكم الإعدام دون غيره من الأحكام الجنائية التي تحكم بها محكمة الجنايات بضرورة عرض أوراق (ملف) القضية على مفتي الديار المصرية ليبيدي رأيه بحكم الإعدام (إجراء جوهري)، وغرض المشرع في ذلك أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تُجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى أم لا، وفي ذات الوقت لم يُلزم القاضي بالأخذ برأيه، بل إنه وفي حال لم يصل رأي المفتي خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة أوراق القضية له فإن للمحكمة أن تُصدر حكمها بالإعدام.<sup>61</sup>

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك بقرارها في الطعن المقدم لها الذي يحمل الرقم 305 لسنة 1951 حيث جاء في مضمون القرار "إن كل ما أوجبتها المادة 49 من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمة رأي المفتي قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأي إذ

---

59. تنص م/1 من القرار بقانون رقم 7 لسنة 2006 بشأن قانون محكمة الجنايات الكبرى على "تشأ محكمة عادية متخصصة تسمى (محكمة الجنايات الكبرى) تكون ضمن تشكيل المحاكم النظامية ويكون مقرها الدائم القدس عاصمة فلسطين".  
تنص م/2 من القرار بقانون المذكور أعلاه على "تتعد محكمة الجنايات الكبرى مؤقتاً في مدينتي غزة وأريحا، ويجوز لها أن تتعد في أي من محافظات الوطن كلما اقتضت الضرورة ذلك بناءً على قرار من رئيسها".

60. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 11 لسنة 1943 تحت موضوع بعنوان " محكمة الجنايات"، موضوع فرعي بعنوان "اختصاص محكمة الجنايات".

61. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية للنشر، الاسكندرية / مصر، ج.3 و4، 2003، ص.571.

أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه فمتى اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليماً لا مطعن عليه".<sup>62</sup>

بالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية والسلطة القضائية فيها حيث نظام الحكم الفيدرالي، تُقسم المحاكم فيها إلى محاكم فيدرالية (Federal courts) و محاكم ولايات (States courts) حيث يختص النوع الأول من المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالدستور والاتفاقيات والسفراء والأجانب والنزاعات التي تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيها والخلافات بين الولايات، في حين يختص النوع الثاني من المحاكم بالقضايا المدنية والجنائية التي تخص أفراد كل ولاية منها على حدة.<sup>63</sup>

إن ما يتعلق بموضوع بحثنا هو النوع الثاني من المحاكم الأمريكية وهي محاكم الولايات كونها المختصة بمحاكمها الابتدائية بإصدار مثل عقوبة الإعدام، فعلى الرغم من تعدد الولايات الأمريكية وكثرة عددها وتميز كل منها بنظام خاص تسيير عليه محاكمها إلا أنه وفي المجمل تتدرج محاكم الولايات على شكل هرمي تبدأ بمحاكم المقاطعات (District courts) وهي محاكم درجة أولى وذات اختصاص عام بالنظر في أغلب القضايا المدنية والجزائية وهي المحكمة المختصة بإصدار حكم الإعدام في أمريكا \_ موضوع بحثنا \_ ومن ثم محكمة الاستئناف الوسيطة ( Intermediate court of appeals) وأخيراً المحكمة العليا في الولايات (Supreme court) وسنتحدث عنهما بالتفصيل لاحقاً.<sup>64</sup>

إن أهم ما يميز المحاكم الأمريكية على اختلاف أنواعها هو وجود ما يُسمى بـ "هيئة المحلفين" (Jury) إلى جانب كل من القاضي (Judge)، المدعي العام (Prosecutor) بصفته ممثلاً للدولة في كافة إجراءات المحاكمة ومحامي الدفاع (Defense attorney) إلى جانب المتهم وجميعاً بصفقتهم

---

62. موسوعة النقض الجنائي ، الطعن رقم 305 لسنة 1951، تحت موضوع بعنوان "عقوبة"، موضوع فرعي بعنوان " عقوبة الاعدام".

63. الفيدرالية : يعود أصل كلمة "فيدرالي" إلى اللاتينية، حيث تعني كلمة "فيدير" الثقة، وما الفيدرالية إلا نظام سياسي يقوم فيه مستويان حكوميان بحكم المنطقة الجغرافية ونفس السكان وذلك بوجود حكومة مركزية تهتم بالأمور المتعلقة بالدولة كالإشراف على الجيش وعقد المعاهدات مع الدول الأخرى وحكومة أخرى موجودة في كل وحدة سياسية أصغر تُسمى "ولاية"، حيث تكون صياغة القوانين من قبل الحكومة المركزية وحكومة الولايات معاً ويخضع سكان الولاية الواحدة لكلاهما.

تقرير بعنوان " موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني

<http://magallah.com/amrica.php>، تاريخ التحميل 2011\5\26 ، الساعة 12:45م، ص.1.

Report "The difference between federal and state courts" download from the site.64

, Date 19\11\2011 Time 1:45AM page.1.[http://www.uscourts.gov/federal\\_courts.aspx](http://www.uscourts.gov/federal_courts.aspx)

أشخاص النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية،<sup>65</sup> وفي حال لم يتمكن شخص المتهم من توكيل محام للدفاع عنه فيقع على المحكمة المختصة بنظر الدعوى تعيين محامي له وذلك إما بتعيين ما يُسمى بالمدافع الاتحادي العام (Federal public defender) أو بتعيين محامي خاص وافق على الدفاع عن المتهم (Private attorney) وتُدفع نفقات المحامي في هذه الحالة من المحكمة وذلك من الأموال المخصصة للكونغرس،<sup>66</sup> ولخصوصية وجود هيئة المحلفين ضمن تشكيل وعمل المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل الوجوب لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية: على مَنْ يُطلق مُسمى "هيئة المحلفين"؟ وما هي طبيعة دورها في الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الأمريكية؟.

للإجابة على هذا التساؤل يُمكن تعريف هيئة المحلفين على أنها "مجموعة من المواطنين الأمريكيين العاديين الذين يتجاوز عمرهم 18 سنة، حيث يُتم اختيارهم بطريقة عشوائية بشرط أن لا يكون لأي منهم سجل جنائي، ويبلغ عددهم اثنا عشر عضواً في القضايا الجزائية ويُختار ثلاثة آخرين للعمل كمناوبين في حال اضطر أحدهم للتخلف عن الحضور أثناء فترة المحاكمة،<sup>67</sup> وما ذلك إلا للفصل في القضايا المعروضة على المحاكم على أساس الحقائق التي تتكشف أمامهم أثناء المحاكمة".<sup>68</sup>

يُشترط لنجاح المحاكمة صدور قرار هيئة المحلفين بالإجماع سواء بالإدانة أو بالبراءة وإلا أُعلن عن فشل المحاكمة وإعادتها، حيث تصل هيئة المحلفين لقرارها من خلال الحقائق المعروضة أمامها وما يُتم من نقاش وجدال بين أطراف المحاكمة وشهادة الشهود الحيّة، وذلك مع ضرورة إفهامهم بعضاً

---

65. تقرير بعنوان "مسرد مصطلحات النظام القضائي في الولايات المتحدة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.america.gov/st/usg-arabic/2008/september/200.437.html>، تاريخ التحميل 2011\11\18، الساعة 1:15ص.

66. Report "Criminal Cases" download from the site.66

, Date 19\11\2011 Time 12:59AM page.3. [http://www.uscourts.gov/federal\\_courts/criminalcases.aspx](http://www.uscourts.gov/federal_courts/criminalcases.aspx)

67. يبلغ عدد هيئة المحلفين في القضايا المدنية ستة أعضاء فقط ويُتم اختيار ثلاثة آخرون للعمل كمناوبين في حال تخلف أحد الأعضاء الستة عن الحضور أثناء المحاكمة.

في بعض الولايات الأمريكية يُتم منح هيئة المحلفين عائد مادي بسيط عبارة عن مصاريف الانتقال والطعام والشراب خلال فترة المداولات لقاء حضورهم جلسات المحاكمة، كما وأنه عادةً ما يُطلب من الشخص الحضور مرة واحدة ليكون عضواً في هيئة المحلفين وبعد ذلك يُعفى من أدائه الواجب وهذه الولايات التي تأخذ بنظام "يوم واحد أو محاكمة واحدة"، في حين أن بعض الولايات الأمريكية قد تكرر دعوته أكثر من مرة بعد مُضي عدة سنوات على أول مرة ليكون عضواً مرة أخرى في هيئة المحلفين.

68. جمال سلامة علي، تقرير بعنوان "النظام القضائي في أمريكا"، مقتطف من كتابه "أمريكا من الداخل أمة قلقة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ere2.com/vb/showthread.php> ، تاريخ التحميل 2011\11\16 ، الساعة 8م، ص.2.

من المصطلحات التي قد تدور في المحاكمة وذلك من قبل القاضي بمساعدة جانب من المحامين قبل موعد الجلسة، ومن ثم تختلي هيئة المحلفين للمداولة ويعينون رئيساً لهم لتنظيم نقاشاتهم حيث يُبد كل منهم رأيه بكل صراحة ووضوح ودون ضغط من أحد ومن ثم تُصدر حكمها بالإجماع.<sup>69</sup>

لا بد من الإشارة، إلى أنه وفي بعض القضايا الجنائية الخطيرة كذلك التي يكون عقوبة الفاعل فيها الإعدام وتلك التي يُشكل فيها المتهم قضية رأي عام يُتم احتجاز أعضاء هيئة المحلفين وتخصيص غرف نوم خاصة لهم في فندق، كما ولا يُسمح لهم بالاتصال بأي من وسائل الإعلام (صحافة، تلفزيون) ولا يُسمح لهم بالاختلاط بالناس لحين انتهاء المحاكمة وذلك حتى لا تتعرض آرائهم للتأثر بآراء عامة الناس.<sup>70</sup>

بعد إصدار هيئة المحلفين لقرارهم بالإجماع سواء بالإدانة أو بالبراءة فإن القاضي غير مُلزم بإصدار حكمه في ذات جلسة قرار هيئة المحلفين، بل له الحق في إصدار حكمه في جلسة قادمة ولعل في ذلك ضماناً لشخص المتهم للبحث في قضيته مرة أخرى قبل الفصل فيها بإصدار الحكم (Judgment) والذي غالباً ما يكون مطابقاً لقرار هيئة المحلفين إلا ما ندر.<sup>71</sup>

كخلاصة لما ذُكر، فإن عقوبة الإعدام (Execution) في الولايات المتحدة الأمريكية تصدر عما تُسمى محاكم المقاطعات كمحاكم درجة أولى في الولايات الأمريكية وذلك بعد صدور قرار بالإجماع عن هيئة المحلفين بإدانة المتهم بارتكاب فعل مجرمٌ يستوجب عقوبة الإعدام، وبذلك نكون أمام حكم إعدام ابتدائي ولكنه لا يُصبح قابلاً للتفويض إلا بعد مروره بطرق الطعن القانونية والتي سنتحدث عنها لاحقاً.

---

69. يقول Steven Mayo المحامي في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا ومدير معهد دراسات النظم القانونية "إن مسؤولية هيئة المحلفين هي إتخاذ قرارات على أساس الحقائق... ويُضيف إذا لم تكن هناك هيئة محلفين فحينئذٍ كان يتعين على القاضي أن يتخذ جميع القرارات على أساس من القانون والحقيقة ولكن بدلاً من ذلك تتخذ هيئة المحلفين قراراتهم على أساس الحقائق التي تتكشف أثناء المحاكمة، كما تتضمنها شهادة الشهود الأحياء، والوثائق والجدال الذي يدور بين الأطراف الممثلة في المحكمة".

لا بد من الإشارة إلى أن مداولات هيئة المحلفين لإتخاذ قرارها بالإجماع في القضية المعروضة أمامها منها ما قد يستمر لعدة ساعات ومنها ما يستمر لعدة أيام.

70. تقرير بعنوان "المحكمة الأمريكية ... هيئة المحلفين"، تمهيد عبر الموقع الإلكتروني <http://www.maxforums.net/archive/index.php?t-103438.html>، تاريخ التحميل 2011\11\18، الساعة 12:26 ص،

ص. 2-3.

71. نفس المرجع، ص. 4.

لا بد من الإشارة إلى أنه قليلة جداً هي الحالات التي جاء فيها قرار القاضي مخالفاً لقرار هيئة المحلفين لأنه في الأغلب الأعم يُصدرون نفس القرار.

وأخيراً، يُعتبر صدور حكم بالإعدام مستكماً لكامل عناصره القانونية وعن المحكمة المختصة والمنعقدة بهيئة مكونة من ثلاث قضاة وبإجماع من كامل هيئتها (بما يتعلق بالمحكوم عليه من المدنيين) وبأغلبية أعضائها (بما يتعلق بالمحكوم عليه من العسكريين) يجعلنا أمام حكم إعدام ابتدائي (أولي) وهذا يعني عدم إمكانية تنفيذه قانوناً حتى يصبح حكماً نهائياً بمروره بطرق الطعن المحددة له قانوناً، ولبحث مدى إمكانية الطعن بحكم الإعدام سيتم أفراد المطلب الثاني من هذا المبحث لتوضيح المقصود من ذلك.

### المطلب الثاني: إمكانية الطعن بحكم الإعدام

طالما أن الحكم يصدر عن قاضٍ وما القاضي إلا بشر، فمهما بلغت ثقافته وسعة مداركه يبقى بشراً معرضاً للخطأ والسهو، وكما يُقال بأن الوصول للحقيقة أمراً صعباً فإنه يمكن القول بأنه لمن الصعب لا بل من المشكوك فيه وجود محاكم تحقق المثل الأعلى للعدالة الإنسانية، لذا حرصت التشريعات الوطنية على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الإنسانية بنصها على عدة ضمانات تكفل تحقيق ذلك وما المشرع الفلسطيني إلا أحد هذه التشريعات الذي جاء بنصوص صريحة حول إمكانية الطعن بأي حكم صادر عن محاكم الدرجة الأولى وذلك لتصحيح ما شابهه من أخطاء أو تقصير.

يُمكن تعريف الطعن بالحكم على أنه إمكانية لإصلاح الحكم أو تعديله أو نقضه باعتبار أن القضاة الذين أصدره قد خالفوا القانون إما عن خطأ أو جهل أو انحياز، ويكون ذلك باللجوء لمحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، حيث يكون القصد من ذلك العدول عن الحكم أو سحبه أو تعديله وهذا ما يسمى بالتقاضي على درجتين كضمان أساسي لتحقيق العدالة،<sup>72</sup> بمنح المحكوم عليه فرصة ثانية لجرح الحكم الصادر وإثبات ما ألحق به من ضرر وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً وبالتالي واجب التنفيذ بحكم القانون.<sup>73</sup>

72. غاندي ربيعي، تقرير بعنوان "دليل قانون الإجراءات الجزائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، شباط 2010، ص.106.

73. علي حسن الشرفي، تقرير بعنوان "حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للطبع، 2005، تحميل عبر الموقع الإلكتروني : [www.4shared.com](http://www.4shared.com) بتاريخ 2009/6/28 ، الساعة 12:16 م ، ص.5.

وقد أكدت على ذلك م/394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وذلك في الباب الأول بعنوان "الأحكام الواجبة للتنفيذ" من الكتاب الرابع والمعنون بـ "التنفيذ"، حيث جاءت المادة المذكورة بنص صريح يُفيد بوجود كون الحكم الجزائي نهائياً حتى يكون قابلاً للتنفيذ قانوناً،<sup>74</sup> حيث يكون نهائياً بمروره بطرق الطعن المحددة له قانوناً، والتي يُمكن تعريفها على أنها "وسائل يقررها القانون لمصلحة المحكوم عليه وذلك بالنظم من الحكم الصادر بحقه وذلك لدى محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرته لإبطاله أو تعديله أو إلغائه".<sup>75</sup>

خصص المشرع الجزائي الفلسطيني الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 للحديث عن طرق الطعن بالأحكام لدى المحاكم النظامية، ومن خلال دراسة هذه النصوص يمكن تقسيم طرق الطعن بالأحكام الجزائية إلى طرق عادية للطعن وطرق غير عادية (استثنائية) للطعن.

بدراسة النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بالأحكام الواردة في القانون المذكور أعلاه فإنه يمكننا الحديث عن كل من الاعتراض والاستئناف كطرق عادية للطعن،<sup>76</sup> وكذلك عن النقض وإعادة المحاكمة كطرق غير عادية (استثنائية) للطعن،<sup>77</sup> وإن أهم ما يُميز بين نوعي طرق الطعن العادية وغير العادية \_ الاستثنائية \_ كون أن الأولى يمكن لأي من خصوم الدعوى اللجوء لها ولأي سبب كان موضوعي أو قانوني (لا حصر لأسباب الطعن بها) في حين أن اللجوء للثانية لا يكون إلا بتوافر أحد أسبابها المحددة قانوناً وعلى سبيل الحصر، كما أن اللجوء للطرق العادية للطعن يوقف تنفيذ الحكم الطعون فيه في حين أن اللجوء للطرق غير العادية للطعن لا يُوقف تنفيذه إلا إذا نص القانون صراحةً على ذلك بنصوص استثنائية ولعل هذا هو السبب الكامن وراء تسمية الأخيرة بالطرق الاستثنائية.<sup>78</sup>

---

74. تنص م/394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " لا تُنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

75. علي حسن الشرفي ، مرجع سبق ذكره ، ص.5 .

76. الاعتراض كأحد طرق الطعن العادية للأحكام الجزائية جاء في المواد (314 - 322) ، والاستئناف أيضاً كذلك نظمته المواد (323 - 345) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

77. المواد (346 - 374) تتناول النقض كأحد طرق الطعن الاستثنائية القانونية ، وكذلك المواد (377 - 387) تتناول إعادة المحاكمة وذلك من ذات القانون المذكور .

78. عبد الأمير العكيلي، سمير حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة بغداد للطباعة، بغداد / العراق، ج.2، 1998، ص.195.

إن ما سبق الحديث عنه من طرق للطعن هي أحكام عامة للطعن بالأحكام الجزائية على وجه العموم \_كقاعدة عامة\_ وكما نعلم بأن لكل قاعدة استثناء، ففي موضوع الطعن بالأحكام الجزائية فإن الاستثناء يكون حول الطعن بحكم الإعدام وذلك لما له من خصوصية دون غيره من الأحكام الجزائية لخطورته ولما للعقوبة المفروضة بموجبه من قسوة وشدة، لذلك يمكن تقسيم دراستنا لطرق الطعن بحكم الإعدام إلى : الطعن بحكم القانون (فرع أول) والطعن بطلب من صاحب المصلحة (فرع ثاني).

## الفرع الأول: الطعن بحكم القانون

لقد سبق الحديث عما منحه المشرع من خصوصية لحكم الإعدام دون غيره من الأحكام الجزائية وذلك لما له من آثار خطيرة تمس حياة المحكوم عليه، فمتى نُفذ حكم الإعدام فلا مجال للرجوع فيه، لذا وزيادة في التأكيد على إدانة المحكوم عليه بما يُلزم إصدار حكم الإعدام بحقه ولضمان سلامة حكم الإعدام الابتدائي الصادر عن محكمة البداية المختصة \_ بصفتها محكمة درجة أولى \_ من جميع ما قد يشوبه من عيوب أو أخطاء قضائية كون أن القضاة الذين يُصدرونه هم بشر معرضون للخطأ أو السهو أو النسيان فقد نص المشرع الفلسطيني \_أسوة بالتشريعات الأخرى التي تأخذ بعقوبة الإعدام \_ على أحكام خاصة للطعن بحكم الإعدام الابتدائي تُخالف لحد ما التقسيم الذي سبق الحديث عنه لطرق الطعن القانونية.

سنداً لهذه الخصوصية فقد جعل المشرع الجزائي الفلسطيني من الاستئناف \_ أحد طرق الطعن العادية \_ ومن النقض \_ كأحد طرق الطعن غير العادية \_ طعناً واجباً لحكم الإعدام وبقوة القانون، أي يتم الطعن بحكم الإعدام الابتدائي بالاستئناف وبالنقض حتى لو لم يتقدم أي من الخصوم (صاحب المصلحة) بطلب للطعن فيه، حيث أن السند القانوني في ذلك نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي سنتطرق لها بالتفصيل عند الحديث عن استئناف حكم الإعدام ونقضه.

### أولاً: استئناف حكم الإعدام

تنص م/327 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "تُستأنف بحكم القانون الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام ... ولو لم يتقدم الخصوم بطلب ذلك".

سنداً للنص القانوني المذكور فإن حكم الإعدام كأني حكم جزائي يخضع للقواعد العامة للاستئناف وذلك من حيث طريقة وكيفية الاستئناف المحددة قانوناً في القانون المذكور، إلا أن خصوصية استئناف حكم الإعدام تكمن في استئنائه وجوباً وبحكم القانون حتى لو لم يتقدم به صاحب المصلحة بالطعن (أي من خصوم الدعوى التي صدر بها حكم الإعدام).



يُمكن تعريف استئناف حكم الإعدام على أنه طريق عادي للطعن بحكم الإعدام الصادر من محكمة البداية المختصة (بصفتها محكمة أول درجة) يرفعه أمام محكمة أعلى درجة منها والمقصود بها محكمة الاستئناف، حيث يُتم استئنافه بهدف إعادة طرح (تجديد) النزاع أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة ومعرفة من تلك التي أصدرته ابتداءً، والتوصل إما لفسخ حكم الإعدام وبالتالي إعادة ملف الدعوى كاملاً لمحكمة البداية (محكمة أول درجة التي أصدرته) للنظر فيه من جديد أو لتعديله أو لإقراره، وهذا ما يُؤكد مبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم على أساسه النظام القضائي الفلسطيني وذلك لضمان أكبر قدر من العدالة للمحكوم عليه.<sup>79</sup> لكن التساؤل الذي يثور هنا يتمثل في كيف يتم استئناف حكم الإعدام؟

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وخاصة الباب الثاني والمعنون بـ "الاستئناف" من الكتاب الرابع بعنوان "طرق الطعن في الأحكام" وعلى وجه الخصوص المواد (323 - 345) نجد أن استئناف حكم الإعدام يكون أمام محكمة الاستئناف بصفتها محكمة درجة ثانية على اعتبار أن حكم الإعدام الابتدائي يصدر من محكمة البداية بصفتها محكمة درجة أولى تبعاً لاختصاص المحاكم الذي سبق الحديث عنه في المطلب السابق.<sup>80</sup>

يكون استئناف حكم الإعدام بإيداع عريضة استئناف خطية لدى قلم محكمة البداية التي أصدرت الحكم (محكمة درجة أولى)، أو لقلم محكمة الاستئناف مباشرة، وفي الحالة الأولى يتعين على قلم محكمة البداية \_ التي أصدرت حكم الإعدام \_ أن تُرسل عريضة الاستئناف إلى قلم محكمة الاستئناف مع ملف الدعوى المستأنفة خلال ثلاثة أيام،<sup>81</sup> حيث يُقدم الطلب من قبل أي من خصوم الدعوى (المحكوم عليه بالإعدام أو النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام) فإذا رغب المحكوم عليه بالإعدام باستئناف حكم الإعدام الصادر بحقه وكان وقتئذٍ في مركز التأهيل والإصلاح (السجن) عندئذٍ يُقدم عريضة الاستئناف لمدير السجن الذي يقع عليه رفعها لمحكمة الاستئناف خلال أسبوع.<sup>82</sup>

---

79. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، ط.1، 1992، ص.549.  
80. تنص م/323/ب من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على " إذا كانت صادرة عن محاكم البداية بصفقتها محاكم أول درجة تُستأنف أمام محاكم الاستئناف ".  
81. راجع نص المادة 331 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .  
82. راجع المادة 345 من ذات القانون .

لم يحرم المشرع الفلسطيني أو يتجاهل حق خصوم الدعوى \_ التي صدر بها حكم الإعدام \_ من طلب استئناف الحكم، ولكن في حال لم يتقدم أي من النيابة العامة أو المحكوم عليه بطلب الاستئناف فإنه يتم استئنافه بقوة القانون حيث يتولى قلم محكمة البداية التي أصدرت حكم الإعدام برفعه مع كامل ملف الدعوى لقلم محكمة الاستئناف.<sup>83</sup>

يجب أن تشتمل عريضة استئناف حكم الإعدام ببيان كامل بالحكم المُستأنف، رقم الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، صفة المُستأنف والمُستأنف ضده، أسباب الاستئناف وطلبات المُستأنف، والتي تُبلغ صورة عنها مع تحديد لموعد جلسة الاستئناف \_ يُحدده قلم محكمة الاستئناف \_ لأطراف الدعوى المُستأنفة وذلك وفقاً لقواعد التبليغ القانونية.<sup>84</sup>

أما بخصوص المحاكمة أمام محكمة الاستئناف فإن الأخيرة تنظر في استئناف حكم الإعدام وفق إجراءات علنية، كما ويجوز لها أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المُستأنف وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق حيث الهدف الأساسي من الطعن بشكل عام.<sup>85</sup>

لقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وينص قانوني صريح في م/344 بضرورة تقيّد محكمة الاستئناف بالوقائع التي طُرحت أمام محكمة الدرجة الأولى التي نظرت في الدعوى وأصدرت حكم الإعدام (محكمة البداية المختصة)، كما وتكتفي بالنظر في الأدلة التي قُدمت أمامها فليس لمحكمة الاستئناف الحق في النظر في وقائع جديدة لم تُعرض أمام محكمة الدرجة الأولى ولا يجوز تقديم أو إبداء دفوع جديدة لم تُعرض أمام محكمة الاستئناف لم تكن قد طُرحت أمام محكمة الدرجة الأولى إلا إذا تعلق الدفع بالنظام العام الذي لا يسقط بعدم إبدائه أمام محكمة الدرجة الأولى ويجوز الدفع به بأي مرحلة من مراحل الدعوى حتى لو كان أمام محكمة النقض ولأول مرة.<sup>86</sup>

فيما يتعلق بالمدد التي وردت في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تحت عنوان "الاستئناف" حيث أشار إلى أن مدة استئناف الأحكام الجزائية بشكل عام

---

83. راجع المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

84. بخصوص التبليغ فقد جاء المواد (185 - 188) من الباب الثاني "إجراءات المحاكمة" من الفصل الأول "تبليغ الأوراق القضائية وإعلان الخصوم" وذلك من القانون المذكور.

85. راجع المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

86. حسن الجوخدار، مرجع سبق ذكره، ص.577.

هي خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه وثلاثين يوماً للنيابة العامة وذلك من تاريخ صدور الحكم مع إمكانية تمديدتها لعشرة أيام أخرى في حال وجود ما يبزر عدم تقديمها خلال المدة القانونية للاستئناف \_ المشار له أعلاه \_، حيث أن كل ما ذكر في هذا الباب من مدد حول الاستئناف ليس لها أي دور يُذكر بخصوص حكم الإعدام، فبالرغم من كون حكم الإعدام أحد الأحكام الجزائية الواجب خضوع استئنافه للمدد المحددة قانوناً إلا أنه ولخصوصيته جاء نص م/327 من القانون المذكور أعلاه ونص على إمكانية استئنافه بقوة القانون حتى لو لم يتقدم به أي من الخصوم،<sup>87</sup> سنداُ لذلك فإن الطعن به بالاستئناف لا يتوقف على المدد المحددة قانوناً وبذلك لا يترتب على مضي المدة القانونية صيرورة الحكم نهائي كغيره من الأحكام الجزائية الأخرى.

يقع على عاتق محكمة الاستئناف النظر في حكم الإعدام المُستأنف وبالتالي إصدار حكمها في الاستئناف ويكون إما بتأييد حكم الإعدام المُستأنف في حال وجدت أن الاستئناف في غير محله موضوعاً،<sup>88</sup> أو تقضي بإلغائه (سواء لمخالفته للقانون أو لأي سبب آخر تراه محكمة الاستئناف)، وفي هذه الحالة يقع على الأخيرة أن تقضي في أساس الدعوى وتُصدر حكمها أو تعيد حكم الإعدام وكامل ملف الدعوى التي صدر بموجبها لمحكمة الدرجة الأولى التي أصدرته بتعليمات لإعادة النظر في الدعوى المُستأنفة من جديد.<sup>89</sup>

تنص م/340 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المُستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة في استئناف ذلك الحكم"، وسنداُ لنص المادة القانونية المذكورة نجد أن المشرع قد جعل وقف تنفيذ الحكم المُستأنف والذي هو أحد أبرز آثار الاستئناف سلطة جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يُمكن تصور هذا الأمر في جميع الأحكام الجزائية باستثناء حكم الإعدام، فما الجدوى من استئنافه في حال تم تنفيذه حيث لا مجال للرجوع في آثار تنفيذه ! فبذلك ينتفي الغرض القانوني من جعل استئناف حكم الإعدام وجوبياً وبحكم القانون للتأكد من مدى موافقته وصحيح القانون، وبذلك جاء القانون المذكور أعلاه بنص صريح يتضمن وقف تنفيذ حكم الإعدام لحين البت في الطعن به بالنقض وكما وأن إلزامية الطعن به بالنقض بقوة القانون جعل من الأولى وقف تنفيذه لحين البت في استئنافه.

87. راجع المواد (328 و 329 و 341) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 .

88. راجع المادة 335 من ذات القانون .

89. راجع المادة 337 من ذات القانون .

بصدور قرار محكمة الاستئناف بتأييد حكم الإعدام المُستأنف أو تعديله فإنه بذلك لا يكون حكماً نهائياً واجب التنفيذ، بل يجب قانوناً مروره وبشكل إلزامي بطريق آخر من طرق الطعن ألا وهو الطعن بالنقض.

## ثانياً: نقض حكم الإعدام

تنص م/350 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام...حتى لو لم يطلب الخصوم ذلك".

النقض لغةً يعني (نقض الحكم) أي إبطاله وفي النقض يقال أصلح، أما محكمة النقض لغوياً فهي المحكمة العليا في البلاد وتعد المبادئ المستمدة من أحكامها ملزمة للمحاكم الأخرى،<sup>90</sup> أما قانوناً يمكن تعريفه على أنه أحد طرق الطعن غير العادية (الاستثنائية) للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف) وذلك بدراسته من حيث التكييف القانوني لوقائع وإجراءات الدعوى التي صدر بها الحكم المطعون به بالنقض، فلا يشكل الطعن بالنقض درجة ثالثة للنقض بل هو كوسيلة استثنائية لا يتم اللجوء له إلا بعد استنفاد كافة طرق الطعن العادية.<sup>91</sup>

أما محكمة النقض فتعني قانوناً المحكمة العليا في الدولة وقد أُطلق عليها هذا المسمى بنصوص قانونية صريحة، فقد نصت م/23 من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 "تتكون المحكمة العليا : 1- محكمة النقض 2- محكمة العدل العليا"، كما وأكدت م/10 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 على ذات المضمون،<sup>92</sup> وما محكمة النقض إلا محكمة قانون لا محكمة موضوع حيث تنظر في مدى مطابقة الحكم الصادر وصحيح القانون وبذلك

90. المعجم الوسيط .

91. خليفي خليفة ، تقرير بعنوان " الطعن بالنقض " ، كلية الحقوق / المغرب ، 2006/2005 ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.4shared.com](http://www.4shared.com) ، تاريخ التحميل 2009/1/14 ، الساعة 8:14 م ، ص 1 .

92. حيث تنص م/10 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 على "...تتكون المحاكم النظامية على النحو التالي : 1- المحكمة العليا وتتكون من أ. محكمة النقض ب. محكمة العدل العليا".

تتخصص وظيفتها بمراقبة التكيف القانوني لوقائع وإجراءات الدعوى التي صدر بها الحكم المطعون به من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للأصول والقواعد القانونية.<sup>93</sup>

تختص محكمة النقض بالنظر في الطعون بالأحكام الجزائية المرفوعة لها من محاكم الاستئناف وقد أكد على اختصاصها قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001 وذلك في م/30 منه حيث جاء في مضمونها "تختص محكمة النقض بالنظر في 1- الطعون المرفوعة إليها من محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية..."، وقد أكد على ذات المضمون قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك في م/346 منه.<sup>94</sup>

بالرجوع لنص م/350 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المذكور نصها فيما سبق نجد أن مشرعنا الفلسطيني قد جعل من النقض كطريق استثنائي للطعن طعناً وجوبياً وبقوة القانون بما يتعلق بحكم الإعدام، فقد جاء النص صراحةً ليحمل أكثر من معنى يكمن أهمها في أن الطعن بالنقض بحكم الإعدام يكون وجوبياً بحكم القانون وبالتالي فإن المشرع الجزائي الفلسطيني قد حرر الطعن بنقض حكم الإعدام من المدد القانونية وكذلك من الأسباب المحددة حصراً لإمكانية الطعن بالنقض، فما المقصود من ذلك؟

أفرد المشرع الجزائي الفلسطيني الباب الثالث من الكتاب الثالث المعنون بـ "طرق الطعن في الأحكام" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للحديث عن النقض كأحد طرق الطعن المقررة قانوناً، حيث يكون ميعاد الطعن بالنقض سواء أُدم من النيابة العامة أو من المحكوم عليه (أطراف الدعوى التي صدر بها الحكم الجزائي المطعون به) خلال مدة أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وإلا يصبح الحكم الجزائي باتاً بمرور مدة الأربعين يوماً دون تقديم طلب الطعن به بالنقض، إلا أنه ولخصوصيته فقد حرر المشرع الجزائي الفلسطيني حكم الإعدام من التقيد بهذه المدة الزمنية للطعن به نقضاً، لا بل ألزم وبقوة القانون الطعن بحكم الإعدام متى صدر حكم محكمة الاستئناف بالطعن به

---

93. نجيمي جمال، تقرير بعنوان "من أوجه الطعن بالنقض"، الجزائر، 2009، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.4shared.com](http://www.4shared.com)، تاريخ التحميل 2009/6/28، الساعة 12:16 م، ص.2.

94. تنص م/346 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "تقبل الأحكام الصادرة ... من محكمة الاستئناف في الجنايات ... الطعن بالنقض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

استثناءً، وفي ذات الوقت لم يُنكر أو يتجاهل المشرع الفلسطيني حق خصوم الدعوى التي صدر بها حكم الإعدام من التقدم بطلب الطعن به نقضاً.<sup>95</sup>

إضافةً لما تم ذكره ولما لحكم الإعدام من خصوصية كاستثناء على باقي الأحكام الجزائية فقد حرره المشرع الجزائي الفلسطيني من ضرورة توافر أحد الأسباب المحددة قانوناً وعلى سبيل الحصر حتى نكون أمام إمكانية الطعن بالنقض بالحكم الجزائي، وهذه الأسباب وردت حصراً في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نذكر منها حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، خطأ في تطبيق القانون أو تفسيره، مخالفة قواعد الاختصاص.<sup>96</sup>

بالرجوع لنص المادة 351 من القانون المذكور نجد أن المشرع الفلسطيني قد ذكر في بدايتها وقبل تعداده حصراً لأسباب الطعن بالنقض "مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يُقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية..."، حيث يُقصد بـ "المادة السابقة" الإشارة لمضمون المادة 350 من ذات القانون والتي تنص على أن الطعن بنقض حكم الإعدام يكون واجباً بقوة القانون حتى لو لم يتقدم به أي من الخصوم، وما هذا إلا تأكيداً على استثناء حكم الإعدام من ضرورة توافر إحدى حالات الطعن بالنقض المحددة حصراً حتى يُقبل الطعن به أمام محكمة النقض .

يكون الطعن بالنقض في حكم الإعدام بتقديم طلب للطعن بالنقض من أي من خصوم الدعوى التي صدر بها \_ سواء من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بالإعدام \_ إمّا لقلم المحكمة التي أصدرت الحكم أو لقلم محكمة النقض،<sup>97</sup> وفي الحالة الأولى يتعين على قلم المحكمة التي أصدرت الحكم إرساله لقلم محكمة النقض مع ملف الدعوى خلال أسبوع،<sup>98</sup> وكذلك فإن المحكوم عليه المتحفظ عليه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) يُقدم طلب الطعن بحكم الإعدام الصادر بحقه بتقديمه

---

95. راجع م/355 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ، كما وتنص م/349 من ذات القانون على " يكون الطعن بالنقض من كل من 1- النيابة العامة 2- المحكوم عليه 3- المدعي بالحق المدني 4- المسؤول عن الحقوق المدنية " .

96. تنص م/351 من القانون المذكور على " مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يقبل الطعن بالنقض إلا للأسباب التالية : 1- إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم 2- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرته مشكلة وفقاً للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى 3- إذا صدر حکمان متناقضان في وقت واحد في واقعة واحدة 4- الحكم بما يجاوز طلب الخصم 5- إذا كان الحكم المطعون فيه بني على مخالفة القانون ، أو على خطأ في تطبيقه أو في تفسيره 6- خلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها أو تناقضها 7- مخالفة قواعد الاختصاص أو تجاوز المحكمة سلطتها القانونية 8- مخالفة الإجراءات الأخرى إذا كان الخصم قد طلب مراعاتها ولم تستجب له المحكمة ولم يجر تصحيحها في مراحل المحاكمة التي تليها " .

97. راجع المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

98. راجع المادة 359 من ذات القانون .

لمدير مركز الإصلاح والتأهيل الذي يتعين عليه قانوناً إرساله لقلم محكمة النقض خلال 24 ساعة من تسلمه له.<sup>99</sup>

لا بد من الإشارة إلى أنه في حال لم يتقدم أي من الخصوم بذلك فإن قلم المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام تُرسل ملف الدعوى التي صدر بها الحكم لقلم محكمة النقض لتتظر فيه وذلك بقوة القانون.

يجب أن يشتمل طلب الطعن بنقض حكم الإعدام على أسباب الطعن، أسماء الخصوم ومرفقاً به إيصال دفع الرسوم المقررة له قانوناً ومن ثم يؤشر عليه قلم المحكمة ويحدد تاريخ تسجيله،<sup>100</sup> وبعد ذلك يتولى رئيس قلم محكمة النقض تبليغ المطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض خلال أسبوع من اليوم التالي لتسجيلها<sup>101</sup> والذي يحق له وخلال خمسة عشر يوماً الرد بلائحة جوابية على أسباب الطعن لدى قلم محكمة النقض،<sup>102</sup> وبعد اكتمال أوراق الطعن بالنقض تُرسل جميعها من قبل قلم محكمة النقض مع ملف الدعوى للنيابة العامة<sup>103</sup> والتي بدورها تسجلها في سجل النيابة العامة وترفعها مع الملف للنائب العام ليدون مطالعته عليها ومن ثم يُعيدها لقلم محكمة النقض مرةً أخرى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه.<sup>104</sup>

كون محكمة النقض \_ كما سبق وذكرنا \_ محكمة قانون وليست محكمة موضوع فإنها تتظر في الطعن المقدم لها تدقيقاً وليس مرافعةً من حيث مدى مطابقته ووقائعه وإجراءاته للقانون، كما وأجاز المشرع الجزائري الفلسطيني لمحكمة النقض أن تحدد جلسة لسماع أقوال النيابة العامة ووكلاء الخصوم إن رأت ما يُوجب ذلك،<sup>105</sup> ومن ثم تُصدر محكمة النقض قرارها بخصوص حكم الإعدام المطعون به إما بالغاءه وبالتالي إعادته وملف الدعوى للمحكمة التي أصدرته لإعادة فتح ملف الدعوى والنظر به من جديد أو إقراره وبالتالي يُصبح قطعياً واجب التنفيذ.<sup>106</sup>

99. راجع المادة 394 من ذات القانون .

100. راجع المادة 357 من ذات القانون .

101. راجع المادة 360 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

102. راجع المادة 361 من ذات القانون .

103. راجع المادة 362 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

104. راجع المادة 363 من ذات القانون .

105. راجع المادة 366 من ذات القانون .

106. راجع المواد (367 + 369 + 371 + 372) من ذات القانون .

لا بد من الإشارة إلى أن الطعن بالنقض بأي حكم جزائي لا يُوقف تنفيذه، ولكن لخصوصية حكم الإعدام دون غيره من الأحكام الجزائية يُوقف تنفيذه وبقوة القانون لحين البت في الطعن به وهذا ما نصت عليه صراحةً م/398 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.<sup>107</sup>

وبالنتيجة فبصدور حكم إعدام عن المحكمة المختصة قانوناً بإصداره (محكمة البداية بصفتها الجزائية)، وتم تأييده من محكمة الاستئناف ومن ثم محكمة النقض فإننا نكون أمام حكم إعدام بات وهذا ما نصت عليه صراحةً م/373 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.<sup>108</sup>

لعله يُمكن تعريف الحكم البات قانوناً على أنه "الحكم الذي يحسم النزاع ويقطع بالفصل في التهمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية وذلك إما بالإدانة أو بالبراءة، وبصدوره تكون المحكمة قد أعلنت كلمتها وبالتالي خرجت الدعوى الجزائية من حوزتها"،<sup>109</sup> ولا يُصبح الحكم باتاً إلا إذا استنفذ كافة طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض كأحد طرق الطعن الاستثنائية، فالحكم البات أو كما يسمى القطعي (المبرم) يحوز على قوة الأمر المقضي به وبالتالي يُصبح ذو حجة على الكافة.<sup>110</sup>

نجد من الناحية الإجرائية أنه متى تم تصديق حكم الإعدام المطعون به بالنقض من قبل محكمة النقض وصيرورته باتاً فقد وجب تنفيذه فوراً، لكن لا بد من الإشارة لوجود طريق استثنائي للطعن به قبل تنفيذه منحه المشرع الجزائي الفلسطيني لسائر الأحكام الباتة التي تتعلق بالجنايات وما حكم الإعدام إلا أحدها والذي لا يكون إلا بطلب من صاحب المصلحة وهذا ما سيتم توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

---

107. تنص م/398 من القانون المذكور على "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالاعدام".  
108. تنص م/373 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "إذا قررت محكمة النقض رد طلب الطعن بالنقض، أصبح الحكم باتاً ولا يجوز بأي حال لمن رفعه أن يرفع طعناً آخر عن الحكم ذاته لأي سبب كان".  
109. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية للتوزيع، الاسكندرية / مصر، 1994، ص.966.  
110. عيد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر، ط.2، ج.2، 1996-1997، ص.804+805.



## الفرع الثاني: الطعن بطلب صاحب المصلحة

لقد منح المشرع الجزائري الفلسطيني المحكوم عليه بالإعدام ضماناً أخرى لإعادة دراسة حكم الإعدام الصادر بحقه من جديد بالرغم من صيرورته باتاً حيث أن الرجوع عن الأخطاء القضائية الجسيمة أفضل من التماذي في الظلم، لذا فقد منحه المشرع الجزائري حق التقدم بطلب لإعادة المحاكمة في حكم الإعدام البات الصادر بحقه، ولكن ذلك وفق شروط قانونية محددة حصراً سنتعرض لها بالتفصيل لاحقاً.

لعله يمكن تعريف إعادة المحاكمة على أنها إحدى طرق الطعن غير العادية (الاستثنائية) حيث لا تكون إلا في أحوال معينة حصراً في القانون ولا يقع إلا على الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة دون البراءة (التي استنفذت كافة طرق الطعن العادية وغير العادية الأخرى)، حيث يكمن هدفها في إعلان براءة المحكوم عليه كما ويختص هذا النوع من الطعون بإعادة النظر بالأخطاء الموضوعية في تقدير الوقائع حيث تكون من الجسامة والوضوح ما يستدعي تصحيحها، ولا يكون ذلك إلا بتقدم صاحب المصلحة بطلب لإعادة المحاكمة في الحكم البات الصادر بحقه،<sup>111</sup> ولكن التساؤل هنا من هو صاحب المصلحة في مثل هذا الطعن؟.

جاءت المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للإجابة على هذا التساؤل، حيث أشارت إلى أن طلب إعادة المحاكمة لا يقدم إلا من قبل المحكوم عليه أو وكيله فهو صاحب المصلحة الأولى في مثل هذا الطعن، وفي حال ثبوت عدم أهليته يُقدم الطلب من قبل ممثله الشرعي كالولي أو الوصي نيابةً عنه، كما وأجاز القانون المذكور وفي ذات مضمون المادة المذكورة لزوج المحكوم عليه أو أبنائه في حال حياته وللورثة والأوصياء في حال وفاته التقدم بطلب إعادة المحاكمة لما لهم من مصلحة أدبية أو معنوية بثبوت براءته.<sup>112</sup>

كما فرض المشرع الجزائري الفلسطيني إلى جانب ضرورة تقديمه بطلب من صاحب المصلحة وجوب توافر إحدى الحالات المحددة قانوناً وعلى سبيل الحصر حتى يُقبل مثل هذا الطعن (حتى لو كان الحكم المقدم به طلب إعادة المحاكمة حكم بالإعدام)، وقد جاءت م/377 من قانون الإجراءات

111. محمد الحلبي، سليم الزعنون، مرجع سبق ذكره، ص.696.

112. محمود نجيب حسني، مرجع سبق ذكره، ص.1320.

الجزائية الفلسطينية وذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر حيث لا مجال للتوسع فيها بعد أن أشارت في بداية النص القانوني على اقتصار طلب إعادة المحاكمة على الأحكام الجزائية الباتة في مواد الجنايات وما حكم الإعدام إلاّ أحدها.

من خلال دراسة جميع الحالات المحددة حصراً في المادة المذكورة أعلاه والواجب توافر أحدها على الأقل لإمكانية الطعن بإعادة المحاكمة من صاحب المصلحة به، نجد أنها جميعاً تقوم على أساس الأخطاء القضائية الجسيمة وهذا ما تختص بنظره المحكمة التي تنتظر بطلب إعادة المحاكمة وهذه الحالات هي:

1. إذا حكم على شخص في جريمة قتل ثم ظهرت أدلة أثبتت أن المدعى قتله قد وجد حياً.
2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يُستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
3. إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قُضي بأنها كاذبة أو على وثيقة قُضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.
4. إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم أو ظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع إثبات براءة المحكوم عليه.
5. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.<sup>113</sup>

بتوافر أحد هذه الحالات وبرغبة صاحب المصلحة يُمكن التقدم بطلب للطعن بإعادة المحاكمة بحكم الإعدام البات \_ كأحد الأحكام الجزائية الباتة \_ ولكن ما هي الإجراءات القانونية لتقديم طلب الطعن به؟

لقد أفرد المشرع الجزائي الفلسطيني الباب الرابع من الكتاب الثالث المعنون بـ "طرق الطعن في الأحكام" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للحديث عن إجراءات الطعن بإعادة المحاكمة، حيث

---

113. راجع المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

يتم ابتداءً تقديم طلب إعادة المحاكمة من صاحب المصلحة (أحد الأشخاص السابق ذكرهم) إلى وزير العدل في الدولة وذلك خلال سنة من تاريخ علمهم بالسبب الموجب لطلب إعادة المحاكمة (أحد الأسباب المحددة حصراً والتي سبق ذكرها) الواجب ذكره في الطلب المُقدم، فإن وجد وزير العدل وجاهة السبب أو الأسباب المقدمة يُقرر إحالة الطلب للنائب العام الذي بدوره يقوم بدراسة الطلب وإجراء التحقيقات حوله وبيِّن رأيه في الأسباب المقدمة بموجبه وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمه الطلب، ومن ثم يُحيله مُرفقاً به نتيجة دراسته له وملاحظاته عليه (رأيه القانوني) لمحكمة النقض بصفتها المحكمة المختصة قانوناً للنظر في طلبات إعادة المحاكمة.<sup>114</sup>

تتظر محكمة النقض بطلب إعادة المحاكمة المقدم لها فقط في مدى جدية وكفاية الأسباب المقدمة فيه لقبول الطلب، فإن رأت فيها الكفاية القانونية تُقرر قبول الطعن وبالتالي إحالة القضية لمحكمة من ذات الدرجة التي أصدرت حكم الإعدام بالأساس (ليس ذات المحكمة التي أصدرته) والتي بدورها تتظر فيها كأنها تُعرض عليها لأول مرة،<sup>115</sup> وإلا فتقرر محكمة النقض رفض الطلب وبالتالي عدم جواز تجديد تقديمه بذات الوقائع والأسباب التي سبق وبُني عليها.<sup>116</sup>

نجد ومن حيث آثار هذا الطعن أنه لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون به إلا إذا كان الحكم الصادر هو حكم بالإعدام وما ذلك إلا مجارياً للعقل والمنطق، فما الجدوى من تقديم طلب إعادة المحاكمة في حكم إعدام تم تنفيذه.<sup>117</sup>

ومن حيث الطعن بإعادة المحاكمة أمام القضاء العسكري، فقد اختلف عن القضاء النظامي من حيث الطعن بحكم الإعدام الصادر عن المحاكم العسكرية وذلك باختلاف المحكمة العسكرية التي أصدرته، فحكم الإعدام الصادر عن محكمة أمن الثورة (المحكمة العسكرية العليا) أجازت م/245 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وفي بداية نصها إمكانية الطعن به بالنقض وذلك بطلب خطي من النيابة العامة، المحكوم عليه أو المسؤول بالمال وذلك لرئيس الهيئة القضائية ثم أشارت مضمون المادة المذكورة إلى أن الأخير مُلزم بتدقيق إجراءات وحكم المحكمة حتى لو لم يُطعن به من

114. راجع م/379 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

115. راجع م/381 من ذات القانون .

116. راجع م/385 من ذات القانون .

117. راجع م/380 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

قبل أي من الخصوم فإن تبين له موافقته للقانون رفعه للتصديق من الجهة المختصة (سنتحدث عنها لاحقاً).<sup>118</sup>

ثم أشارت م/246 من ذات القانون بأنه إذا تبين لرئيس الهيئة القضائية من دراسة طلب الطعن بالنقض المُقدم من أي من خصوم الدعوى بتوافر شروطه الشكلية فإنه يُدقق في أسباب النقض إذا وجد أن الحكم مبني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فإنه يُقرر نقض الحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتتظر فيه تدقيقاً وتحكم في الدعوى من جديد.<sup>119</sup>

لكنه وفي حال تبين لرئيس الهيئة القضائية وجود أي من الحالات التالية وهي "خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بالمتهم، بطلان في الحكم كالذهول عن الفصل في أحد الطلبات، الحكم بما يُجاوز طلب الخصم، صدور حكمين في الواقعة الواحدة وخلو الحكم من أسبابه الموجبة أو عدم كفايتها أو غموضها"، فإنه يقع عليه نقض الحكم وإحالة ملف الدعوى التي صدر بها لمحكمة الأساس التي أصدرته والتي تُعيد النظر فيه مرافعةً، وفي حال مخالفة الأخيرة لما اشتمل عليه قرار الطعن جاز لرئيس هيئة القضاء الثوري إحالة أوراق الدعوى للمحكمة الخاصة والتي تتظر فيه مرافعةً وفقاً للأصول العادية.<sup>120</sup>

لا بد من الإشارة إلى أن أحكام الإعدام الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة ومحكمة أمن الدولة لا تقبل الطعن بأي من طرق الطعن، بل يقع على رئيس هيئة القضاء الثوري رفعها للجهة المختصة لتصديقها وما ذلك إلا انتقاص من ضمانات الشخص المحكوم عليه.<sup>121</sup>

كما وأشارت المادة 258 من ذات القانون إلى جواز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية بغض النظر عن المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم \_ وما حكم الإعدام إلا أحدها \_ بتوافر إحدى الحالات التالية :

1. إذا حكم على شخص بجريمة قتل وتبين بأدلة كافية أن المدعى قتله حياً.

118. راجع م/245 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والمطبق على العسكريين من الفلسطينيين .

119. راجع م/246 من القانون المذكور .

120. هذا ما نصت عليه صراحةً م/247 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

121. وهذا ما نصت عليه م/ 247 ف/ب من ذات القانون .

2. إذا حكم على شخص بجريمة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجريمة نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما ونتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

3. إذا حكم على الشاهد الذي شهد على المحكوم عليه بشهادة الزور ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

4. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً والمذكورة أعلاه يجوز لكل من المحكوم عليه أو أحد ذويه أو وكيله التقدم بطلب إعادة المحاكمة وذلك لرئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني الذي يُدقق في الطلب، وإذا ما توافرت إحدى الحالات السابق ذكرها فإنه يستصدر قرار من القائد الأعلى لإعادة المحاكمة<sup>122</sup> فإن حصل على الموافقة تُحال الدعوى لمحكمة من ذات درجة المحكمة التي أصدرته ويُوقف تنفيذه من تاريخ الموافقة على إعادة المحاكمة لحين الفصل في الطعن.<sup>123</sup>

وبذلك فإن القضاء العسكري قد قصّر في حماية المحكوم عليه بالإعدام من قبل المحكمة العسكرية المختصة وذلك من ناحية الطعن بحكم الإعدام الصادر بحقهم فلم يلتزم القضاء العسكري بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يقوم على أساسه التقاضي في فلسطين بل جعل النقض بحكم الإعدام طريقاً للطعن به متجاهلاً بذلك الطعن بالاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي، كما وأن الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة لا يكون أمام جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرته بل يُقدم الطعن بحكم الإعدام لرئيس هيئة القضاء العسكري فهو المختص قانوناً بالنظر في كلا نوعي الطعن المذكورين، وما ذلك إلا تجاهلاً للغرض الأساسي الذي شرع من أجله الطعن بالأحكام والكامن في رفعه لجهة أكثر خبرة ومعرفة لتفادي ما حصل من أخطاء قضائية من محكمة الدرجة الأولى.<sup>124</sup>

---

122. راجع م/259 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

123. راجع م/261 من ذات القانون .

124. لقد وضحت م/357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 مفهوم منصب رئيس الهيئة القضائية فقد جاء في مضمون المادة المذكورة أنه الشخص الذي يتولى الإدارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني حيث يُعين بقرار من القائد الأعلى ويتبعه مباشرة ، كما ويُعاونه في أعماله كافة ضباط وأفراد المؤسسة القضائية.

عند الحديث عن طرق الطعن في الأحكام الجزائية في التشريع الجنائي المصري \_ ما يتعلق منها بحكم الإعدام \_ فبدراسة نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والتعديلات الواردة عليه نجد أن المشرع الجنائي المصري قد اتخذ منحىً آخر يختلف نوعاً ما عما أخذ به نظيره الفلسطيني بما يتعلق بالطعن بحكم الإعدام، فقد اعتبر المشرع المصري صدور حكم بالإعدام من محكمة الجنايات المشكلة من ثلاث قضاة وبإجماع آراء أعضائها حكماً لا يخضع لأي من طرق الطعن سوى الطعن بالنقض وإعادة النظر متى توافرت شروط كل منهما.<sup>125</sup>

سنداً لما ذكر أعلاه فإنه لا مجال للطعن بالاستئناف في حكم الإعدام، بل إن الاستئناف كطريق عادي للطعن يقتصر على الجرح والمخالفات دون الجنايات الصادرة عن محاكم الجنايات وما حكم الإعدام إلا أحدها وهذا ما أكدت عليه /204 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962، كما وأشارت المادة المذكورة بأنه في غير مواد الجرح والمخالفات لا يجوز رفع الاستئناف إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله ولوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم وهذا ما يسمى لدينا بالطعن بالنقض وليس طعناً بالاستئناف.<sup>126</sup>

وما يؤكد هذا القول، ما جاءت به مضمون م/30 من القانون 57 لسنة 1959 والمعدل بالقانون رقم 106 لسنة 1962 حيث جاء فيها "جواز الطعن في أحكام الإعدام أمام محكمة النقض استناداً إلى الأسباب التالية : 1- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره 2- إذا كان الحكم معيباً 3- إذا كانت المخالفات الإجرائية قد أثرت في الحكم"، وبذلك يقتصر الطعن بالنقض في حكم الإعدام على دراسة إحدى الحالات الثلاث المحددة حصراً كون محكمة النقض محكمة قانون لا محكمة موضوع.

سنداً لنص المادة المذكورة فإن الطعن بالنقض في حكم الإعدام هو سلطة جوازية لأي من أصحاب المصلحة بالطعن (المحكوم عليه أو النيابة العامة ) ولكن جاء نص المادة 46 من القانون

---

125. تنص م/381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 627 لسنة 1955 على " .. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر".

126. تنص م/402 من القانون المذكور والمعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 على " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يُستأنف الأحكام الصادرة ... في مواد الجرح ... مواد المخالفات ... وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله ولوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم ".

رقم 59 لسنة 1959 يُفيد مضمونها بوجود عرض القضية التي صدر بها حكم إعدام من قبل النيابة العامة مشفوعة برأيها في الحكم وذلك لمحكمة النقض حتى لو لم يتقدم المحكوم عليه بطلب ذلك (بقوة القانون)، ويجوز للمحكمة المذكورة أن تأمر أو لا تأمر بنقض حكم الإعدام.<sup>127</sup>

وقد جاء قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2500 لسنة 1982 مؤكداً على ما سبق ذكره حيث جاء في مضمون القرار "... إذا كان الحكم صادراً حتماً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تُعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم ... وأن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ...".<sup>128</sup>

كما وجاء في مضمون المادة 402 من قانون الإجراءات الجنائية المصري \_ المذكورة سابقاً \_ بإمكانية الطعن بحكم الإعدام بطريق آخر يسمى إعادة النظر وهو ما يُقابل إعادة المحاكمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، بالرغم من أن الحالات الواجب توافرها أحدها على الأقل ليقدم طلب إعادة النظر هي ذاتها في كلا التشريعين المصري والفلسطيني وقد سبق ذكرها جميعاً.<sup>129</sup>

إلا أن المشرع المصري قد توسع فيمن لهم الحق بتقديم طلب الطعن بإعادة النظر بحكم الإعدام \_ كأحد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الجنايات \_ ليشمل النيابة العامة إلى جانب المحكوم عليه أو من يُمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً وأقاربه أو زوجته بعد وفاته، وذلك في حال توافر أي من الحالات السابق ذكرها سوى حالة واحدة ألا وهي "حدوث أو ظهور وقائع بعد الحكم أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه" فيكون الحق في تقديم طلب إعادة النظر للنائب العام وحده بغض النظر إن كان ذلك برغبة من صاحب الشأن أو من تلقاء نفسها.

---

127. محمد حلمي عبد العاطي، الأوضاع القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية، المكتبة القانونية للتوزيع، القاهرة / مصر، ط.1، 1977، ص.22 .

128. موسوعة مبادئ النقض الجنائي، الطعن رقم 2500 لسنة 1982 تحت موضوع بعنوان " محكمة النقض"، بعنوان فرعي " سلطة محكمة النقض على حكم الإعدام".

129. لقد جاءت م/441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 ونصت على ذات الحالات التي جاءت بها مضمون م/377 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي سبق وذكر مضمونها .

وفي هذه الحالة على وجه الخصوص يُقدم النائب العام طلب إعادة النظر مُرفقاً بتحقيقاته إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف (يُعين كل منهم من قبل الجمعية العامة للمحكمة التابع لها)، ويجب أن يُبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي تستند لها النيابة في طلبها، ومن ثم تفصل اللجنة بالطلب مع إجراءات التحقيق اللازم ومن ثم تُصدر قرارها (قرار غير قابل للطعن به بأي وجه) إما بإحالة محكمة النقض لتعيد النظر في الدعوى أو ترفضه، وقد أكد على ذات المضمون العديد من قرارات محكمة النقض المصرية منها الطعن رقم 168 لسنة 1962 تحت عنوان "حالات التماس إعادة النظر".<sup>130</sup>

أما بخصوص باقي الحالات فيحق لأي من أصحاب الشأن بما فيهم النيابة العامة التقدم بطلب إعادة النظر، وفي حال تقديمه من غير النيابة العامة فعلى صاحب الشأن أن يُقدم للنائب العام عريضة يُبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويُشفعه بالمستندات المؤيدة له، وبدوره يرفعه النائب العام مع التحقيقات التي أجراها لمحكمة النقض بتقرير يُبين فيه رأيه والأسباب التي يستند لها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه له.<sup>131</sup>

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن الآثار القانونية المترتبة على إعادة النظر في التشريع الجنائي المصري هي ذاتها المترتبة على إعادة المحاكمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، خاصة ما يتعلق بوقف تنفيذ حكم الإعدام وجوباً لحين البت في طلب إعادة النظر.<sup>132</sup>

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فيُطعن بحكم الإعدام الصادر عن محكمة المقاطعة ( District court ) بصفتها محكمة درجة أولى أمام محكمة الاستئناف الوسيطة ( Intermediate court of appeals ) فإذا ما صادقت على الحكم المُستأنف يُلجأ لآخر طرق الطعن والذي يكون برفعه للمحكمة العليا في الدولة (Supreme court)،<sup>133</sup> حيث تُشكل الأخيرة أعلى هيئة قضائية في الولايات المتحدة

130. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 168 لسنة 1962.

131. راجع المواد (442+443) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

132. راجع المواد (445 + 446+448+469) من ذات القانون.

133. "The difference between federal and state courts" Areport، مرجع سبق ذكره، ص.1.



كما وأنها لا تملك الاختصاص إلا في مجموعة صغيرة من الحالات والإعدام \_موضوع بحثنا\_ يقع على رأس هذه الحالات، فمتى صادقت الأخيرة على حكم الإعدام أصبح واجب التنفيذ قانوناً.<sup>134</sup>

خلاصة القول، أن المشرع الجزائري الفلسطيني قد نظم عقوبة الإعدام بنصوص قانونية خاصة تتكيف وخصوصية هذه العقوبة، لذا فقد نص المشرع ابتداءً على صدور حكم بالإعدام من المحكمة المختصة وبإجماع كامل هيئتها ووجوب مرور هذا الحكم الابتدائي بكافة طرق الطعن الواجبة بحكم القانون تبدأ من استئنافه ومن ثم نقضه وذلك لتلافي أي سهو أو نقص ورد سهواً من محكمة الدرجة الأولى، ولم يكتفِ المشرع الجزائري بذلك بل منح المحكوم عليه طريق إعادة المحاكمة للطعن بالحكم الصادر بحقه رغم صيرورته باتاً واجب التنفيذ وما ذلك إلا زيادة في الضمانات الممنوحة له وزيادة في التأكيد على موافقة الحكم الصادر وصحيح القانون.

لم تقتصر الخصوصية التي منحها المشرع الجزائري الفلسطيني لحكم الإعدام من حيث صدوره كحكم جزائي بل إن الخصوصية تمتد لتشمل إجراءات تنفيذه، فما هي الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع الفلسطيني لتنظيم تنفيذ عقوبة الإعدام؟ للإجابة على هذا التساؤل فقد خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عنها بالتفصيل .

### المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام

تُعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية على وجه العموم وحكم الإعدام على وجه الخصوص إحدى أسمى مراحل الإجراءات الجزائية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجنائية، ففيها يتجسد منطوق الحكم ويتحول من مجرد صياغة نظرية قانونية \_ حكم بعقوبة الإعدام \_ إلى إجراء عملي واقعي، حيث ينال المجرم عقابه فعلياً وبذلك تقتضي الدولة حقها في العقاب كما يقتض المتضرر نفسه أو ذويه وبالتالي المجتمع بأسره من شخص الجاني، فمرحلة التنفيذ من أهم المراحل والتي بها تُحقق العقوبة غرضها المرجو منها.

---

134. تقرير بعنوان "المحكمة العليا للولايات المتحدة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/wiki>، تاريخ التحميل 2011\11\15 ، الساعة 10:54م، ص.1.

تتكون المحكمة العليا للولايات المتحدة من رئيس وثمانية قضاة معاونين يُعينهم رئيس الجمهورية بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشيوخ، حيث لا تنتهي مهمتهم إلا بالوفاة، الإسقالة، التقاعد، أو الإدانة كما وتتعد هذه المحكمة في العاصمة واشنطن في مبنى المحكمة العليا في الولايات الأمريكية، ولا بد من الإشارة إلى أن المحكمة العليا هي أعلى هيئة قضائية سواء للأحكام الصادرة عن محاكم الولايات أو المحاكم الفيدرالية.

يُمكن تعريف التنفيذ لغةً من (نَفَذَ الحكم) يعني أخرجته للعمل حسب منطوقه و (التنفيذ في الحكم) يعني الإجراء العملي لما قُضي به، أما (الهيئة التنفيذية) فتعني السلطة التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وأوامرها و(النفاذ) يعني الحكم مع النفاذ حالة تلتحق الحكم إذا كان واجب التنفيذ،<sup>135</sup> أما قانوناً، فيُمكن تعريف التنفيذ الجزائي على أنه اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه ولا يكون التنفيذ الجزائي إلا بالقوة الجبرية، حيث يتم بعيداً عن إرادة المحكوم عليه وبواسطة أجهزة الدولة المنوط بها ذلك بصفتها ممثلة للدولة.<sup>136</sup>

يُمكن تعريف تنفيذ عقوبة الإعدام على أنه اقتضاء حق الدولة في العقاب وذلك بسلب المحكوم عليه بالإعدام حقه في الحياة وذلك بإزهاق روحه،<sup>137</sup> ففي تنفيذ عقوبة الإعدام صون لكيان المجتمع وشفاء لصدر ذوي المجني عليه، كما وأن في قسوة هذه العقوبة عند تنفيذها تحقيق لأقصى قدر من الزجر والإرهاب في نفوس أفراد المجتمع بأسره للحيلولة دون ارتكاب أي من الجرائم الجسيمة وبالتالي حماية الصالح العام للمجتمع بأسره.<sup>138</sup>

نظراً لخطورة عقوبة الإعدام دون غيرها من العقوبات الجزائية ولجسامة الآثار المترتبة على تنفيذها والتي تصل إلى سلب المحكوم عليه حياته، فقد أفرد المشرع الجزائي الفلسطيني الباب الثاني من الكتاب الرابع المعنون ب "التنفيذ" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ويقابلها القسم الثاني من الباب الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 ليتناول بالتفصيل الحديث عن تنفيذ عقوبة الإعدام، ويوافق المشرع الجنائي المصري التشريع الفلسطيني من حيث منحه عقوبة الإعدام خصوصية تختلف عن غيره من الأحكام الجنائية الأخرى فقد أفرد لها الباب الثاني من الكتاب الرابع المعنون "التنفيذ" من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة ب "تنفيذ عقوبة الإعدام" في القوانين المذكورة أعلاه نجد أن مشرعي الجزائي قد خص عقوبة الإعدام بإجراءات تنفيذ معينة وحددها بنصوص قانونية

---

135. المعجم الوسيط .

136. عبد الحميد الشواربي، سبق ذكره، ص.554-555.

137. محمد قانصو، تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام ... رؤية اسلامية"، مرجع سبق ذكره، ص.2.

138. أيسر أنور علي، أمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر،

1977، ص.251 .

صريحة، حيث سيتم تناولها في هذا المبحث من خلال تقسيمها لنوعين من الإجراءات الأولى: إجراءات أولية (مطلب أول) والثانية: إجراءات نهائية (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة الإعدام

يُطلق مسمى الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة الإعدام على تلك الإجراءات الابتدائية التي يُلزم القانون استيفائها في بداية مرحلة تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث يمكن تقسيمها إلى الإجراءات الأولية المتعلقة بالحكم (فرع أول) والإجراءات الأولية المتعلقة بالمحكوم عليه (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الإجراءات الأولية المتعلقة بحكم الإعدام

تنص م/408 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وفي الباب المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام على "متى صار حكم الإعدام نهائياً..."، حيث اشترط المشرع الجزائي الفلسطيني صيرورة حكم الإعدام نهائياً كإجراء أولي لتنفيذ عقوبة الإعدام وكان الأجدر بمشرعنا الفلسطيني أن يذكر لفظ بات أو قطعي بدلاً من لفظ نهائي، حيث أن لفظ (بات وقطعي) هما أكثر تعبيراً عن حكم الإعدام المستوفي لكافة طرق الطعن الواجبة له بحكم القانون وهما الاستئناف والنقض، في حين ذكر المشرع الفلسطيني وفي ذات القانون المذكور وعلى وجه الخصوص في م/373 منه عندما تحدث عن الطعن بالنقض \_ كأحد طرق الطعن في الأحكام \_ لفظ "بات" على ذلك الحكم الذي تؤيده محكمة النقض، وبما أنه يُطعن بحكم الإعدام بالنقض بحكم القانون فمن الأولى والأجدر بمشرعنا الفلسطيني أن ينص على لفظ "بات" في مضمون المادة المذكورة أعلاه وخاصةً لأنها تتعلق وعلى وجه الخصوص بحكم الإعدام.

أما بما يتعلق بالقضاء العسكري فقد اعتبر حكم الإعدام الصادر عن محكمة أمن الثورة نهائياً بمجرد استيفائه طريق الطعن به بالنقض في حين يكون الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة نهائياً، وبذات لفظ "نهائياً" جاءت م/470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وبذلك يوافق

التشريع المصري التشريع الفلسطيني من حيث النص على لفظ "نهائي" في حين كان الأجدر بهما النص على لفظ "قطعي" بدلاً منه.<sup>139</sup>

تُشير م/408 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لإجراء أولي آخر يجب الالتزام به قانوناً قبل تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث جاء في مضمون المادة المذكورة "متى صار حكم الإعدام نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة"، أما بما يتعلق بالقضاء العسكري فمهمة رفع حكم الإعدام الصادر عن المحكمة العسكرية المختصة للقائد الأعلى لتصديقه تقع قانوناً على رئيس الهيئة القضائية، ويُقابلها في التشريع الجنائي المصري بذات المضمون في م/470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حيث ألزم النص القانوني وزير العدل رفع حكم الإعدام لرئيس الجمهورية لتصديقه قبل تنفيذه.<sup>140</sup>

سنداً للنصوص القانونية المذكور فقد ألزم المشرع الجزائي الفلسطيني وزير العدل في الدولة بضرورة رفع أوراق الدعوى \_ التي صدر بها حكم الإعدام \_ فور صيرورته نهائياً "باتاً" لرئيس الدولة، فمن هو وزير العدل ولماذا خصّه المشرع الجزائي الفلسطيني بهذا الإجراء؟

وزير العدل هو الرئيس الإداري للنيابة العامة حيث تعاونه النيابة العامة في عمله، كما ويشكل وزير العدل قمة الهرم الإداري والذي يضم بالتدرّج وسنداً لنص م/64 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني كل من النائب العام وأعضاء النيابة العامة بدرجة أدنى منه،<sup>141</sup> حيث أن المقصود بالتبعية التدريجية لوزير العدل من النائب العام وأعضاء النيابة العامة التبعية الإدارية فقط، فليس لوزير العدل أن يباشر أي من اختصاصات النيابة العامة وإلا اعتبر تصرفه باطلاً لا يستند لأساس قانوني.<sup>142</sup>

---

139. يتفق التشريع الجزائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 المطبق على المدني دون العسكري، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والمطبق على العسكريين من الفلسطينيين ويوافقه بذات الشأن التشريع الجنائي المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 من حيث النص حول صيرورة حكم الإعدام نهائياً حتى يُصبح من الأحكام وجبة التنفيذ وكان الأجدر بهذه التشريعات أن تستعمل لفظ قطعياً أو باتاً فهو أقرب للمعنى المقصود من النص القانوني .

140. ويقابل ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 المطبق على العسكريين وذلك في م/247/ب منه ، ويقابلها في التشريع الجنائي المصري نص م/470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

141. تنص م/64 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 " 1- يتمتع أعضاء النيابة العامو باستقلالية تامة في ممارسة صلاحياتهم ... 2- لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع أعضاء النيابة العامة والإداريين العاملين بها رؤسائهم في شؤونهم الإدارية وفقاً لترتيب درجاتهم ثم للنائب العام ثم لوزير العدل " كما وأكد نص م/6/91 من ذات القانون على إدارية اختصاص وزير العدل .

142. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف (المطبعة الحديثة)، القدس/فلسطين، ط.3 ، 2008، ص.80.

جاء قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1739 لسنة 1965 مؤكداً على ما سبق ذكره حيث جاء في مضمون القرار " رئاسة وزير العدل لأعضاء النيابة العامة رئاسة إدارية محضة لا يترتب عليها أي أثر قضائي".<sup>143</sup>

لكن يبقى التساؤل حول سبب منح مشرعنا الجزائري الفلسطيني وزير العدل دون غيره الاختصاص المتعلق برفع حكم الإعدام البات للتصديق عليه من رئيس الدولة؟

يجد القارئ لنصوص قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 أن المشرع الفلسطيني أفرد الفصل الرابع من الباب الخامس منه للحديث عن وزير العدل، حيث جاءت م/91 منه ببعض من اختصاصات وزير العدل ودراستها نجد الدور البارز الذي يمارسه وزير العدل في الدولة من حيث عمله على ضمان عدم التدخل في شؤون القضاء للحفاظ على استقلاليتها، مساندة أجهزة السلطة التنفيذية للعمل القضائي، يُشكل صلة الوصل مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية بإبرام اتفاقيات لتأمين احتياجات السلطة القضائية وتطويرها بالإضافة لدوره في تمثيل السلطة الوطنية الفلسطينية لدى الدول الأخرى في متابعة الالتزامات الدولية للسلطة في مجال التعاون القضائي وتحصيل دعم مالي لها.<sup>144</sup>

إضافة لما سبق ذكره من مهام ضرورية موكلة قانوناً لوزير العدل، فإن دوره كمشرف إداري ومسؤول عن أعضاء النيابة العامة والتي بصفتها الطرف المقابل للمحكوم عليه في الدعوى التي صدر بها حكم الإعدام و الممثلة للمجتمع وللحق العام والجهة الموكلة لها تنفيذ الحكم، فلا عجب لكل ما ذكر أعلاه من مهام أساسية وبالغة الأهمية أن يُوكَل المشرع الفلسطيني لوزير العدل مهمة رفعه لحكم الإعدام البات لرئيس الدولة كخطوة لازمة لتنفيذه.

أما بما يتعلق بالقضاء العسكري فكما سبق وذكرنا فقد حُصَّ رئيس هيئة القضاء الثوري بمهمة رفع حكم الإعدام للقائد الأعلى وهو رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك بصفته المسؤول عن

---

143. موسوعة النقض الجنائي ، الطعن رقم 1739 لسنة 1965 تحت موضوع بعنوان "نيابة عامة" ، موضوع فرعي بعنوان " اختصاص وزير العدل " .

144. تقرير بعنوان "دور وزارة العدل في المحاكم"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.moj.pna.pslar/index.php> تاريخ التحميل 2010/3/9 الساعة 10:18 ص ، ص 3 .

الإدارة العامة للقضاء الثوري الفلسطيني، ويعمل تحت إمرته وإشرافه كافة ضباط وأفراد المؤسسة القضائية، ولأهمية دوره فهو يُعين بقرار من القائد الأعلى ويتبعه مباشرة.<sup>145</sup>

### والتساؤل هنا ما الغرض القانوني من رفع حكم الإعدام البات لرئيس الدولة؟

جاءت المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 لتُجيب على هذا التساؤل، حيث جاء في مضمونها "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه"، ويقابلها م/332 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 حيث جاء في مضمونها "لا يُنفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من القائد الأعلى"، وبالرجوع لنص م/3 من ذات القانون نجد أن المقصود "بالقائد الأعلى" هو القائد الأعلى لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

سنداً لمضمون النصوص القانونية المذكورة نصل لآخر إجراء من الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة الإعدام حتى يُصبح واجب التنفيذ ألا وهو مصادقة رئيس الدولة عليه، فعلى من يُطلق مسمى رئيس الدولة في فلسطين وما مدى الصلاحيات الممنوحة له قانوناً في مصادقته على حكم الإعدام؟

لعله يُمكن تعريف الرئيس لغةً من رأس وتعني رئاسة شرف والرئيس يعني سيد القوم،<sup>146</sup> أما اصطلاحاً فقد خصص المشرع الفلسطيني الباب الثاني من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 للحديث عن منصب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية والمهام الموكلة له قانوناً، حيث جاء في مضمون م/34 من القانون المذكور "يُنتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً ومباشراً من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني".

وبالرجوع لنصوص قانون الانتخابات العامة الفلسطيني نجد أن انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يكون بالاقتراع العام المباشر ولمدة أربع سنوات حيث يؤدي اليمين القانونية قبل مباشرته لمنصبه أمام المجلس التشريعي وبحضور المجلس الوطني ورئيس المحكمة العليا،<sup>147</sup> كما ويتمتع رئيس

---

145. راجع م/357 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

146. المعجم الوسيط .

147. تنص م/35 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على مضمون اليمين القانونية " أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن ومقدساته وللشعب وتراثه القومي ، وأن أحترم النظام الدستوري والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة والله على ما أقول شهيد".

السلطة الوطنية بمركز يعلو جميع السلطات في الدولة فهو لا يُعد من السلطة التنفيذية بل هو بمثابة الحكم بين السلطات الثلاث (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية)، كما أن اختصاصه السياسي لا حد له ولا حصر إلا ما امتنع عليه بنص صريح حيث يُمارسها جميعاً بصفته رئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية وكذلك بصفته رئيساً لمنظمة التحرير الفلسطينية.<sup>148</sup>

يعتبر رئيس السلطة الوطنية الممثل الأعلى للشعب الفلسطيني بكافة فئاته وليس عليه سلطان سوى القانون مراعيًا بذلك مصالح الشعب الفلسطيني والحفاظ على أمنه والنظام العام في الدولة، وقد جاءت م/38 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 تُشير بأن القانون الأخير هو ما يُحدد سلطات ومهام رئيس السلطة حيث جاء في مضمونها "يُمارس رئيس السلطة الوطنية سلطاته ومهامه التنفيذية على الوجه المبين في هذا القانون".

بدراستنا لنصوص القانون الأساسي المذكور نجد بأنه قد جاء بعدد لا بأس به من المهام التي أوكلها لرئيس السلطة الوطنية نذكر منها كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة في الدولة مما يجعل من جميع العاملين في القوات الفلسطينية والمخابرات العامة والأمن الوطني يعملون تحت سلطته ورئاسته إلا ما استثنى بنص قانوني صريح،<sup>149</sup> كما وأنه مسؤول عن تعيين ممثلي دولة فلسطين والسلطة الوطنية الفلسطينية لدى الدول والمنظمات الدولية والهيئات الأجنبية وله صلاحية إنهاء مهامهم، كما له صلاحيات تصديق وإصدار القوانين بعد إقرارها من المجلس التشريعي خلال ثلاثين يوماً من إحالتها له، وله حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيفها، وله حق إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة، كما له حق اختيار رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل حكومته وإقالته وقبول استقالته، كما له حق تعيين محافظ سلطة النقد و تعيين رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية، تعيين النائب العام كما وله الحق في إعلان حالة الطوارئ ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً وذلك بمرسوم صادر عنه.<sup>150</sup>

إن ما سبق ذكره من مهام موكلة قانوناً لرئيس السلطة الوطنية ليست على سبيل الحصر، بل يقع عليه كرئيس للسلطة الوطنية سد أي نقص يحصل من أي جهة في الدولة تحقيقاً للصالح العام وبذلك

---

148. معن ادعيس ، معين البرغوثي وآخرون ، تقرير بعنوان " صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي " ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع ، رام الله/فلسطين ، حزيران 2006 ، ص.5.

149. عدنان عمرو، مرجع سبق ذكره، ص.87 .

150. راجع المواد (40 ، 41 ، 43 ، 45 ، 93 ، 26 ، 107 ) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 .

يقع عليه الكثير من المهام التي لا يُمكن حصرها بنصوص قانونية، حيث يقوم بأعماله بصفته رئيس السلطة الوطنية ورئيس لمنظمة التحرير وراعي لمصالح الشعب الفلسطيني بغرض حماية أمن ونظام شعبه ودولته، وبذات الوقت بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ورئيس اللجنة التنفيذية فهو صاحب الصلاحية في تصديق أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم النظامية والعسكرية على حد سواء.<sup>151</sup>

تنص م/109 من القانون الأساسي المذكور على "لا يُنفذ حكم الإعدام من أي محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية"، وقد جاءت م/409 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني \_ سبق ذكرها \_ بذات المضمون مؤكدةً على ضرورة تصديق حكم الإعدام من رئيس السلطة قبل تنفيذه، وبذلك يُضيف النص القانوني اختصاص آخر ومهمة إضافية على المهام التي سبق وذكرنا بعضها ألا وهي تصديق رئيس السلطة على حكم الإعدام حتى يُصبح قابلاً للتنفيذ.<sup>152</sup>

لعله يمكن تعريف التصديق لغةً مشتقةً من صدَّق ويُقال صدَّق على الأمر أي أقره، والتصديق في القانون الدولي يعني موافقة رئيس الدولة على المعاهدة النهائية،<sup>153</sup> أما اصطلاحاً فتصديق حكم الإعدام من رئيس السلطة يعني قيامه بعمل مادي يتمثل بالتوقيع على حكم الإعدام البات الصادر عن المحكمة المختصة، وفي تصديقه دليل على موافقته على تنفيذه فبمجرد توقيعه عليه يُصبح واجب التنفيذ فوراً.<sup>154</sup>

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول النظر لتصديق رئيس السلطة الوطنية على حكم الإعدام قبل تنفيذه إن كان تدخلاً في الجانب القضائي أم تنظيم للعمل القضائي، حيث يرى الفريق الأول بأن رئيس السلطة الوطنية ليس بسلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية بل هو مسؤول عام عن السلطات الثلاث باعتباره مؤسسة رئاسية وما تصديقه على حكم الإعدام إلا تدخلاً في الجانب القضائي وعمل القضاء،

---

151. راجع م/247/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

152 . إن صلاحية رئيس السلطة الوطنية في التصديق على حكم الإعدام \_سواء المحكوم عليه مدنياً أو عسكرياً\_ حتى يُصبح واجب التنفيذ تنبع من دوره كرئيس في الحفاظ على مصالح شعبه وحماية أمن ونظام دولته وكذلك حمايتها من أي خطر يهددها سواء كان خارجياً كالحروب أم داخلياً كالجرائم التي تمس أمنها واستقرارها، فمسؤوليته في حماية دولته من نقشي الجرائم تفرض عليه أن يعمل جاهداً للحيلولة دون وقوعها وذلك بإنزال أقصى العقوبات بالجناة بما يحقق الردع العام ويحول دون تكرارها، وما تصديقه على حكم الإعدام إلا تنفيذاً لمسؤوليته في حماية دولته ووقاية مجتمعه من الجرائم الخطيرة.

153. المعجم الوسيط .

154. عدنان عمرو ، نفس المصدر ، ص.104 .



بل ويرون في سوء استخدامه لهذه الصلاحية إضعافاً للقضاء وهيبته وتأثير كبير على الأمن المجتمعي وسيادة القانون.<sup>155</sup>

في حين يرى الفريق الثاني في صلاحية رئيس السلطة بالتصديق على حكم الإعدام إجراءً تنظيمياً فقط يكمن هدفه الأساسي في حسن سير السلطة القضائية ونظام العدالة في فلسطين وليس بتدخل في العمل القضائي،<sup>156</sup> ويصح القول بأن تصديق رئيس السلطة الوطنية على حكم الإعدام ما هو إلا إجراء تنظيمي هدفه في النهاية تحقيق العدالة وإحقاق الحق، وإن ما يبرهن قولنا كون مبدأ الفصل بين السلطات والذي هو أساس الحكم في فلسطين لا يقوم على الفصل التام القطعي بين السلطات الثلاث (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) بل هو أساس التعاون الذي يُحقق الصالح العام للمجتمع والنهوض به كمجتمع سليم تقل فيه نسبة الجرائم المرتكبة شيئاً فشيئاً.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وفي م/470 منه قد جاء بذات مضمون م/409 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني بضرورة تصديق رئيس الجمهورية (جمهورية مصر) على حكم الإعدام حتى يُمكن تنفيذه وذلك بإبداء رأيه حول حكم الإعدام خلال أربعة عشر يوماً وإلا فيتم تنفيذه إذا لم يُصدر قراره بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه خلال المدة المذكورة.<sup>157</sup>

سنداً للنصوص القانونية المذكورة يُمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين كل من المشرع الجزائري الفلسطيني والمصري بخصوص تصديق رئيس الدولة على حكم الإعدام قبل تنفيذه في أمرين الأول : تحديد التشريع المصري لمدة أربعة عشر يوماً حتى يُبدِ رئيس الجمهورية رأيه في حكم الإعدام إما بتصديقه أو بإبداله بعقوبة أخف أو بإصداره العفو عن المحكوم عليه في حين أن المشرع الفلسطيني لم يُحدد مدة معينة لرئيس السلطة ليُصادق على حكم الإعدام، أما الاختلاف الثاني فيكمن في أخذ المشرع المصري بالموافقة الضمنية لرئيس الجمهورية على حكم الإعدام في حال مرور مدة الأربعة

155. معن ادعيس وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص.24 .

156. معين البرغوثي ، تقرير بعنوان " اختصاصات رئيس السلطة الوطنية بالمقارنة مع اختصاصات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في المجال القضائي " ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع ، رام الله / فلسطين ، حزيران 2008 ، ص.29 .

157. تنص م/470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً". ويقابل ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 نص م/332 حيث جاء في مضمونها " لا يُنفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق على الحكم من القائد الأعلى " .

عشر يوماً دون إبداءه لرأيه في حين نص المشرع الفلسطيني وبنص صريح على ضرورة تصديق رئيس السلطة على حكم الإعدام حتى يُنفذ وإلا فلن يتم تنفيذه.

يُمكن القول بوجود نقص تشريعي لدى المشرع الجزائري الفلسطيني لعدم تحديده مدة معينة يُبدي خلالها رئيس السلطة رأيه في حكم الإعدام (تصديقه، عفو، إبداله بعقوبة أخف) ولعدم نصه على الوضع القانوني لحكم الإعدام البات في حال عدم اتخاذ رئيس السلطة أي قرار بخصوصه، وكان الأجدر بمشرعنا أن يضع حلاً قانونياً وبنص صريح يسد فيه هذا النقص التشريعي.

لا يُمكن القول بنهاية المرحلة الأولية لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام بمجرد تصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على حكم الإعدام البات، بل يبقى الحديث عن الإجراءات الأولية الخاصة بالمحكوم عليه بالإعدام وهذا ما سنوضحه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: الإجراءات الأولية المتعلقة بالمحكوم عليه

تنص الفقرة الأولى من المادة 59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على "يُعزل النزير المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويُوضع تحت الرقابة الدائمة وتُمنع زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطي من المدير العام..." والمقصود بالمدير العام هنا المدير العام لمركز التأهيل والإصلاح (السجن)، سندا للنص القانوني فإن المحكوم عليه بالإعدام يبقى داخل مركز التأهيل والإصلاح (السجن) منذ صدور حكم الإعدام بحقه لحين تنفيذه مروراً بمراحل الطعن به الواجبة قانوناً وتصديقه من قبل رئيس السلطة الوطنية.

يقع قانوناً على مدير مركز التأهيل والإصلاح (السجن) متى علم بقرار رئيس السلطة الوطنية بالتصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزير (المحكوم عليه بالإعدام) بذلك فوراً وإشعار أسرته أو أي من أقاربه لزيارته قبل تنفيذ حكم الإعدام بحقه،<sup>158</sup> وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني زيارة أقارب المحكوم عليه بالإعدام له، حيث جاء في مضمون م/411 منه "لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يُقابلوه قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ".

---

158. راجع م/3/59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 .

سنداً لنص المادة المذكورة فإن المشرع الجزائي نص صراحةً على وجوب تبليغ أقارب المحكوم عليه بالإعدام بموعد التنفيذ والسماح لهم بزيارته قبل الموعد المحدد للتنفيذ، في حين لم يُحدد المشرع الفلسطيني الأقارب أو لأي درجة من القرابة المسموح لهم بزيارته، كما وأشار المشرع في المادة أعلاه "قبل الموعد المعين لتنفيذ الحكم" وذلك دون أن يُحدد مدة زمنية معينة تسبق موعد التنفيذ، لكنه وبنص قانوني صريح حدد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني ذلك باليوم الذي يسبق يوم التنفيذ<sup>159</sup> في حين حدد المشرع الجنائي المصري ذلك بذات يوم التنفيذ.<sup>160</sup>

في حين يتفق المشرع الجزائي الفلسطيني مع المصري بضرورة أن يكون لقاء المحكوم عليه بالإعدام بأقاربه بعيداً عن المكان الذي سيتم فيه تنفيذ عقوبة الإعدام،<sup>161</sup> ففي ذلك مراعاةً لمشاعر المحكوم عليه وكذلك لمشاعر أقاربه.<sup>162</sup>

أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبنص قانوني صريح قيام مأمور مركز التأهيل والإصلاح (السجن) \_ حيث المحكوم عليه \_ بكل ما يلزم من تسهيلات لتمكين مقابلة الأخير برجل الدين تبعاً لديانته (المفتي في الدين الإسلامي والكاهن في الدين المسيحي)، خاصةً إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو مراعاة طقوس معينة قبل موته، كالاعتراف في الدين المسيحي.<sup>163</sup>

حيث يشترط الدين المسيحي الاعتراف بالخطيئة لغفرانها من قبل الرب ويكون الاعتراف بالندم على الخطيئة وكرهها وذلك بالإفصاح عنها بالكلام فلا يقتصر الاعتراف على الندم في قرارة نفس المُخطئ،<sup>164</sup> كما وسنداً للدين المسيحي فإن الاعتراف بالخطيئة لا يكون إلا على يد الكاهن فهو

---

159. راجع م/3/59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 .  
160. تنص م/472 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على " لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يُقابله في اليوم الذي يُعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ " .  
161. في حين لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 المطبق على العسكريين من الفلسطينيين نص قانوني يُلزم بتبليغ ذوي العسكري المحكوم عليه بالاعدام بموعد تنفيذ العقوبة بحقه ولم يرد أي نص قانوني يُنظم زيارتهم له .  
162. منير حلمي خليفة ، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العلمية ، المكتبة القانونية للتوزيع ، القاهرة / مصر ، 1994 ، ص 15 .  
163. وقد أكدت النصوص القانونية في مختلف التشريعات الفلسطينية والمصرية على ذلك منها نص م/412 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 و م/2/59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 ويقابلها في التشريع المصري م/472 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .  
164. تقرير بعنوان " كنيسة الأبيات كلاهما نون الحبشي " ، الإسكندرية / مصر ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://st-takla.org> ، تاريخ التحميل 2011/1/10 ، الساعة 11:2م ، ص.18-19 .

المؤمن من قبل الله على الأرض، ففي الاعتراف بالخطيئة قولاً راحة للنفس من أثقائها وسبب لغفرانها.<sup>165</sup>

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمن أبرز الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة الإعدام تكون بتغيير زوازنة المحكوم عليه بالإعدام عشية تنفيذ الحكم بحقه، وذلك إضافةً لضرورة إعلامه بما ينتظره في مطلع فجر اليوم التالي (يوم التنفيذ).<sup>166</sup>

لكن التساؤل هنا، هل نص المشرع الجزائي الفلسطيني على مدة زمنية معينة لا يجوز تجاوزها لتنفيذ حكم الإعدام بعد تصديقه من قبل رئيس السلطة الوطنية؟

بدراستنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 نستنتج عدم تحديد مشرعنا الجزائي لمدة معينة لذلك، ولكن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني جاء وفي المادة 60 وفي الفقرة الثالثة منها "لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلم قرار التصديق على الحكم وإخطار المحكوم عليه وأسرته بالأمر"، فسنداً للنص القانوني نستنتج ضرورة الإسراع في تنفيذ حكم الإعدام بمجرد تصديقه وتبليغ ذوي المحكوم عليه وزيارتهم له، ولعل المغزى القانوني من ذلك هو تقليل حجم الإيلام النفسي الذي يشعر به المحكوم عليه والذي يزداد بازدياد المدة الزمنية بين تصديق الحكم وتنفيذه.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ضرورة الإسراع في التنفيذ، فقد جاء في مضمون الطعن رقم 188 لسنة 1960 "لا يسوغ في القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية...".<sup>167</sup>

لحين تحديد موعد معين لتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه، فإن الأخير يودع مركز التأهيل والإصلاح (السجن) معزولاً عن غيره من المحكوم عليهم وتحت مراقبة دائمة من مأمور السجن، وبتحديد تاريخ معين لتنفيذ الإعدام نكون قد انتقلنا للإجراءات النهائية لتنفيذ عقوبة الإعدام وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا البحث.

---

165. تقرير بعنوان "ما هو سر التوبة والاعتراف"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.iraqmaster.com>، تاريخ التحميل 2011/1/9، الساعة 1:16 م، ص.2.

166. غسان رباح، مصطفى العوجي، عقوبة الإعدام مشكلة أم حل؟ (دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق)، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت/لبنان، ط.1، 1987، ص.252.

167. موسوعة النقض الجنائي، الطعن رقم 188 لسنة 1960، تحت موضوع بعنوان "تنفيذ"، موضوع فرعي بعنوان "تنفيذ الأحكام الجنائية".

## المطلب الثاني: الإجراءات النهائية لتنفيذ عقوبة الإعدام

يترتب على تحديد تاريخ معين لتنفيذ حكم الإعدام (بايقاع عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه) التوصل لمجموعة من الإجراءات النهائية الواجب إتباعها لإخراج حكم الإعدام من الإطار النظري (مجرد صياغة نظرية قانونية) لإطار عملي تحقق فيه هذه العقوبة الهدف المرجو منها قانوناً، ولدراسة هذه الإجراءات النهائية يمكن تقسيمها إلى إجراءات نهائية تتعلق بالأشخاص الواجب حضورهم وقت التنفيذ (فرع أول) وأخرى تتعلق بكيفية التنفيذ (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الأشخاص الواجب حضورهم وقت تنفيذ عقوبة الإعدام

تنص م/410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الأشخاص الواجب حضورهم عند تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه من المدنيين، حيث جاء في مضمون النص القانوني "... ويحضر تنفيذ الحكم كل من: 1- النائب العام أو من ينيبه 2- مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه 3- مدير الشرطة في المحافظة 4- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم 5- طبيب مركز الإصلاح والتأهيل 6- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه".

كما ونصت م/366 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على الأشخاص الواجب حضورهم عند تنفيذ عقوبة الإعدام بحق العسكريين من الفلسطينيين فقد جاء في مضمونها "أ. رئيس أو عضو من المحكمة التي أصدرت الحكم ب. النائب العام أو أحد معاونيه ج. كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم د. طبيب مركز الإصلاح أو طبيب من الخدمات الطبية ه. أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي لها المحكوم عليه ومسؤول مركز الإصلاح أو نائبه".

سنداً للنصوص القانونية فقد أوجب التشريع الفلسطيني حضور مجموعة من الأشخاص وقت تنفيذ عقوبة الإعدام وقد ألزمهم بالحضور بموجب النصوص السابقة، ولكن التساؤل هل حددهم المشرع الجزائي على سبيل الحصر أم من الجائز لغيرهم حضور التنفيذ؟

بالرجوع للفصل السادس عشر من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني والمعنون بـ "النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام" نجد أن المشرع الفلسطيني وفي الفقرة الرابعة من المادة 59 منه نصت على "...على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام وأحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه ومحاميه إذا رغب في ذلك".<sup>168</sup>

سنداً للنص القانوني يُمكن القول بأن المشرع الجزائي الفلسطيني في م/410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي سبق ذكرها\_ قد ذكر الأشخاص الواجب حضورهم تنفيذ حكم الإعدام على سبيل المثال لا الحصر، حيث أضاف قانون مركز الإصلاح والتأهيل المذكور إمكانية حضور محامي المحكوم عليه وشخصين آخرين يعينهما النائب العام كما وأشار المشرع في بداية النص القانوني المذكور "أن يكون من بينهم" وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على إمكانية حضور غير مَنْ ذُكروا أعلاه.

سنداً للمادة 410 السابق ذكرها، فمن هُم الأشخاص الذي ألزم النص القانوني حضورهم تنفيذ حكم الإعدام؟ وما المغزى القانوني من إلزامية حضورهم؟

للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الحديث عن الوضع القانوني لكل من هؤلاء الأشخاص كلٌّ على حدة وبالتالي التوصل للسبب القانوني لإلزامية حضورهم، وذلك على النحو التالي:

1. النائب العام أو من يُنيبه: تنص م/ 63 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 على هيكلية النيابة العامة حيث جاء في مضمونها "تؤلف النيابة العامة من 1- النائب العام 2- نائب عام مساعد أو أكثر 3- رؤساء النيابة 4- وكلاء النيابة 5- معاونو النيابة".

بالرغم من النص القانوني الصريح حول تشكيل النيابة العامة في فلسطين إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني قد خصَّ النائب العام وحده بالصلاحيات الأصلية في مباشرة كافة الاختصاصات الموكلة قانوناً للنيابة العامة، حيث نصت م/1 من القانون المذكور "تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها..." ثم جاءت م/2 من ذات القانون لتمنح ذلك كاختصاص أصيل للنائب العام وما يُباشره أعضاء النيابة العامة الآخرون من اختصاصات تكون

---

168. راجع م/59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 .

بصفتهم وكلاء (نواب) عنه ومصدر هذه الوكالة (الإنبابة) هي القواعد القانونية التي حددت تشكيل واختصاصات النيابة العامة.<sup>169</sup>

لم يقتصر الأمر بمنح الاختصاص الأصيل للنائب العام كما سبق وذكرنا بتحريك وإقامة الدعوى الجزائية فقط بل يمتد ليشمل مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية وما حكم الإعدام إلا أحدها\_ فقد جاء في بداية نص م/410 من القانون المذكور "يُشرف النائب العام أو من يُنيبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المُصادق عليه بالإعدام..."، وذلك بعد أن نص وفي المادة القانونية السابقة (م/395) من ذات القانون على "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية".

يُمكن تعريف النائب العام على أنه قمة جهاز النيابة العامة وممثل الدولة لدى جميع المحاكم في رفع ومباشرة الدعاوى الجزائية ووقت تنفيذ العقوبات الصادرة بمقتضاها، ويمارس جميع اختصاصات النيابة العامة بصفة أصلية باعتباره قمة الهرم فيها وهذا الاختصاص الأصيل مُنح له بصفته الوظيفية لا الشخصية،<sup>170</sup> حيث يتم تعيينه بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وبتنسيب من وزير العدل ومصادقة من المجلس التشريعي الفلسطيني، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أهمية وخطورة الاختصاصات الممنوحة بصفة أصلية لمن يتولى هذا المنصب.<sup>171</sup>

يُمكن القول بأن تسمية النائب العام تعود لكونه ينوب عن الهيئة الإجتماعية في مباشرة وتحريك الدعوى الجزائية وكذلك في تنفيذ الأحكام الجزائية المترتبة عليها.<sup>172</sup>

تنص م/100 من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على "ينشأ مجلس أعلى للقضاء ويبين القانون طريقة تشكيله...ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تُنظم أي شأن من شؤون السلطة

---

169. أسامة عوايسة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية (الدعوى الجزائية وضمانات المتهم خلالها)، لادار للنشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ج.1 ، ط.1 ، 2005 ، ص.23.

170. نبيه صالح ، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية / مصر ، ج.1، 2004، ص.158 .

والنائب العام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 يالمطبق على العسكريين من الفلسطينيين يُطلق عليه النائب العام الثوري و سندا للمادة 14 و 16 من القانون المذكور فهو قاضي يرأس النيابة العامة وهو رئيس الضابطة القضائية حيث يفرض عليه القانون المذكور الرقابة والاشراف عليهم بكل ما يتعلق بوظائفهم المحددة لهم قانوناً فقط .

171. راجع م/65 ف/1 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 .

في حين يُعين النائب العام الثوري من القائد الاعلى لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وبتنسيب من رئيس الهيئة القضائية وذلك سندا للفقرة (ب) من المادة (14) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

172. أسامة عوايسة ، مرجع سبق ذكره ، ص.26 .

القضائية بما في ذلك النيابة العامة"، فسنداً للنص القانوني فإن النيابة العامة في فلسطين تعتبر شعبة من شعب السلطة القضائية مما يجعل من أعمال النائب العام بصفته الممثل الأعلى لها ذات صفة قضائية، وقد استقر الفقه والقضاء في مصر على هذا الرأي.<sup>173</sup>

لا يؤثر ما سبق ذكره حول قضائية أعمال النائب العام بصفته الممثل الأعلى للنيابة العامة (والتي هي شعبة من شعب السلطة القضائية) على دور النائب العام البارز والهام في تنفيذ الأحكام الجزائية، فقد منح مشرعنا الفلسطيني وبنصوص قانونية صريحة النائب العام الاختصاص الأصيل لتنفيذ الأحكام الجزائية (على وجه العموم) وحكم الإعدام كأحدها (على وجه الخصوص).<sup>174</sup>

ألزم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفي م/410 منه \_سبق ذكرها\_ النائب العام كـممثل للنيابة العامة وصاحب الاختصاص الأصيل بحضور تنفيذ عقوبة الإعدام، فما المغزى القانوني من حضوره؟

من خلال دراسة نصوص القانون المذكور وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني يُمكن تلخيص المغزى القانوني من وجوب حضور النائب العام تنفيذ الإعدام في نقطتين أساسيتين هما:

الأولى: للإشراف على تنفيذ عقوبة الإعدام، باعتبار هذا جزء من اختصاصه في الإشراف العام على مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) في الدولة، فقد منحه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وفي م/11 منه الحق في دخول السجون متى شاء وذلك لتفقدته والتحقق من صحة سجلاته ومدى مطابقته حقيقة الوضع داخله للشروط القانونية والتأكد من تنفيذ الأحكام.<sup>175</sup>

---

173. لقد خصص المشرع الفلسطيني الباب الخامس من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005 للحديث عن النيابة العامة، تشكيلها ، اختصاصاتها وواجباتها وما ذكرها في هذا التشريع القانوني إلا تأكيداً على قضائية أعمالها ، هذا بالإضافة لمجموعة من النصوص القانونية التي نصت صراحةً على ذلك نذكر منها : المادة 65/ف3 من ذات القانون المذكور حيث جاء في مضمونها يُشترط فيمن يُعين نائباً عاماً أن يكون مستكماً للشروط الواردة في المادة 15 من ذات القانون " ، وبالرجوع لنص المادة المذكورة نجد أن الشروط الواجب توافرها في النائب العام هي ذاتها الواجب توافرها في القضاة وما ذلك إلا تأكيداً على قضائية أعمالهم ، كما وأن نص م/67 ف2 من ذات القانون ساوت بين النائب العام ورئيس المحكمة العليا في أداء اليمين القانونية قبل مباشرته لأعماله وذلك بأداء اليمين أمام رئيس الدولة .

174. راجع م/395 + م/410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

175. أحمد براك ، تقرير بعنوان " دور النيابة العامة في تجسيد الدالة بين الواقع والطموح " ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني

[www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org) تاريخ التحميل 2010/2/28 ، الساعة 3:33م ، ص.25.



الثانية: في حضوره ضماناً أساسية لحسن تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً للشروط والإجراءات القانونية، فالنائب العام بصفته ممثلاً للمجتمع وللحق العام فيه كونه خصماً عادلاً وشريفاً غير متحيز لأي من أطرافها في الدعوى الجزائية منذ تحريكها ولحين تنفيذ العقوبة الصادرة بمقتضى الحكم الجزائي الصادر بمقتضاها، وهذا يقتضي منه احترام كافة الإجراءات القانونية الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام.<sup>176</sup>

إضافةً لما سبق ذكره، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يكون إلا بناءً على طلب من النائب العام وهذا ما جاءت به صراحةً م/5/59 من قانون السلطة القضائية الفلسطينية حيث جاء في مضمونها "تُنَفَّذُ عقوبة الإعدام... بناءً على طلب من النائب العام"، وقد أكدت م/473 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على ذات المضمون وسنداً لذلك فإن النائب العام يختص وحده بتحديد تاريخ ووقت تنفيذ حكم الإعدام بناءً على أمر يصدر من قبله لمدير مركز الإصلاح والتأهيل (مدير السجن).<sup>177</sup>

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أنه من الجائز قانوناً للنائب العام تفويض أي من أعضاء النيابة الذين يعملون تحت إدارته وإشرافه لحضور تنفيذ عقوبة الإعدام والإشراف على سيرها وفق القانون نيابةً عنه، وكل من ينتدبه النائب العام ليحل محله ويمثله يجب عليه أداء ذلك قانوناً وفي حدود التفويض (الإنابة) الممنوحة له سواء من حيث الموضوع، المكان و الزمان وإلا اعتبر متجاوزاً لحدود التفويض ويتعرض للمسائلة القانونية.<sup>178</sup>

2. مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) أو من ينوب عنه: تنص م/1 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على تعريف لمدير مركز الإصلاح والتأهيل حيث جاء في مضمونها "...المدير: مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكل إليه مهمة الإشراف

---

وبذات المضمون نصت م/17/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 حيث جاء في مضمونها "...النائب العام...ويُشرف على مراكز الإصلاح ودور التوقيف ... ويمثل السلطة التنفيذية لدى المحاكم والدوائر القضائية".

176. نبيه صالح ، مرجع سبق ذكره ، ص.159

وقد نصت م/17/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على " يُراقب النائب العام سير العدالة .. ويُشرف...على تنفيذ القوانين ... " .

177. أحمد عبد الظاهر الطيب ، اشكالات التنفيذ في المواد الجنائية ، المكتبة القانونية للتوزيع، القاهرة / مصر ، ط.2، 1986 ، ص.33.

178. تقرير بعنوان " النيابة العامة " ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.4shared.com/dir/sharing.html>

تاريخ التحميل 2009/4/10 ، الساعة 11:33 ص ، ص.5.

على المركز"، وقد وضحت ذات المادة المقصود بمن ينوب عنه حيث جاء في مضمونها "...أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها".

لعل الذي دفع المشرع الجزائري الفلسطيني للنص صراحةً على وجوب حضور مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وقت تنفيذ عقوبة الإعدام (م/410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني) هو الدور الهام الموكل قانوناً لمدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، حيث يتضح ومن خلال دراسة نصوص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني أنه جاء في مضمون المادة 4 منه "يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات...".

سنداً لنص المادة المذكورة فإن المشرع الفلسطيني قد منح مدير السجن اختصاص الإشراف على تنفيذ الأحكام وما حكم الإعدام أحدها\_ وذلك بالإضافة لما جاء في م/5 من ذات القانون من مسؤوليته في الرقابة على سجلات وملفات نزلاء المركز بشكل عام.<sup>179</sup>

حيث أفرد قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني الفصل السادس عشر منه للحديث حول "النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام"، وقد جاءت المادة 59 منه لتُضيف لمدير مركز الإصلاح والتأهيل اختصاصات تتعلق حصراً بتنفيذ عقوبة الإعدام (على وجه الخصوص دون غيرها من الأحكام الجزائية)، حيث ألزمت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة مدير السجن وفي حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام من رئيس السلطة الوطنية إبلاغ المحكوم عليه (النزيل في السجن) بذلك وإشعار أسرته أو أحد أقاربه بضرورة الحضور لزيارته، إضافة لذلك فقد ألزمت الفقرة الرابعة من ذات المادة مدير السجن بتلاوة التهمة ومنطوق الحكم وقت تنفيذ عقوبة الإعدام وما ذلك إلا تأكيداً على أهمية والزامية حضور مدير مركز السجن عند تنفيذ عقوبة الإعدام.

كما جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وفي م/474 منه مؤكداً على حضور مأمور السجن وذلك بصفة وجوبية عند تنفيذ عقوبة الإعدام حيث جاء في مضمونها "يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن..."، وليس هناك ما يمنع قانوناً من أن يُرسل مدير السجن من ينوب عنه لحضور التنفيذ.

---

179. تنص م/5 من قانون الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998 على "يُحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز وينشأ ملف خاص لكل نزيل وتخضع هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسؤولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها".

3. مدير الشرطة في المحافظة: نصت م/410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبنص صريح على حضور مدير شرطة المحافظة وقت تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك بصفة وجوبية (الزامية) حيث جاء في مضمون النص القانوني "...ويحضر تنفيذ الحكم... 3- مدير الشرطة في المحافظة"، وقد أكد على ضرورة حضوره قانون الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني وذلك في م/4/59 منه حيث أشار لضرورة حضور مندوب عن الشرطة وقت تنفيذ عقوبة الإعدام، واشترط حضوره على سبيل الوجوب، في حين لم تُشر م/474 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 لإلزامية حضوره عندما أشارت للأشخاص الواجب حضورهم لتنفيذ الإعدام، فما المغزى القانوني من إلزامية حضوره؟

يُساهم أفراد الشرطة بدور فعّال في إطار قطاع العدالة الجنائية حيث يعمل أفرادها تحت إدارة وإشراف النيابة العامة،<sup>180</sup> حيث تتلقى منها الشرطة تعليمات واضحة حول أدائها لدورها وذلك منذ مرحلة قبول الشكاوى والتبليغات عن وقوع جرائم مروراً بمرحلة التحقيق والبحث عن الأدلة وانتهاءً بمرحلة التنفيذ الجزائي (تنفيذ الأحكام الجزائية)، حيث يُساهم أفراد الشرطة بذلك بتحقيق تقدم كبير على صعيد التحقيقات الجنائية في كل قضية على حده.<sup>181</sup>

لعل الهدف الأساسي من كل ما يقوم به أفراد الشرطة في الدولة هو الحفاظ على الأمن والأمان لمواطني الدولة وحماية حقوقهم وحياتهم وذلك بمنع الجريمة ومحاربتها،<sup>182</sup> لذا أجاز المشرع الفلسطيني لأفراد الشرطة استعمال القوة عند قيامها بأعمالها الموكلة لها قانوناً سواء عند احتجاز المتهم أو

---

180. حيث يكون مدير شرطة المحافظة في الدولة مسؤولاً عن جميع أفراد الشرطة في المحافظة والذين يعملون تحت إدارته وإشرافه المباشر، وذلك بصفته جميعاً من مأموري الضبط القضائي وذلك حسب نص م/21 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 حيث جاء في مضمونها "يكون من مأموري الضبط القضائي : 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات... 2- ضباط وضباط صف الشرطة...".

كما وتنص م/20 من ذات القانون على " يُشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم".  
181. بيير ايبلي وآخرون ، دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، ج.1 ، 2008 ، ص.15.

وفي حال كان مرتكب الفعل المجرم قانوناً هو عسكري وبالتالي مطبق عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 فإن أعضاء الضابطة القضائية الثورية هم من يتولون ذات وظائف أعضاء الضابطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ، فقد أكدت م/10 من القانون الأول على ذات الوظائف .

182. انتصار أبو خلف وآخرون، تقرير بعنوان " توفير الأمن للمواطنين الفلسطينيين " مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، 2008، ص.7.

القبض عليه وحتى في مرحلة التنفيذ الجزائي،<sup>183</sup> فلا يُتصور تنفيذ الأحكام الجزائية (التنفيذ العقابي) دون استخدام القوة الجبرية فهي صفة ملازمة للتنفيذ العقابي.<sup>184</sup>

وقد أكدت م/395 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على إمكانية الاستعانة بأفراد الشرطة في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية حيث جاء في نص المادة المذكورة "تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى الجزائية...ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة"، وقد جاءت م/462 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 بذات المضمون .

يتضح من النص القانوني مدى التعاون الوظيفي بين النيابة العامة وقوات الشرطة في الدولة وذلك لتنفيذ الأحكام الجزائية (وما حكم الإعدام إلا أحدها)، لكن جاء في مضمون النص "عند اللزوم" حيث يحمل هذا اللفظ معنيان هامين أولهما : الاستعانة بقوات الشرطة بصفتها تملك استخدام القوة التي منحها إياها القانون للتنفيذ العقابي، ثانيهما : وضع قيود على استخدامهم للقوة وذلك بالحد المطلوب فقط لتحقيق غرضهم المرجو دون أي إفراط.<sup>185</sup>

نظراً للدور الهام الذي أوكله القانون لقوات الشرطة في الدولة بوقوفها جنباً لجنب مع النيابة العامة وتعاونهما لإحقاق الحق والعدالة، فلا عجباً من أن يلزم المشرع الفلسطيني حضور من ينوب عن أفراد الشرطة وقت تنفيذ الإعدام.

4. كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم: يُمكن تعريف كاتب المحكمة على أنه جزء متمم لهيئة المحكمة (على اختلاف درجاتها) وحضوره شرط أساسي لانعقادها وصحة تشكيلها ففي عدم حضوره مخالفة للقواعد الخاصة بتشكيل المحاكم وبالتالي بطلان ما تم من إجراءات بواسطة المحكمة المُشكلة تشكيلاً غير قانوني، حيث تتشكل المحاكم الجزائية\_كمحكمة البداية بصفتها الجزائية\_ من عناصر ثلاثة وهي القاضي، ممثل النيابة وكاتب الجلسة.<sup>186</sup>

---

183. بيبر ابيلي، مرجع سبق ذكره، ص 17 .

184. عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص.555.

185. وقد أكدت م/19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على ذات المضمون .

186. أحمد البراك، في القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، دليل تدريبي رقم (5)، 2010، ص.15.

وقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لتؤكد على ضرورة حضور كاتب في جميع مراحل الدعوى أمام محكمة البداية بصفتها الجزائية وهي المختصة بصدر حكم الإعدام وذلك في الفصل الخامس من الكتاب الثاني من القانون المذكور وتحت عنوان "أصول المحاكمات لدى محاكم البداية" حيث جاء في م/238 منه "تتعدّد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" وكذلك أيضاً في مرحلة تنفيذ عقوبة الإعدام حيث جاء في مضمون المادة 410 المذكورة سابقاً "يحضر تنفيذ الحكم...4- كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم".

لعل الغرض الأساسي من ضرورة وجود كاتب للمحكمة في كافة مراحل الدعوى وحتى في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها يتضح من مضمون النصوص القانونية، حيث جاء في م/253 من القانون المذكور أعلاه "يُدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة..." وكذلك نص م/416 منه بما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام فقد جاء في مضمونها "على كاتب المحكمة أن يُنظم محضراً بتنفيذ عقوبة الإعدام..."، فسنداً للنصوص القانونية المذكورة نجد أن الغرض الأساسي من ضرورة حضور الكاتب وقت تنفيذ عقوبة الإعدام هو تدوين كافة الإجراءات المتبعة وقت تنفيذ عقوبة الإعدام ففي تدوينها ضماناً للمحكوم عليه بتنفيذ مثل هذه العقوبة وفقاً للنصوص القانونية المنظمة لها.

5. طبيب مركز الإصلاح والتأهيل: لقد خصص المشرع الفلسطيني الفصل الخامس من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 للحديث عن الرعاية الصحية والخدمات الطبية داخل السجون، فدراسة النصوص القانونية من القانون المذكور نستنتج ما نص عليه القانون من إلزامية توفير عيادة صحية مزودة بكافة الخدمات الطبية اللازمة من معدات، أدوات، طبيب وعدد من الممرضين وذلك في كل مركز إصلاح وتأهيل (سجن) من أجل العناية بصحة نزلاء السجن (سواء المحكوم عليه أو من ينتظرون صدور الحكم) طوال فترة تواجدهم فيه، وكذلك لتفقد أماكن نومهم وحالتهم الصحية ونقلهم للمستشفى متى تطلب الأمر ذلك وإعداد تقارير دورية بحالة كل نزيل.<sup>187</sup>

أما بخصوص المحكوم عليه بالإعدام فإنه وسنداً لنص م/59 من ذات القانون المذكور يلزمه عناية من نوع خاص طوال فترة وجوده في السجن لحين تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، وذلك بوضعه

---

187. راجع المواد 13 - 16 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 .

تحت الرقابة الدائمة والشديدة خوفاً من أي تصرف قد يصدر عنه يؤدي به نفسه، كما وأن لطبيب السجن زيارته في أي وقت يراه للتأكد من وضعه الصحي ولا يقتصر دور الطبيب على ذلك بل ويشترط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وفي م/410 منه وجوب حضوره وقت تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه حيث جاء في مضمون النص القانوني "ويحضر تنفيذ الحكم... 5- طبيب مركز الإصلاح والتأهيل...".<sup>188</sup>

لعل المغزى من وجوب حضور طبيب السجن لتنفيذ عقوبة الإعدام وعلى سبيل الإلزام يكمن في فحص الوضع الصحي للمحكوم عليه بالإعدام قبل لحظة إعدامه، وكذلك فحصه بعد تنفيذ الإعدام بحقه للتأكد من وفاته أي إزهاق روحه ويكون ذلك بتأكد الطبيب من توقف عضلة القلب والتنفس نهائياً.<sup>189</sup>

6. أحد رجال الدين: تنص م/410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على إلزامية حضور رجل دين عند تنفيذ عقوبة الإعدام حيث جاء في مضمون النص القانوني "يحضر تنفيذ الحكم... 6- أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه"، وقد أكد على ذلك قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني وذلك في م/59 ف/4 منه.

سنداً للمواد المذكورة فإن حضور رجل الدين وقت تنفيذ عقوبة الإعدام ملزم بقوة القانون، وبالرغم من عدم تحديد النص القانوني لمفهوم رجل الدين فإنه وبالرجوع لحالات الإعدام التي نُفذت سواء في فلسطين أو مصر فإنها تكون بحضور مفتي المنطقة في حال كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يدين بالإسلام وخوري (الأب) الكنيسة التي يقع في دائرة اختصاصها المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام وذلك في حال كان المحكوم عليه يدين بالديانة المسيحية.

بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه يُطلق لفظ مفتي على مَنْ كان عالماً بالفقه أصلاً وُفرعاً وكذلك بالأحكام الشرعية وأدلتها من القرآن والسنة والإجماع والقياس بحيث يكون له من الملكة الفكرية

---

188. وجاءت م/474 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 لتنص على وجوب حضور طبيب السجن وقت تنفيذ عقوبة الإعدام .

189. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة / مصر، 1989، ص.218.

ما يستطيع بها أن يفسر آيات الله عز وجل وبالتالي يستتبط منها الفتاوى الشرعية،<sup>190</sup> وفي المقابل يُشترط في الخوري (أب الكنيسة) العلم الواسع المتبحر في الديانة المسيحية وتكريس حياته للتعبد داخل الكنيسة والبعد عن ملذات الحياة.

يُكمن المغزى من حضور رجل الدين عند تنفيذ عقوبة الإعدام ممارسة الطقوس والشعائر الدينية المفروضة حسب ديانة المحكوم عليه قبل وفاته بتنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، حيث يُتم تلاوة بعضاً من آيات القرآن الكريم في حال كان المحكوم عليه بالإعدام مسلم الديانة كما ويُطلب منه النطق بالشهادتين،<sup>191</sup> أما في حال كونه يدين بالديانة المسيحية فيُطلب منه أداء طقوس الاعتراف لغفران ذنبه وذلك قبل وفاته، حيث يعترف قولاً بما ارتكبه من خطايا وذلك على يد الكاهن والمسمى أب الاعتراف.<sup>192</sup>

لا بد من الإشارة إلى أنه أوجب المشرع الجزائري الفلسطيني الحضور الفعلي لهؤلاء الأشخاص سندا للمادة 410 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني قد جاء وفي م/4/59 بالنص على إمكانية الإذن للمُدافع عن المحكوم عليه (محاميه) بحضور تنفيذ عقوبة الإعدام في حال رغب بذلك، ويُوافق ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في م/474 علماً بأن حضوره ليس وجوبياً بل يعتمد على رغبته في ذلك وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني في حال عدم حضوره.<sup>193</sup>

كما وأضاف قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 إلى ما سبق ذكرهم من أشخاص واجب حضورهم وقت تنفيذ عقوبة الإعدام، ضرورة حضور رئيس أو عضو من المحكمة العسكرية المختصة التي أصدرت حكم الإعدام بحق المحكوم عليه العسكري وما ذلك إلا زيادة في

---

190. تقرير بعنوان "المفتي والمستفتي"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.afaqattaisere.com>، تاريخ وضع التقرير

2008\2\11، تاريخ التحميل 2011\12\10، الساعة 3:47ص، ص.3.

191. فواز محمود مرسي، تقرير حول " ماذا يقول المحكوم عليهم بالاعدام لحظة تنفيذ الحكم بالاعدام "، جريدة الغد للنشر، تحميل عبر

الموقع الإلكتروني <http://www.elghad.com/read.asp?news>، تاريخ التحميل 2011/1/9، الساعة 1:30 م، ص.8.

192. تقرير بعنوان " ما هو سر التوبة والاعتراف "، مرجع سبق ذكره، ص.2.

193. محمد حلمي عبد العاطي، مرجع سبق ذكره، ص.23.

ضمان حسن تنفيذ مثل هذه العقوبة سناً لما جاء في نصوص القانون المذكور من إجراءات منظمة ومُلزمة للتنفيذ.<sup>194</sup>

بحضور لجميع الأشخاص الذي أوجبت التشريعات الفلسطينية حضورهم لتنفيذ عقوبة الإعدام والذي سبق ذكرهم أعلاه، وذلك في التاريخ المحدد بيوم التنفيذ لم يبقَ ما يستدعِ تأخير تنفيذها، ولكن ما هي الكيفية التي يتم بها تنفيذ عقوبة الإعدام؟ سيتم الإجابة على هذا التساؤل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام

تبعاً لما منحه المشرع الجزائري الفلسطيني من خصوصية لعقوبة الإعدام دون غيرها من الأحكام فقد خصها أيضاً بإجراءات تنفيذ معينة تتفق وطبيعة عقوبة الإعدام، فمن خلال دراسة النصوص القانونية حول تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتضح لنا بأن المشرع الجزائري الفلسطيني قد نظم كيفية تنفيذها بنصوص قانونية صريحة لا مجال لمخالفتها وذلك من حيث مكان ووسيلة ووقت تنفيذها وكذلك بما يتعلق بدفن جثة من تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقه، وسنتعرض لكل منها بالتفصيل لاحقاً.<sup>195</sup>

نجد فيما يتعلق بمكان تنفيذ عقوبة الإعدام، بأن م/418 من القانون المذكور قد نصت على "تنفذ عقوبة الإعدام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) للدولة" وبذات المضمون جاءت م/328 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979، فسنبدأ للنصوص القانونية فإنه لا يتم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا داخل السجن (مركز الإصلاح والتأهيل) فلا مجال للتوسع في مضمون النص القانوني، في حين توسع المشرع الجزائري المصري من حيث مفهوم مكان تنفيذ عقوبة الإعدام فقد جاء في مضمون نص م/473 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "تُنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور"، سناً لذلك فإن المشرع المصري يُجيز تنفيذ عقوبة

194. راجع م/336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

195. راجع المواد (413 - 419) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.



الإعدام بالإضافة إلى السجن أي مكان آخر لكن بشرط أن يكون مستوراً، وما ذلك إلا تعبيراً عن سرية التنفيذ.<sup>196</sup>

يجري عادةً تنفيذ عقوبة الإعدام داخل غرفة مخصصة ومعدة لذلك، حيث تتوافر فيها جميع الأدوات اللازمة للتنفيذ (يختلف باختلاف وسيلة التنفيذ المتبعة في الدولة)، فمن خلال زيارة لغرفة الإعدام كما تُسمى في مصر من قبل صحفي مصري يُدعى "فواز مرسي" وصفها بأنها عبارة عن غرفة طولها 10 أمتار وعرضها 5 أمتار يتوسطها طبلية أسفلها بئر عميق لمسافة 4 أمتار بها سلم حديدي ويعلو الطبلية بلانكو من الحديد على ارتفاع 2 متر يُربط به الحبل، أما الطبلية فهي عبارة عن ضلفتين يقف عليهما المحكوم عليه بالإعدام وتتوسطان البئر من أعلى حيث تُفتحان بواسطة يد حديدية في الجانب الأيمن..."، إشارةً إلى أن وسيلة الإعدام للمدنيين في مصر كما هي في فلسطين واحدة ألا وهي الشنق.<sup>197</sup>

أما في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تأخذ قوانينها بعقوبة الإعدام فإن هذه العقوبة تُنفذ داخل غرفة معدة خصيصاً لذلك في سجن الولاية، وما ذلك إلا مراعاةً للسرية في التنفيذ.<sup>198</sup>

بحضور من أوجب المشرع الجزائري الفلسطيني حضورهم وقت تنفيذ عقوبة الإعدام والذي سبق ذكرهم وذلك لمركز التأهيل والإصلاح (السجن) حيث مكان تنفيذها، يُباشر مدير السجن بتلاوة منطوق حكم الإعدام والتهمة المُسندة للمحكوم عليه والتي على أساسها حُكم عليه بهذه العقوبة (عقوبة الإعدام) وذلك على مسمع من الحاضرين، وهذا ما أكدت عليه م/413 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك الفقرة الرابعة من م/59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني.<sup>199</sup>

---

196. تنص م/5/59 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على "تُنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز... كما وتنص م/328 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على "تُنفذ أحكام محاكم الثورة الجزائية التي اكتسبت قوة القضية المقضية في مراكز الإصلاح".

197. فواز محمود مرسي، جريدة الغد، مرجع سبق ذكره، ص.1.

198. غسان رياح، مصطفى العوجي، "عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟" (دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق)، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت / لبنان، ط.1، 1987، ص.241.

199. تنص م/474 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على ذات المضمون، في حين لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري والمطبق على العسكريين بما يتعلق بهذا الشأن.

بعد أن يتم تلاوة التهمة ومنطوق الحكم يُسأل المحكوم عليه بالإعدام (سواء كان مدنياً أم عسكرياً) عما إذا رغب بالإدلاء بأي أقوال، فإن حصل يُحرر النائب العام أو مساعده محضراً يُثبت فيه أقوال المحكوم عليه وهذا ما أكدت عليه صراحةً م/413 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ووافقته بذات المضمون م/474 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.<sup>200</sup>

جرت العادة وعلى وجه الخصوص في دولة مصر بسؤال المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ العقوبة بحقه فيما إذا كان يرغب بطلب معين يُنفذ له قبل وفاته، ومن خلال الإطلاع على بعض ما تم تنفيذه من أحكام إعدام يُمكن إجمال هذه الطلبات في أداء ركعتين ومنهم من اكتفى بتكرار الشهادتين ومنهم من طلب رؤية أحد أبناءه، في حين هناك بعضاً من الطلبات لا يُمكن وصفها إلا بالغرابة نوعاً ما كمن طلب قطعة حلوى، سيجارة وفنجان قهوة أو وجبة طعام ولكن لم يُلبى منها سوى المقدر عليه كالسماح له بالصلاة أو قطعة حلوى مثلاً.<sup>201</sup>

أما بخصوص وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام فقد نصت م/415 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "يُنْفَذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت"، فسنداً للنص القانوني فإن وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام تختلف باختلاف صفة المحكوم عليه بها فإذا كان الأخير مدنياً تُنفذ عقوبة الإعدام بحقه شنقاً حتى الموت، في حين إذا كان المحكوم عليه بالإعدام عسكرياً فإن هذه العقوبة تُنفذ بحقه رمياً بالرصاص، وبذلك يتشابه كل من التشريع الجزائي الفلسطيني والمصري في وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام.<sup>202</sup>

يكون الإعدام شنقاً بتعليق المحكوم عليه من رقبته بواسطة حبل غليظ يُسمى حبل الموت عبر الضغط على شرايين العنق من الطرفين مما يؤدي لنقص ومن ثم توقف لوصول الدماء إلى الدماغ والمراكز القلبية والتنفسية ويُسمى ذلك انضغاط الشرايين الثباتية حيث يؤدي الأخير للموت بفعل الانضغاط الوعائي والعصبي للشرايين، ولذلك يُوضع حبل المشنقة على مؤخرة العنق وليس على طرفيه مما يُسرع في حصول الوفاة.

200. وقد جاءت م/337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 بذات المضمون .

201. محمد عبد الشكور، تقرير بعنوان "مذا قال سيد قطب وريا وسكينة وهم على حبل المشنقة"، جريدة الغد للنشر، صفحة الحوادث، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.elgghad.com>، تاريخ التحميل 2011/1/9، الساعة 1:40 م، ص.4.

202. لقد أكدت م/335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 على أن اعدام العسكري لا يكون إلا رمياً بالرصاص.

تُشير الدراسات بأن عملية الشنق وتوقف القلب والدماغ والوفاة تتم خلال فترة زمنية تتراوح بين 4-5 دقائق، كما أن الشخص المشنوق يمر بحالة اللاوعي بين الشنق وحدث الوفاة وخلالها يشخر ويتألم وهو لا يزال في حالة اللاوعي، كما أن كسر العظام في عنق المحكوم عليه (المشنوق) لا يؤدي للوفاة لوحده بل إن نقص التروية الدماغية والعصبية هي التي تُحدث الوفاة فعلاً.<sup>203</sup>

من خلال تقرير لأحد صحفيي جريدة الغد بجمهورية مصر وصف حبل المشنقة في غرفة الإعدام وهو الوسيلة التي بها تنفذ عقوبة الإعدام شنقاً، فمن خلال زيارته لأحد الغرف التي يُنفذ فيها الإعدام أشار إلى أن حبل المشنقة حبلًا غير عادياً بل يتسم بالقوة والمتانة، حيث يُشير إلى كونه مصنوع بمواصفات خاصة إذ يبلغ طوله 3 أمتار ومصنوع من الحرير والكتان حيث تبلغ نسبة الحرير تقريباً 80% والكتان بنسبة 20% وأضاف إلى أن استخدام الحبل الواحد لا يتجاوز الثلاث مرات ومن ثم يُتم تغييره بعد ذلك.

كما وأشار الصحفي في تقريره حول حبل المشنقة كونه تبلغ قوته 800 كيلو نتش أي بما يوازي حمل 1400 كيلو وملحق به كرة نحاسية على هيئة حلقة، وعند لف الحبل حول رقبة المحكوم عليه نجد أن هذا الجزء من الحبل مبطن بجلد مصنوع من الحور بحيث لا يترك أي من علامات أو إصابات برقبة المحكوم عليه بالإعدام كونه جلد أملس.<sup>204</sup>

أما الإعدام رمياً بالرصاص، فإنها الوسيلة المتبعة في أغلب الدول التي تتضمن قوانينها العسكرية النص على عقوبة الإعدام حيث تتسم هذه الوسيلة بالسرعة في الإنجاز محققة إجهازاً سريعاً وغير قاسٍ على المحكوم عليه،<sup>205</sup> إذ تكون بتصويب الطلقة مباشرة نحو جسد المحكوم عليه فتمزق جسده خلال ثوانٍ قليلة إذا ما كان التصويب صحيحاً.<sup>206</sup>

أما وسيلة تنفيذ عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية فهي تتنوع بين عدة وسائل تختلف من ولاية أمريكية لأخرى\_ في الولايات الأمريكية التي تنص بقوانينها على عقوبة الإعدام\_، فعلى

---

203. تقرير بعنوان "طرق تنفيذ عقوبة الاعدام"، تحميل عبر الموقع الالكتروني <http://www.almhaya.info/vb/archive/index.html>

تاريخ التحميل 2010/11/23 ، ص.11-13.

204. فواز مرسي، تقرير سبق ذكره، ص.2-3.

205. محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص.221.

206. تقرير بعنوان "أنواع الاعدام في العالم"، تحميل عبر الموقع الالكتروني <http://www.qatarspeed.com/forum.html>، تاريخ

التحميل 2010/6/1 ، الساعة 11:52 ص، ص.6.

سبيل المثال تأخذ كل من ولاية الاباما، نبراسكا، تكساس، فرجينيا، ساوث كاليفورنيا، فلوريدا، كنتاكي، وتينيسي، واليندي بالإعدام بواسطة الكرسي الكهربائي،<sup>207</sup> حيث يكون ذلك بتعريض المحكوم عليه بالإعدام لعدة صدمات كهربائية تؤدي الأولى لإحداث ألم عضلي والثانية تفقده وعيه مع الشعور بقليل من الألم وما يلبث أن يفقد وعيه تماماً في الصدمة الثالثة وبعد ذلك بفترة ربع ساعة تحدث الوفاة.<sup>208</sup>

أما في ولايات وايومنغ، كاليفورنيا، ميسوري وأريزونا الأمريكية فتأخذ بالإعدام بغرفة الغاز، حيث يكون ذلك باستخدام غاز خانق يتسرب من فتحات وأنايب داخل غرفة محكمة الإغلاق (غرفة الغاز)،<sup>209</sup> حيث جرى في ولاية كاليفورنيا على وجه الخصوص تعطير الغاز الخانق حتى لا يكون استنشاقه منفراً للمحكوم عليه،<sup>210</sup> كما ويستخدم الشنق كوسيلة للإعدام في ولايات واشنطن، ديلاوير ونيوهامبشاير الأمريكية، في حين يُستخدم إطلاق النار (الرمي بالرصاص) في ولايات يوتا، ايدهو وأوكلاهوما الأمريكية.<sup>211</sup>

أما إجراء الحقن بالحقنة المميتة كوسيلة للإعدام فهي من أكثر الوسائل استعمالاً في الولايات المتحدة الأمريكية إلى جانب وسيلة الصعقة الكهربائية في تنفيذ عقوبة الإعدام، فالأولى تُستخدم كوسيلة للإعدام في جميع الولايات الأمريكية التي تأخذ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها عدا ولاية نبراسكا،<sup>212</sup> حيث تتمثل هذه الوسيلة بحقن المحكوم عليه في وريده بعقار هو عبارة عن خليط من مادة مخدرة ومادة أخرى لها تأثير قاتل حيث تؤدي هذه الوسيلة لفقدان سريع لوعيه فيستقبل الموت وهو فاقد للوعي.<sup>213</sup>

---

207. تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام"، تحميل عبر الموقع الالكتروني <http://www.wikipedia.org/wiki/capital-punishment> ، تاريخ التحميل 2011/1/9 ، الساعة 1:50 م، ص.51.

208. محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص.220.

209. تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام"، مرجع سبق ذكره، ص.51.

210. محمد عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص.22 .

211. تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام"، مرجع سبق ذكره، ص.52.

212. تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة تخضع لجدل ونقاش مستمرين"، أودع التقرير بتاريخ 2008/4/24، تحميل عبر الموقع الالكتروني <http://www.america.gov/st/usg-arabic12008.html>، تاريخ التحميل 2009/8/30، الساعة 2:48 ص، ص.6.

213. محمد عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص.222.

تتعدد وتتنوع طرق تنفيذ عقوبة الاعدام باختلاف الأنظمة المتبعة في كل دولة وحسب طبيعة وسيكولوجية كل مجتمع نذكر منها بريطانيا تستخدم وسيلة قطع الرأس بالجلوتين ، في فرنسا قبل الغائها لعقوبة الاعدام في تشريعاتها كانت تستخدم وسيلة الاعدام بالمقصلة ، وفي ألمانيا وسيلة البلطة ، السعودية وسيلة السيف ، وفي ايطاليا رمياً بالرصاص.

وبشكل عام ولو لم يتضمن حكم الإعدام الصادر عن المحاكم الفلسطينية والمصرية بتحديد طريقة تنفيذه، فإنه وتقييداً بالنص القانوني من غير الجائز تجاوزه حيث يتم التنفيذ بالشنق في حال كان المحكوم عليه مدنياً وبالرمي بالرصاص إن كان عسكرياً، حيث تعتمد سلطات التنفيذ المختصة على نص القانون لا على حكم القضاء بما يتعلق بوسيلة التنفيذ.

بخصوص وقت تنفيذ عقوبة الإعدام، لم يرد أي نص قانوني صريح لا في التشريع الجزائري الفلسطيني ولا المصري يحدد وقت معين لتنفيذها، لكن يرى بعض من فقهاء القانون أن أفضل وقت للتنفيذ يكون مع مطلع الفجر، وتبريرهم لذلك أنه ثبت طبيياً أن الإنسان ومع ساعات الصباح الأولى يكون في حالة استرخاء نفسي وجسماني يجعله لا يفكر في وجوده ومصيره كما هو في وقت الظهيرة مثلاً، حيث يكون في هذه الفترة لا يزال في شبه غيبوبة يحاول التخلص منها للخروج للحياة والعمل وفي ذلك مراعاةً نفسية وبيولوجية المحكوم عليه.<sup>214</sup>

لم يتطرق التشريع الجزائري الفلسطيني ونظيره المصري ليحدد من يقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه، لكن جرت تسمية من يقوم بذلك في مصر باسم عشاوي نسبة لأول جلد في مصر حيث كان يُدعى آنذاك "أحمد عشاوي" ثم أصبحت تطلق على كل من يُنفذ حكم الإعدام في جمهورية مصر،<sup>215</sup> في حين اشترط قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 والمطبق على العسكريين من الفلسطينيين أن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه بإطلاق الرصاص عليه وذلك من قبل مفرزة بقيادة ضابط، حيث تُعرف م/3 من ذات القانون "الضابط" هو كل من يحمل رتبة ملازم فما فوق أو من في مرتبته التنظيمية جرى تعيينه أو ترفيعه بقرار من القائد الأعلى.<sup>216</sup>

يجب قانوناً تدوين كافة الإجراءات التي يتم بها تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث يقع وبنص قانوني صريح على كاتب المحكمة الذي يحضر تنفيذها تدوين كل ما يتم من إجراءات داخل السجن وقت التنفيذ سواء من حيث وسيلة ووقت التنفيذ، الأشخاص الذين حضروا تنفيذها وكذلك ساعة الوفاة، ويوقع هذا المحضر كل من ممثل النيابة العامة، مدير مركز الإصلاح والتأهيل (السجن)، الطبيب، وكذلك كاتب المحكمة (محرر المحضر) ويحفظ هذا المحضر لدى النيابة العامة وهذا ما نصت عليه

214. غسان رياح، مصطفى العوجي، مرجع سبق ذكره، ص.350.

215. تقرير بعنوان أساليب وإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.rabta.ahlamontada.com/topic-t608.html>، تاريخ التحميل 2010/6/1، الساعة 11:20 ص، ص.4.

216. راجع م/335 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

صراحةً م/416 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ووافقها بذات المضمون التشريع الجزائي المصري وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الخاص بالعسكريين، حيث يُساهم تدوين كافة إجراءات التنفيذ بدور فعال في الالتزام بكافة الضوابط القانونية المحددة لتنفيذ عقوبة الإعدام.<sup>217</sup>

كما وقد نظم المشرع الجزائي الفلسطيني ويوافقه بذلك المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري\_ كيفية دفن المحكوم عليه بالإعدام، حيث يُتم دفن جثته سواء كان عسكرياً أو مدنياً على نفقة الحكومة ومن ثم تُسلم جثته للهيئة المحلية التي يقع بدائرتها مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) لدفنها إذا لم يتقدم أحد من أهله لدفنه،<sup>218</sup> لكن في حال طلب أهله دفن جثته فلهم ذلك ولكن يُشترط قانوناً وفي جميع الحالات أن يُدفن الجثة دون القيام بأي من مظاهر الاحتفال.<sup>219</sup>

وأخيراً، بمجرد دفن الجثة سواء كان الشخص مدنياً أو عسكرياً تنتهي مرحلة تنفيذ عقوبة الإعدام وهي موضوع حكم الإعدام الصادر عن المحكمة المختصة والذي أصبح باتاً باستفاده كافة طرق الطعن (الواجبة والاختيارية إن رغب صاحب المصلحة بها)، فبالتنفيذ تحقق العقوبات الجزائية الهدف المرجو منها.

---

217. راجع م/474 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

و م/338 + م/339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

218. راجع م/59 ف/5 من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 .

219. راجع م/419 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

م/477 من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

م/430 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 .

## خلاصة الفصل الأول

خلاصة لما ذكر، إن ما منحه المشرع الجزائري الفلسطيني من خصوصية لعقوبة الإعدام دون غيرها من العقوبات الجزائية لم تقتصر على تنظيمه لها كعقوبة صادرة بموجب حكم قضائي وهي لا تزال دعوى منظورة أمام القضاء، بل امتدت هذه الخصوصية لتشمل تنظيمه لكافة إجراءات تنفيذها حتى دفن جثة المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة.

فبصدور حكم الإعدام عم المحكمة المختصة بإجماع كامل هيئتها ومروره بكافة طرق الطعن الواجبة قانوناً منها وتلك التي لا تكون إلا بطلب من صاحب المصلحة متى توافرت إحدى حالاتها المحددة قانوناً والتي تنتهي جميعاً بتصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية على حكم الإعدام حتى يدخل مرحلة التنفيذ العملية، والتي نظمها مشرعنا الجزائري بنصوص قانونية صريحة تتمثل في تنفيذها داخل مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) وباستخدام وسيلة الشنق لإعدام المحكوم عليه المدني والرمي بالرصاص لإعدام العسكري منهم والتي تنتهي جميعاً بدفن جثة المحكوم عليه دونما أي احتقال يُذكر.

إن ما منحه المشرع الجزائري الفلسطيني وكذلك نظيره المصري من خصوصية لعقوبة الإعدام دون غيرها من العقوبات الجزائية الأخرى سواء كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً لا تقتصر على تنظيم صدور مثل هذه العقوبة بحكم قضائي منظماً أيضاً إجراءات تنفيذها، بل امتدت هذه الخصوصية لحد فرض بعض من القيود التي تحد من الصلاحيات الممنوحة لكل من الجهات القضائية المخولة بإصدار مثل هذه العقوبة والجهات التنفيذية الموكلة لها تنفيذها، وما هذه القيود إلا ضمانات لحسن تنفيذ مثل هذه العقوبة ذات الآثار الجسيمة وكذلك ما تواجهه هذه العقوبة من عوائق (عقبات) عملية مقيدة لها وهذا ما سيتم تفصيله في الفصل الثاني من هذا البحث.

## الفصل الثاني: تنفيذ مقيد لعقوبة الإعدام

نظراً لما تمثله عقوبة الإعدام من قمة هرم العقوبات الجنائية باعتبارها أقسى العقوبات الجزائية التي وضعها كل من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (المطبق على المدنيين من الفلسطينيين في الضفة الغربية) وقانون العقوبات الانتدابي رقم 74 لسنة 1939 (المطبق على المدنيين من الفلسطينيين في قطاع غزة) وكذلك قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 (المطبق على العسكريين من الفلسطينيين في الضفة وقطاع غزة)، ولما لتنفيذ مثل هذه العقوبة من الآثار الجسيمة التي تصل لحد إزهاق روح المحكوم عليه بها فإن التشريعات الجزائية الفلسطينية لم تكتف في تنظيم مراحل صدورها وتنفيذها فقط بل منحها من الخصوصية ما يميزها عن غيرها من العقوبات الجزائية الأخرى حتى في مرحلة تنفيذها.

تمتد هذه الخصوصية الممنوحة لعقوبة الإعدام دون غيرها من العقوبات الجزائية لتصل إلى حد تقييد مرحلة تنفيذها بمجموعة من القيود التي تحكم هذه المرحلة لما لهذه العقوبة من آثار خطيرة حيث لا مجال للرجوع فيها متى نُفِّدَت، وهذه القيود قد تكون بمثابة ضمانات قانونية (مبحث أول) وقد تكون مجرد عوائق عملية واقعية تحول دون تنفيذ هذه العقوبة (مبحث ثاني).

### المبحث الأول: تنفيذ مقيد بالضوابط القانونية

فرض قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 المطبقان على المدنيين والعسكريين من الفلسطينيين مجموعة من النصوص القانونية التي يُشكل مضمونها قيوداً على تنفيذ عقوبة الإعدام، وكون هذه القيود وُضعت في نصوص قانونية صريحة فهي واجبة الاحترام دون تجاوز لأي منها، كما وأنها تُشكل ضمانات لحسن تنفيذ مثل هذه العقوبة الخطيرة وذلك بهدف تحقيقها الغرض المرجو منها دون تجاوز لذلك، ولعله يُمكن تقسيم دراسة هذه الضوابط القانونية إلى ضوابط موضوعية (مطلب أول) وضوابط إجرائية (مطلب ثاني).



## المطلب الأول: الضوابط القانونية الموضوعية لتنفيذ عقوبة الإعدام

يُمكن تعريف الضوابط القانونية الموضوعية على أنها مجموعة من القيود المفروضة بموجب نصوص قانونية صريحة ومُلزمة، وقد فرض المشرع الجزائري الفلسطيني مجموعة من القيود التي تتضمنها نصوص قانونية صريحة على تنفيذ عقوبة الإعدام كونها الأقسى بين العقوبات الجزائية ولخطورة آثار تنفيذها حيث لا مجال للرجوع فيها متى نُفِّذت.

يُمكن دراسة هذه القيود (الضوابط) القانونية المفروضة على تنفيذ عقوبة الإعدام (موضوع الحكم الصادر بالإعدام) والتي يُشكل أغلبها عقبة يحول دون تنفيذ مثل هذه العقوبة، بتقسيمها إلى قيود تتعلق بشخص المحكوم عليه (فرع أول) وأخرى تتعلق بالظروف الطارئة التي تحول دون تنفيذها (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الضوابط القانونية المتعلقة بشخص المحكوم عليه

يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام بالرغم من صيرورة الحكم الذي يتضمنها باتاً قطعياً واجب النفاذ مجموعة من الظروف القانونية ومن أبرزها وفاة المحكوم عليه بالإعدام، حيث جاء في مضمون م/425 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وفي ف/3 منها "تتقضي العقوبة بوفاة المحكوم عليه..." وما هذا إلا نتيجة منطقية لمبدأ دستوري ألا وهو مبدأ شخصية العقوبة، حيث يُشترط قانوناً صيرورة الحكم الصادر بحق المحكوم عليه باتاً وقطعياً حتى نكون أمام ما يُسمى "بانقضاء العقوبة"<sup>220</sup>.

يوافق التشريع الجزائري المصري التشريع الفلسطيني بذلك حيث جاء في مضمون م/535 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وفي الباب الثامن منه والمُعنون ب "في

---

220. تنص م/47 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "الأسباب التي تُسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها...هي: 1- وفاة المحكوم عليه..."، ويقابلها بذات المضمون م/42 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

كما وجاء نص م/49 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ليُضيف "1- تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه".  
أحمد البرك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ahmadbarak.com/articleview.aspx>، تاريخ التحميل 2011\12\5، الساعة 10م، ص.26.

سقوط العقوبة"، حيث جاء في مضمون المادة المذكورة "إذا تُوفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً... " وما ذلك إلا نتيجة منطقية فعلى من سيتم التنفيذ في حال وفاة من حُكِمَ عليه بالإعدام.

يُشكل فرار المحكوم عليه بالإعدام من مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) عائقاً كبيراً يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بحقه بالرغم من صيرورة الحكم باتاً واجب النفاذ، وهذا ما نصت عليه صراحةً م/228 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 حيث اعتبرت فرار السجين أحد أبرز ما يعترض نفاذ القرارات القضائية وفي ذات الوقت اعتبرت ذلك جريمة بحد ذاته يُوجب إيقاع العقوبة اللازمة بحق السجين الفار من تنفيذ العقوبة بحقه.<sup>221</sup>

لعل أبرز الأمثلة الحديثة على ما ذكر ما جاء على لسان مصدر أمني في اليمن، حيث انه وفي تمام الساعة الحادية عشر مساءً قام مجموعة من السجناء في السجن المركزي بمحافظة اليمن والبالغ عددهم عشرة سجناء بالفرار من السجن، وحسب ما جاء على لسان المصدر بأن الحراس تفاجأوا بإطلاق النار عليهم من قبل السجناء وبذلك تمكنوا من الهروب مع ضرورة الإشارة إلى أن أحدهم مُدان بقتل الحاخام اليهودي ماشا يعيش النهاري وقد صدر بحقه حكماً بالإعدام ومن المُفترض تنفيذه بحقه في مطلع العام 2011، وبذلك حال فراره دون تنفيذ العقوبة المفروضة بحقه قانوناً.<sup>222</sup>

إن في استمرار هروب المحكوم عليه بالإعدام وعدم إمكانية إلقاء القبض عليه من قبل الجهات المختصة في الدولة يضعنا أمام عائق آخر يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام والذي يؤدي بنهاية المطاف إلى سقوط هذه العقوبة بحق المحكوم عليه بمرور المدة (التقادم)، فبمرور مدة 25 سنة من تاريخ صدور حكم الإعدام البات دون اتخاذ أي إجراء مادي أو قانوني يقطع التقادم يؤدي بالنهاية لسقوط العقوبة والحيلولة دون تنفيذها بحق المحكوم عليه بها حتى لو عاد للبلاد برغبته أو أُلقي

---

221. تنص م/248 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وفي ف/2 منه والمعنونة ب "فرار السجناء" على "كل محكوم عليه بعقوبة مؤقتة من أجل جنابة أو جنحة فهرب، يُضاف إلى عقوبته الأصلية مدة لا تزيد على نصفها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك...".

ويقابلها بذات المضمون ف/ب من م/297 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

222. تقرير بعنوان "فرار عشرة سجناء من المحكوم عليهم بالإعدام"، صادر عن الدفاع والأمن، كونا/صنعاء/اليمن، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.kuna.net.kw>، تاريخ وضع المقال 15\4\2011، الساعة 11:20م، تاريخ التحميل 15\12\2011، الساعة

القبض عليه بعد مرور المدة وذلك لانتفاء الجدوى من تنفيذها حينئذ.<sup>223</sup>

يتفق المشرع الجزائي المصري مع نظيره الفلسطيني في كون التقادم كسبب من أسباب سقوط العقوبة وبالتالي الحيلولة دون تنفيذها بالرغم من صيرورتها باتة واجبة النفاذ، إلا أن المشرع المصري جاء أكثر توسعاً في وضع المحكوم عليه بهذه العقوبة حتى بعد سقوطها بالتقادم حيث جاء في مضمون م/533 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 بعدم جواز إقامة من حُكِمَ عليه بعقوبة الإعدام لارتكابه إحدى جرائم القتل أو الشروع بقتل أو الإيذاء المُفضي إلى موت بالرغم من سقوط عقوبة الإعدام الصادرة بحقه بالتقادم داخل دائرة المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا بترخيص من قبل محافظ المحافظة يسمح له بالإقامة فيها، في حين لم يرد ما يُقابل ذلك في التشريع الجزائي الفلسطيني حيث يُجدر بمشرعنا الفلسطيني سد مثل هذا النقص القانوني.<sup>224</sup>

أخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بحالة واحدة فقط يتم فيها وقف تنفيذ العقوبة بحق شخص المحكوم عليه وإبدالها بعقوبة أخرى، حيث جاء في مضمون م/414 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً نقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول لعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد".

نظراً لتعدد القوانين والتشريعات المطبقة في فلسطين\_ كما سبق وذكرنا\_ فإن تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المرأة الحامل يختلف باختلاف القوانين السارية لدينا، فالنص القانوني المذكور أشار صراحةً لعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بالرغم من صيرورة الحكم الذي يتضمنها باتاً واجب النفاذ بحق المرأة الحامل لا بل نص أيضاً على ضرورة استبدال عقوبة الإعدام الصادرة بحقها بعقوبة السجن المؤبد في حال

---

223. تنص م/47 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها...هي...5-التقادم...".

كما وتنص م/427 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والمعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 2006 وفي م/15 منه "1- مدة التقادم على عقوبة الإعدام...خمس وعشرون سنة"، ويقابلها في التشريع الجنائي المصري مضمون م/528 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حيث جاء في مضمونها "...إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة".

كما وتنص م/428 من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني على "1- يجري التقادم...من يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً...".

224. تنص م/533 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 على "لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جنابة قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يُقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ التي وقعت فيها الجريمة فإذا خالف ذلك يحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سنة". تنص م/535 من ذات القانون على "تسقط العقوبة المحكوم بها في جنابة بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة"، وذلك في الباب الثامن من القانون المذكور والمعنون ب "في سقوط العقوبة بمضي المدة".

وضعت مولودها حياً، وقد جاءت م/60 ف/1 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني المعدل لسنة 2005 بذات المضمون.<sup>225</sup>

لكن بما يتعلق بقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 فقد جاء في م/333 منه "لا يُنفذ حكم الإعدام بالحامل حتى تضع حملها"، وبذلك كان هذا التشريع هو الأقرب لما جاء به التشريع الجنائي المصري حيث جاء في مضمون م/476 من قانون الإجراءات الجنائية المصري "وُوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلَى وإلى ما بعد شهرين من وضعها" وبذات المضمون جاءت م/68 من قانون السجون المصري، سناً لذلك اتفق القانونين المذكورين بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل ولكن يختلفان في مدة وقف التنفيذ، ففي حين لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري على مدة معينة جاء التشريع المصري أكثر تحديداً لها حيث نص صراحة على مدة شهرين تبدأ من تاريخ الوضع.<sup>226</sup>

كما أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمُعتمد من القمة العربية السادسة عشرة في 23 مايو 2004 على تأخير تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليها الحامل، حيث جاء في مضمون م/7 ف/2 منه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها ولا على أم مُرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة..." ففي ذلك تغلب وتفضيل لمصلحة الطفل سواء وهو لا يزال جنيناً في بطن أمه أو بعد ولادته وأثناء فترة رضاعته.<sup>227</sup>

---

225. في حين كان النص القانوني القديم لمضمون الفقرة الأولى من المادة 60 من قانون مراكز التأهيل والإصلاح (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 قبل أن يُصار إلى تعديله "يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره"، لكن جاء التعديل التشريعي لنص المادة المذكورة وذلك في ذات القانون لسنة 2005 كان أكثر توفيقاً من النص القديم.

226. تنص م/66 من الدستور المصري على "العقوبة شخصية..."، في حين لم يرد في قانون العقوبات المصري أي نص قانوني حول الحكم بالإعدام على المرأة الحامل، لكن من خلال دراسة قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أنه قد أوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق المرأة الحامل لغاية شهرين من تاريخ الوضع وبذلك تُوافق الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لقوله تعالى "فلا يُسرف في القتل" وتأكيداً لحكم نبي الله عليه الصلاة والسلام علة الغامدية التي زنت وجاءت للنبي عليه السلام للقصاص فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارجعي حتى تضعي ما في بطنك فلما وضعته قال لها، ارجعي حتى تُرضعيه" وما ذلك إلا لأن الأصل في القصاص قتلًا أن لا يتعدى لغير القاتل وفي القصاص من المرأة الحامل قتلًا لغير الجاني وما ذلك إلا محرم في الشريعة الإسلامية حيث لا تزر وازرة وزر أخرى .

227. شيماء أحمد، رائدة سعد، ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية المنعقدة تحت عنوان "نحو تعديل تشريعي يقضي بتأجيل إعدام الأم المرضع" القاهرة / مصر، 10 نوفمبر 2009، ص 2، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.F-Law.net/lawshowthread.php>، تاريخ التحميل 2010\3\14 الساعة 1:13 م .

إن في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الحامل تطبيقاً للمبادئ الدستورية والتي جاءت بنص صريح وفي م/15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 و م/66 من الدستور المصري من حيث شخصية العقوبة، حيث ينطوي هذا المبدأ على أنه من غير الجائز أن تنال أي عقوبة من أي شخص غير المحكوم عليه وبإعدام المرأة الحامل تعدي على حياة الجنين الموجود في أحشائها والذي هو أجدر بالحماية من أن يؤخذ بجريرة أفعال أمه، وبذلك يشكل عدم تنفيذ مثل هذه العقوبة بحقها استثناء على الأصل العام القاضي بعدم التمييز في العقاب بين ذكر وأنثى وأن الجميع سواسية أمام القضاء ولكن في هذا الاستثناء وحماية لمخلوق بريء لا ذنب له.<sup>228</sup> لقد كان المشرع الجزائري الفلسطيني أكثر حمايةً لحق الجنين حتى بعد ولادته من حيث نصه على ضرورة تخفيض عقوبة الإعدام لعقوبة السجن المؤبد، وبالتالي إزالة للضرر الكبير الذي قد يقع على الرضيع في حال إعدام أمه وحرمانه من الرضاعة منها والتي قد تؤدي لهلاكه.<sup>229</sup>

لقد جاء التشريع الجزائري الفلسطيني موافقاً للإعلانات والمواثيق الدولية من حيث عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بالحامل، فقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وفي الفقرة الخامسة منه "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام...ولا تُنفذ هذه العقوبة بالحوامل"، وقد أكد على ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته المنعقدة في 25 أيار 1984 بقراره رقم 1948/50 تحت عنوان "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام" حيث أشار إلى أن أهم وأبرز الضمانات هي عدم جواز تنفيذ الإعدام بالنساء الحوامل.<sup>230</sup>

كما وقد أكد الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب 1949 وفي م/76 ف/3 منه وتحت عنوان "حماية النساء" على ما سبق ذكره، حيث جاء في مضمون المادة "تُحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال...ولا يجوز أن يُنفذ حكم الإعدام على مثل هذه النسوة"، وقد أكد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف على

---

228. انعام صادق حكواتي ، الحماية الجزائرية للمرأة الحامل في القانون الجنائي (رسالة دكتوراه) ، تحت إشراف د.محمد صبحي نجم ، كلية الدراسات العليا / الجامعة الأردنية ، عمان / الأردن ، أيار 1998 ، ص 122 .

229. عيد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي للنشر ، بيروت / لبنان ، ج 2 ، ص 150 .

230. الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية - صكوك عالمية ، المجلد الأول ، ص 434 .

ذات المبدأ حيث جاء في م/6 ف/4 منه "كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال...".<sup>231</sup>

إن في ظهور أدلة، وقائع أو وثائق جديدة وكانت مجهولة عند نظر الدعوى أمام القضاء والتي صدر بها حكم الإعدام بحق المحكوم عليه والتي كان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه كأن يُثبت مثلاً بأن المدعى عليه والذي بموجبه صدر الحكم بعقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه وُجد حياً أو في حال اعترف الفاعل الأصلي بارتكابه الفعل المجرم المستوجب لمثل هذه العقوبة، فإن ذلك يُشكل عائقاً قانونياً أمام تنفيذ هذه العقوبة بحق المحكوم عليه حتى لو أصبح الحكم الصادر بحقه قطعياً باتاً واجب التنفيذ مما يستوجب وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وإعادة المحاكمة بحق المحكوم عليه والتي سبق الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الأول من بحثنا.<sup>232</sup>

لا بد من الإشارة إلى أن ما سبق ذكره ما هو إلا تأكيداً لمبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة والذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في م/14 منه حيث جاء فيها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته..."، ويمكن تعريف قرينة البراءة على أنها "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تُحيط به" وهي تعني أيضاً "أن لا يُجازى الفرد على فعل أُسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية"، وبذلك تُشكل قرينة البراءة بمثابة ضمانة لشخص المحكوم عليه وفي ذات الوقت قيد على سلطات الدولة للحيلولة دون تعسفها بحق أفرادها.<sup>233</sup>

يعتبر حق العفو الخاص أو تخفيض العقوبة أحد أبرز العوائق القانونية التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام الرغم من صيرورة حكم الإعدام الصادر بمقتضاه حكماً باتاً واجب التنفيذ، فقد جاء في مضمون م/42 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 "الرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها" ويقابلها بذات المضمون م/149 من الدستور المصري حيث منح هذا الحق لرئيس الجمهورية المصرية.

231. البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب/1949 .

232. راجع المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

233. جهاد الكسواني، أطروحة دكتوراة بعنوان "قرينة البراءة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة تونس، المنار/تونس، لا دار للنشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 2006/2005، ص.7.

يمكن تعريف العفو الخاص بالرجوع لنص م/51 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه حق مُنح لرئيس الدولة بقوة القانون كما أنه حق شخصي يتعلق بشخص المحكوم عليه الصادر بحقه قرار العفو دون أن يمتد ليشمل غيره من المحكوم عليهم بذات الدعوى، حيث يكون العفو وسنداً للنص القانوني إما بإسقاط العقوبة كاملة أو بإبدالها أو تخفيضها كلياً أو جزئياً، علماً بأن العفو الخاص لا يصدر إلا بحق من صدر بحقه حكماً مبرماً فقط ويكمن أثره القانوني في منع تنفيذ العقوبة المحكوم بها دون أن يمتد تأثيره إلى حكم الإدانة بل يبقى قائماً منتجاً لجميع آثاره التي لم يشملها العفو الخاص،<sup>234</sup> وقد أكد قانون العقوبات الانتدابي المطبق في قطاع غزة على حق المندوب السامي بالعفو عن أي حكم قد صدر عن المحكمة المختصة أو تخفيضه كله أو بعضه.<sup>235</sup>

سنداً لما منحه المشرع الفلسطيني لرئيس السلطة الوطنية من حق العفو الخاص أو تخفيض عقوبة الإعدام، فإنه يُبقي للمحكوم عليه بالإعدام وبعد استنفاده لكافة طرق الطعن (سواء الواجبة بقوة القانون أم تلك المبنية على طلب من المحكوم عليه) وبالتالي صيرورة الحكم قطعي لا مجال للرجوع فيه طريقاً واحداً لتجنب إيقاع مثل هذه العقوبة بحقه ألا وهو منحه ومن قبل رئيس السلطة الوطنية العفو الخاص أو تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لعقوبة أخرى أخف منها، فالعفو الخاص منحة للمحكوم عليه بالإعدام وليس حق له وبالتالي لا يحق له رفضه في حال صدوره بحقه.<sup>236</sup>

لقد جاء المشرع الفلسطيني بذلك موافقاً للمواثيق والإعلانات الدولية حيث ورد صراحةً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحمل الرقم 1984/50 وذلك في جلسته المنعقدة في أيار 1984 والذي نص على عدد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق المواجهين لعقوبة الإعدام، ومن هذه الضمانات حق المحكوم عليه بالإعدام في التماس العفو أو تخفيف الحكم، كما وقد أكد على ذات

---

234. تنص م/51 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تحت عنوان "العفو الخاص" حيث جاء في مضمونها " ... 2- لا يصدر العفو الخاص عن من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً 3- العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو بإبدالها أو بتخفيفها كلياً أو جزئياً".

235. تنص م/3 من قانون العقوبات الإنتدابي رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة على " لا تجحف أحكام هذا القانون :... هـ) في أية صلاحية للمندوب السامي فيما يتعلق بالعفو عن أي حكم صدر أو سيصدر فيما بعد أو بتخفيف ذلك الحكم أو تنزيله ، كله أو بعضه ، أو إرجاء تنفيذه...".

236. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ط.1، 2002 ، ص.753 .

المضمون قرار اللجنة لحقوق الإنسان والذي يحمل الرقم 200/65 حيث جاء في مضمونه إمكانية المحكوم عليه بالإعدام التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة.<sup>237</sup>

كما وأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي م/6 ف/4 منه وعند حديثه عن الضمانات التي فرضها العهد على الدول التي لا تزال تفرض عقوبة الإعدام في قوانينها، فقد جاء في مضمون المادة المذكورة "لأي شخص حكم بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات".<sup>238</sup>

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن العوائق القانونية التي تقيد تنفيذ عقوبة الإعدام حتى بعد صيرورة الحكم الصادرة بمقتضاه قطعياً باتاً واجب التنفيذ لا تقتصر على تلك المتعلقة بشخص المحكوم عليه بل تمتد لتشمل تلك العوائق والتي لا يُمكن وصفها إلا بظروف طارئة خارجة عن المألوف وتكون على مستوى الدولة جميعها وهذا ما سنتحدث عنه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالظروف الطارئة في الدولة

يعترض تنفيذ عقوبة الإعدام بالرغم من وجوب تنفيذها قانوناً مجموعة من الظروف والحالات الطارئة غير المتوقعة والتي لا تكون في الحسبان كالكوارث مثلاً، ففي تعريف لهيئة الأمم المتحدة للكوارث على أنها "حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة أو بسبب فعل الإنسان ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات وتكون ذات تأثير شديد على جميع نواحي الحياة القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية، والوطنية وتفق أحياناً إمكانيات مواجهتها قدرة الموارد الوطنية وتتطلب مساعدة دولية".<sup>239</sup>

سنداً لتعريف الكارثة وفق مفهوم هيئة الأمم المتحدة يمكن التوصل لنوعين من الكوارث، أحدهما بفعل عوامل الطبيعة كالزلازل والبراكين والعواصف والسيول حيث لا دخل لإرادة الإنسان كلياً بحصولها وما هي إلا نتيجة تحركات تكوينية سواء على سطح الأرض أو في باطنها، وكوارث أخرى

237. الأمم المتحدة ، مجموعة صكوك دولية ، مرجع سبق ذكره ، ص. 434 .

238. راجع م/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ بتاريخ 16/كانون الأول / 1966 والتي سبق وذكر مضمونها.

239. مقالة بعنوان "كارثة طبيعية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org>، تاريخ المقال 2011\3\5، تاريخ التحميل

2011\12\15 ، الساعة 5:54م، ص.1.



تتشأ إما بفعل متعمد أو بإهمال من القوى البشرية والتي تتسبب بكوارث جسيمة ومن أبرز الأمثلة على هذه الكوارث الحرائق بشكل عام.<sup>240</sup>

بحصول مثل هذه الكوارث والتي ينتج عنها الكثير من الأضرار والخسائر المادية والبشرية، فقد تُساهم أيضاً وبطريقة غي مباشرة في الحيلولة دون تنفيذ عقوبة الإعدام فقد يذهب ضحية لهذه الكوارث عدد من المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام كنتيجة لانهايار مراكز الإصلاح والتأهيل بفعل هذه الكوارث، كما أن انهيار السجون قد يتسبب في فرار البعض الآخر منهم وعلى جميع الأصعدة الحيلولة دون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم.

لم يرد أي نص تشريعي ضمن القوانين والتشريعات الفلسطينية أو تلك القوانين السارية المفعول في الأراضي الفلسطينية يضع حلاً للوضع القانوني لهؤلاء السجناء الفارين من تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم في حال حصول مثل هذه الكوارث التي سبق ذكرها، حيث لم يضع المشرع الجزائي الفلسطيني نصاً قانونياً يوضح فيه كيفية التعامل مع هؤلاء الفارين من تنفيذ العقوبة الصادر بحقهم بموجب حكم قطعي في حال انتهاء هذه الكوارث والعودة للحياة الطبيعية وما هذا إلا نقص تشريعي نأمل من مشرعنا الجزائي الفلسطيني أن يضع من النصوص القانونية ما يسد به هذه الثغور القانونية.

تشكل العوامل السياسية أحد أبرز العوائق التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليهم بها، حيث يُشكل أي اعتداء خارجي من قبل دولة معادية حائلاً دون تنفيذ الدولة المُعتدى عليها لأي من أحكامها القضائية الصادرة عن محاكمها بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص، حيث تُساهم هذه الاعتداءات بما تُشيعه من حالة فوضى عارمة في البلد المُعتدى عليها وانعدام للأمن والاستقرار بفرار عدد من المحكوم عليهم وخصوصاً هؤلاء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والمُتحتفظ عليهم في السجون لحين تنفيذ العقوبة بحقهم مما يحول دون تنفيذها.

إن أبرز ما يُشار له في هذا المجال ما شهدته الساحة الفلسطينية من اجتياحات إسرائيلية شملت أغلب الأراضي الفلسطينية وما نجم عنها من انتفاضات كرد فعل من أبناء الشعب الفلسطيني، فقد كان لهذه الأحداث جميعاً الأثر الأكبر في تعطيل سير المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها لا بل

---

240. حميد عفرة، بحث بعنوان "الكوارث الطبيعية في العالم العربي"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.intu.int/it/ud/vents.ppt>، تاريخ التحميل 2011\12\5، الساعة 7:49م، ص.12.

تعطيل سير وعمل سلطات الدولة الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) وما نجم عنها من فلتان أمني كبير حال دون تنفيذ الكثير من أحكام المحاكم الفلسطينية وما أحكام الإعدام إلا أحدها.<sup>241</sup>

يُشكل استهداف القوات الإسرائيلية لمراكز التأهيل والإصلاح (السجون) الفلسطينية حيث تواجد المحكوم عليهم بأحكام قضائية مختلفة\_ وما حكم الإعدام إلا أحدها\_ عائقاً يحول دون تنفيذ العقوبات بحقهم، ففي القصف العشوائي والمتكرر للكثير من السجون الفلسطينية خلال فترة الإجتياحات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية والتي أدت لتدمير عدد لا بأس به منها حيث قُتل منهم مَن قُتل وهرب منهم مَن هرب وأسر منهم مَن أُسر وما هذا جميعاً إلا عائقاً كبيراً دون تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليهم كما هو مفروض قانوناً.<sup>242</sup>

لا يقتصر أثر العوامل السياسية كونها عائقاً يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام على الاعتداءات الخارجية منها فقط بل يمتد ليشمل أي انقسامات أو ثورات داخلية، فما ينجم عن هذه الأفعال من فلتان وفوضى أمنية تحول دون استقرار الوضع الداخلي للدولة ككل والوضع القانوني لها على وجه التحديد مما يُشكل عقبة كبيرة تحول دون تنفيذ الكثير من أحكام الإعدام الصادرة والواجبة التنفيذ.

على المستوى المحلي، لعل أبرز ما يُثار في هذا المجال ما شهدته الساحة الفلسطينية في بداية العام 2007 من انقسام داخلي بين حركتي فتح وحماس، وما نجم عن هذا الانقسام من اقتتال داخلي وفتان أمني راح ضحيته العديد من الأشخاص من كلا الطرفين، وما نجم عنه من انقسام سياسي جعل كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كدولتين بحكومتين مختلفتين كل منها لا تعترف بشرعية الأخرى مما عطل تنفيذ الكثير من أعمال السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، ولعل أبرز تعطيل كان تعطيل عمل السلطة التنفيذية فقد حالت هذه الظروف دون تنفيذ الكثير من أحكام الإعدام الواجب تنفيذها قانوناً بالرغم من صيرورتها باتة وقطعية.<sup>243</sup>

---

241. معتز الدبس، تقرير حول "الفصل الأول الإطار النظري"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.motazdebes.maktoobblog.com>، تاريخ وضع المقال 2011\2\1، الساعة 12:2م، تاريخ التحميل 2011\12\6، الساعة 12:34ص، ص.7.

242. تقرير بعنوان "دراسة حول حالة الانقلاب الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الفلسطينية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.palestine.info.com>، تاريخ التحميل 2011\12\6، الساعة 12:44ص، ص.11.

243. تقرير حول "غزة بين المشهد السياسي وأهات الانقسام... إلى أين؟"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://paldf.net/forum/showthread.php>، تاريخ التحميل 2011\12\6، الساعة 12:55ص، ص.2.

كما سبق وأشرنا بأن للثورات الداخلية أثر كبير للحيلولة دون تنفيذ عقوبة الإعدام، ولعل أبرز ما يُذكر في هذا المجال ما شهدته مؤخراً الساحة العربية من ثورات داخلية ضد حكوماتها والتي بدأت بذورها في تونس الخضراء حيث الثورة التونسية ضد حكومة زين العابدين بن علي في 17 ديسمبر 2010 وانتهت في 14 يناير 2011 وتبعها العديد من الثورات العربية كالثورة المصرية والليبية والسورية...<sup>244</sup> وكون دراستنا هي مقارنة مع التشريع الجزائري المصري فإننا سنتطرق بالحديث عن الثورة المصرية على وجه التحديد وأثرها في الحيلولة دون تنفيذ عقوبة الإعدام في مصر.

لقد بدأت بذور الثورة المصرية بصفتها ثورة شعبية ضد سياسة الحكومة المصرية في 25 يناير 2011 حيث كان هدفها الإطاحة بسياسة الحكم وقتئذٍ والمتمثلة بالرئيس حسني مبارك، وبذلك فإن ما شهدته الساحة المصرية خلال الثورة المصرية وتولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإدارة البلاد والتي لا زالت آثارها حتى يومنا هذا بالرغم من الإطاحة بالرئيس مبارك وحكومته شكل أكبر عقبة أمام تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بموجب أحكام قضائية باتة.<sup>245</sup>

لقد ساهمت الثورة المصرية وما رافقها من أعمال شغب وأعمال خرابة عن القانون والنطاق الأمني في هرب عدد لا بأس به من السجناء والصادر بحقهم أحكاماً قضائية متنوعة وما حكم الإعدام إلا احدها، فبانهيار المنظومة الأمنية بالكامل آنذاك حيث حالات اقتحام السجون وتهريب الآلاف من السجناء من السجون المصرية وخصوصاً أولئك المحكومون بأحكام الإعدام والذين أُدينوا بقضايا تمس الدولة وأمنها والرأي العام وذلك لخطورة الأفعال المُرتكبة من قبلهم كالخيانة والتجسس لصالح العدو والقتل، إضافة لذلك عدم إمكانية تصور السيطرة عليهم وإعادةتهم للسجون لحين تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم مما يحول دون التنفيذ.<sup>246</sup>

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى سبب آخر يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام شأنه شأن كافة الأحكام القضائية الأخرى حيث جاء في مضمون م/50 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وفي الفقرة الثانية منها "...يُزيل العفو حالة الإجرام...وبعد الحكم... بحيث يُسقط كل عقوبة أصلية كانت أم

---

244. تقرير بعنوان "الثورة التونسية 2011"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.marefa.org>، تاريخ التحميل 2011\12\6، الساعة 5:1ص، ص.1.

245. تقرير بعنوان "الثورة المصرية 2011"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.marefa.org/index.php>، تاريخ التحميل 2011\12\6، الساعة 13:1ص، ص.3.

246. تقرير بعنوان "هروب السجناء من السجون المصرية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://gate.ahram.org/news/37172.aspx>، تاريخ التحميل 2011\12\6، الساعة 30:1ص، ص.2-3.

فرعية... " مع ضرورة الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة كانت تتحدث عن العفو العام، وقد جاءت م/34 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 المطبق على العسكريين من الفلسطينيين بذات المضمون.<sup>247</sup>

لعله يمكن تعريف العفو العام على أنه "قانون يصدر عن السلطة التشريعية يشمل جريمة أو عدد من الجرائم ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها وجعلها في حكم الأفعال المُباحة التي لم يُجرمها القانون أصلاً، حيث جاء في مضمون م/50 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وكذلك م/45 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 "1- يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية...".<sup>248</sup>

يصدر العفو العام غالباً لاعتبارات تتعلق بالسلطة الحاكمة كالعفو الصادر على إثر تغيير نظام الحكم أو تسلم رئيس جديد للحكم في البلاد وغي أغلبها تصدر بخصوص جرائم سياسية، وحتى نكون أمام عفو عام يُشترط بالإضافة إلى صدوره عن السلطة التشريعية في الدولة أن يكون ذو طابع عام ويتعلق بالنظام العادل في الدولة بحيث لا يحق للمحكوم عليه رفضه، كما أن العفو العام يُمكن صدوره بعد صيرورة الحكم نهائي قطعي وبالتالي يُشكل حينها أحد أسباب سقوط العقوبة الصادرة بمقتضى الحكم القطعي.<sup>249</sup>

سنداً لما ذكر أعلاه، فإصدار السلطة التشريعية في البلاد لقانون يتضمن عفواً عاماً عن أفعال كانت مجرمة في ظل القانون السابق عليه تُصبح هذه الأفعال في حُكم المُباحة، وسنداً لذلك يمتد هذا العفو لِيُسقط حتى العقوبة الصادرة بمقتضى حكم قضائي نهائي بالرغم من صيرورته قطعياً واجب التنفيذ.

كما سبق وذكرنا بأن الخصوصية الممنوحة قانوناً لعقوبة الإعدام دون غيرها من العقوبات الجزائية لا تقتصر فقط على تلك القيود القانونية الموضوعية التي سبق الحديث عنها، بل تمتد لتشمل

---

247. تنص م/37 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على "الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها...2- العفو العام..."، ويقابلها بذات المضمون م/42 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.

248. عبد الرحمن تيشوري، تقرير بعنوان "العفو العام والعفو الخاص والعلاقة بينهما"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>، تاريخ وضع المقال 2006\3\19، الساعة 11:28ص، تاريخ التحميل

2011\12\6، الساعة 3:5ص، ص.1.

249. عبد الرحمن تيشوري، مرجع سبق ذكره، ص.2.

مجموعة أخرى من القيود المفروضة على كافة إجراءات تنفيذها وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: الضوابط القانونية الإجرائية لتنفيذ عقوبة الإعدام

لقد تحدثنا سابقاً عن تنظيم المشرع الجزائري الفلسطيني لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام ابتداءً من الإجراءات الأولية لحين الوصول للإجراءات النهائية لتنفيذها، ومن خلال تنظيمه لها أورد وينص على قانونية صريحة مجموعة من القيود والتي تُشكل في مجملها ضوابط و ضمانات قانونية تكفل حسن تنفيذ عقوبة الإعدام حيث ألزم السلطة المنوط بها التنفيذ احترامها والالتزام بها على حد سواء في كلا مرحلتها إجراءات التنفيذ (الأولية والنهائية) حيث سيتم دراسة كلٍ منها على حدة في الفرعين القادمين.

### الفرع الأول: الضوابط القانونية المفروضة على الإجراءات الأولية

قيد المشرع الجزائري الفلسطيني وذلك في م/409 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 والتي سبق وذكرنا مضمونها تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بموجب حكم جزائي بالإعدام من المحكمة المختصة قانوناً بإصداره وبعد استنفاده لكافة طرق الطعن القانونية، بضرورة رفع حكم الإعدام لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للمصادقة عليه حتى يُصبح واجب التنفيذ وبالتالي يدخل مرحلة التنفيذ الفعلية.<sup>250</sup>

إن في اشتراط رفع حكم الإعدام لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية للتصديق عليه ما هو إلا ضماناً حقيقية لشخص المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة،<sup>251</sup> حيث يبقى لديه من الفرص الفرصة الأخيرة للحيلولة دون إيقاع عقوبة الإعدام بحقه وتكمن هذه الفرصة في عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية على حكم الإعدام الصادر بحقه وبالتالي لا يُنفذ قانوناً، وهنا يثور لدينا تساؤل هل قيد المشرع

---

250. تنص م/409 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه"، وبذلك جاء النص القانوني موافقاً لمضمون م/109 من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حيث جاء في مضمونها "لا يُنفذ حكم الإعدام الصادر من أية محكمة إلا بعد التصديق عليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية".

251. لا بد من الإشارة إلى أن القائد الأعلى الذي يُصدق على حكم الإعدام الصادر بحق المدنين من الفلسطينيين وذلك سناً للمادة 39 من القانون الأساسي الوطنية الفلسطيني الذي يُصادق على حكم الإعدام الصادر بحق المدنين من الفلسطينيين وذلك سناً للمادة 39 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حيث جاء في مضمونها "رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة".

الجزائي الفلسطيني رئيس السلطة الوطنية بقيود عند نظره في حكم الإعدام المرفوع له للتصديق أم ترك له الحرية المطلقة في ذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل ومن خلال دراسة النصوص القانونية في كل من القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003 وكذلك التشريعات الفلسطينية وتلك السارية في فلسطين، نجد بأنه لا يوجد نصوص قانونية صريحة تُقيد صلاحية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في مصادقته على حكم الإعدام بصورة مباشرة، لكن ومن خلال النصوص القانونية يُمكن استنتاج مجموعة من القيود والتي هي في الأصل مبادئ قانونية عامة واجبة الاحترام في كافة الإجراءات القانونية في الدولة على حد سواء يُمكن أن تُشكل قيوداً على رئيس السلطة الوطنية عند نظره في حكم الإعدام المرفوع له لتصديقه ونذكر منها:

1. المبادئ الدستورية العامة كحق التقاضي للجميع، مبدأ سيادة القانون، الجميع سواء أمام القانون دون أي تمييز، السلطة القضائية مستقلة، القضاة مستقلون... .
2. مبدأ استقلال القضاء وعدم القيام بأي فعل أو عمل مادي أو معنوي يؤثر على هذه الاستقلالية كتأثير الأقارب والنفوذ... .
3. مراعاة مبدأ المصلحة الوطنية وتحقيق الصالح العام للمجتمع، وبما أن هذا المبدأ غير مقنن بنصوص صريحة تضع مفهوماً واضحاً ومختصراً له إلا أنه ينبغي عدم إغفاله، حيث ينبغي على عدة اعتبارات من أهمها عدم جواز التعسف في ممارسة الصلاحيات وضرورة التنسيق والتعاون لاتخاذ أي قرار.<sup>252</sup>

بتصديق رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لحكم الإعدام تبدأ مرحلة التنفيذ العملي لعقوبة الإعدام والتي يستمر المشرع الجزائي الفلسطيني بحمايتها قانوناً بما منحها من خصوصية حتى خلال مرحلة القيام بإجراءات تنفيذها، فقد تُخالف السلطات المنوط بها مهمة التنفيذ العقابي أي من الإجراءات المحددة قانوناً لتنفيذ عقوبة الإعدام فهل يُترك ذلك دون حماية جزائية؟

---

252. معين البرغوثي ، مرجع سبق ذكره ، ص 32-35 .

للإجابة على هذا التساؤل ومن خلال دراسة نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نستنتج أنه قد أفرد الباب الثالث من الكتاب الرابع منه والمعنون بـ "التنفيذ" للحديث عما يُسمى بإشكالات التنفيذ، ويُقابلة بذات المضمون قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون الإجراءات الجنائية المصري حيث اتفقت جميع القوانين المذكورة حول حماية إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام كخصوصية تميزها عن العقوبات الجزائية من أي تجاوز أو مخالفة لأحكام القانون المنظمة لها، ولكن التساؤل ما هو المقصود قانوناً بإشكالات التنفيذ؟<sup>253</sup>

حيث لم يرد نص قانوني يُعرف مفهوم "إشكالات التنفيذ" فقد اجتهد الفقه والقضاء لوضع تعريف لها، ومن أبرز التعاريف على أنها "عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن إدعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابياً أو سلبياً إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلاً يُمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه"<sup>254</sup>، كما يمكن تعريفه على أنه "نزاع بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ".<sup>255</sup>

إن الإشكال في التنفيذ ما هو إلا تظلم من إجراء تنفيذ العقوبة الصادرة بحق المحكوم عليه، فهي لا تُشكل إحدى طرق الطعن وهذا ما جاء به قرار لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1297 لسنة 1960 حيث جاء في مضمونه "طرق الطعن في الأحكام مبينة في القانون بيان حصر - وليس الإشكال من بينها - وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذها"،<sup>256</sup> ولعله يمكن النظر لإشكالات التنفيذ على أنها الوسيلة القانونية الوحيدة التي يُمكن أن تُنفذ بريئاً من تنفيذ خاطئ أو حتى محكوماً عليه من تعسف التنفيذ بحقه.

---

253. راجع المواد 420 - 424 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ويقابلها المادة 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 ويقابلها في التشريع الجنائي المصري المواد 524 - 527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .

254. أحمد عبد الظاهر الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص.17 .

255. محمد صبحي محمد خطيب، رسالة ماجستير بعنوان "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، جامعة النجاح، نابلس/فلسطين، 2010، ص.14.

256. موسوعة النقض الجنائي المصري ، الطعن رقم 1297 لسنة 1960 ، تحت موضوع بعنوان " تنفيذ " ، موضوع فرعي بعنوان "اشكالات في التنفيذ " .

سنداً للنصوص القانونية المواد (420-424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فإن الإشكال في تنفيذ حكم الإعدام - كأحد الأحكام الجزائية - يُقدم بطلب من المحكوم عليه وذلك بواسطة النيابة العامة والمُلزمة برفعه للمحكمة المختصة والتي هي وسنداً للنصوص القانونية المذكورة ذات المحكمة التي أصدرت حكم الإعدام وذلك على وجه السرعة، حيث يقع على المحكمة الفصل في موضوع الإشكال المقدم لها وذلك بعد سماعها لطلبات النيابة العامة والمحكوم عليه مُقدم الطلب كما ولها إجراء التحقيق اللازم لتكوين قناعتها وبالتالي إصدار حكمها باستمرار التنفيذ أو دفعه للإجراء الصحيح.<sup>257</sup>

إضافةً لما سبق ذكره، فإن المشرع الفلسطيني منح المحكمة المختصة بنظر طلب الإشكال في التنفيذ الحق في وقف تنفيذ العقوبة التي يتضمنها الحكم المُستشكل في تنفيذه وذلك لحين الفصل فيه (سلطة جوازية للمحكمة)، ولعله يُمكن القول بعدم تصور هذه الجوازية في حال كان الحكم المُستشكل في تنفيذه هو حكم الإعدام حيث ينتفي الغرض القانوني من النص على إشكالات التنفيذ إن لم يُتم وقف تنفيذ عقوبة الإعدام بمجرد تقديم طلب الإشكال في تنفيذه.

يخرج عن نطاق إشكالات التنفيذ أي مسألة تتعلق بإجراءات الدعوى التي صدر بها الحكم المُستشكل في تنفيذه أو في مسألة تتعلق بالحكم نفسه، وقد جاء قرار لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 312 لسنة 1957 مؤكداً على ذلك حيث جاء في مضمونه "سلطة محكمة الإشكال محدودة بحدود طبيعة الإشكال نفسه الذي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع طبقاً لنص م/525 من قانون الإجراءات الجنائية، وليس لقاضي الإشكال أن يتعرض للحكم المُستشكل فيه بالصحة أو البطلان أو يبحث في مدى انطباقه على القانون لما في ذلك من مساس بقوة الأحكام، ومن ثم فإذا قضت المحكمة في دعوى الإشكال ببطلان الحكم المُستشكل في تنفيذه فإنها تكون قد تجاوزت السلطة المخولة لها بنص القانون".<sup>258</sup>

يُمكن تقسيم إشكالات التنفيذ إلى نوعين، الأول الإشكال الوقتي ويُقصد به ذلك الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع

---

257. لا بد من الإشارة إلى أن كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 وقانون أصول المحاكمات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 قد جاءا بذات الإجراءات المذكورة .

258. موسوعة النقض الجنائي المصري ، الطعن رقم 312 لسنة 1957 ، تحت موضوع بعنوان "تنفيذ"، موضوع فرعي بعنوان "أشكال في التنفيذ".



حيث لا يُتصور هذا النوع من الإشكال إلا إذا كان باب الطعن لا يزال مفتوحاً فيكون الغرض من الإشكال وقف تنفيذ الحكم لحين البت في الطعن المرفوع بالحكم، والنوع الثاني هو الإشكال الموضوعي (القطعي) وهو الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذ نهائياً ومن أبرز الأمثلة على ذلك هو الإشكال المقدم في حال كان الحكم المُستشكل به قد سقط بمضي المدة أو العفو أو كان معدوماً.<sup>259</sup>

إن الإشكال في التنفيذ باعتباره قيد قانوني على إجراءات تنفيذ حكم الإعدام - كغيره من الأحكام الجزائية - ما هو إلا ضمانات لشخص المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة لحسن تنفيذها وفقاً للإجراءات القانونية، كما وأنه يُوافق فكرة العدالة الجنائية باعتباره وسيلة قانونية لحماية كل من يتعرض للخطأ أو التعسف في التنفيذ وذلك لدرء هذا التنفيذ الخاطئ أو رده إلى ما يتفق وحكم القانون، كما وأن الإشكال في التنفيذ جاء تطبيقاً لمبدأ الشرعية الذي يمتد حتى مرحلة التنفيذ العقابي ومقتضاه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون... ولا يجوز توقيع العقوبة أو النطق بها من هيئة غير مخولة بذلك قانوناً أو تنفيذها بأسلوب مُخالف لما ينص عليه القانون".<sup>260</sup>

لقد سبق الحديث حول القيود (الضوابط) المفروضة بموجب نصوص قانونية صريحة على إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، وكما سبق وذكرنا أن هذه القيود لا تقتصر على الإجراءات الأولية لتنفيذ عقوبة الإعدام بل تمتد لتشمل حتى آخر إجراء من إجراءات تنفيذها، وما ذلك إلا تأكيداً على خصوصيتها دون غيرها من العقوبات الجزائية، فما هي الضوابط القانونية المنظمة للإجراءات النهائية لتنفيذ عقوبة الإعدام؟ حيث سيتم الإجابة على هذا التساؤل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: الضوابط القانونية المفروضة على الإجراءات النهائية

لقد سبق وتحدثنا حول القيود التي فرضها المشرع الجزائي الفلسطيني على الإجراءات النهائية لتنفيذ عقوبة الإعدام من حيث زمان، مكان ووسيلة تنفيذها، إلا أننا هنا سنتناول وبالتحليل مدى

259. محمد صبحي محمد خطيب، مرجع سبق ذكره، ص. 20-22.

260. أحمد عبد الظاهر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

الضمانات الممنوحة بموجب هذه القيود لشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام والغرض القانوني من هذه القيود، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً.

### أولاً: الضوابط الزمانية:

تنص م/417 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية الخاصة بديانة المحكوم عليه" ويقابلها نص م/334 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المطبق على العسكريين من الفلسطينيين حيث جاء في مضمونها "لا يُنفذ حكم الإعدام أيام الجمع والأحاد والأعياد الدينية والوطنية"، كما وأكدت م/60 ف/2 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998 على ذات المضمون.<sup>261</sup>

سنداً للنصوص القانونية المذكورة أعلاه فإنه يُحظر تنفيذ عقوبة الإعدام - موضوع حكم الإعدام- في أيام العطل الرسمية في فلسطين وكذلك أيام الأعياد الدينية الخاصة بالمحكوم عليه والتي تختلف حسب ديانة المحكوم عليه الإسلام أو المسيحية.

يُمكن إجمال أيام الأعياد الدينية (المناسبات) الرسمية في فلسطين والتي يحظر القانون الجزائي الفلسطيني سواء المطبق على المدنيين أم العسكريين من الفلسطينيين تنفيذ عقوبة الإعدام فيها تشمل يوم عيد الاستقلال، يوم عيد العمال كمناسبات رسمية، كما وتشمل يوم ذكرى الولد النبوي الشريف، يوم ذكرى الإسراء والمعراج، يوم رأس السنة الهجرية، يوم رأس السنة الميلادية كأعياد رسمية في فلسطين، إضافة لما تشكل أعياد دينية للمسلمين وأعياد رسمية في فلسطين بذات الوقت وهي يوم الوقفة إضافة لثلاث أيام عيد الفطر السعيد ويوم الوقفة وأربعة أيام لعيد الأضحى المبارك.<sup>262</sup>

أما بخصوص الأعياد الدينية الخاصة بالديانة المسيحية في فلسطين فهي تختلف باختلاف الطائفة المسيحية شرقية أم غربية، حيث يُمكن إجمال الأعياد للطائفة الشرقية في يوم رأس السنة الشرقية، ويومان لعيد الفصح الشرقي أما لدى الطائفة الغربية فهي يوم رأس السنة للغربيين ويومان

---

261. تنص ف/2 من م/60 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 على " لا ينفذ الحكم المذكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية " ، وبالرجوع لنص الفقرة الأولى من ذات المادة القانونية المذكورة نجد أن المقصود ب "الحكم المذكور " هو حكم الإعدام .

262. تقرير بعنوان " العطل الرسمية في فلسطين " ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.azahrat.org/vbshowthread.php> تم تحميله بتاريخ 2011/4/24 ، الساعة 3:50 م ، ص 1 .

لعيد الفصح الغربي، كما وتتشترك كلا الطائفتين الشرقية والغربية المسيحية بالأعياد الدينية التالية: عيد الغطاس، أحد الشعانين، يوم الجمعة العظيم، سبت النور، عيد الغسل، خميس الصعود، أحد العنصرة، ويومي عيد الميلاد المجيد.<sup>263</sup>

يكمن السبب الرئيسي لعدم تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد الرسمية والدينية لما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابع خاص لدى شخص المحكوم عليه سواء من ناحية معنوية أو إنسانية، فمن المفترض ألا تكون مثل هذه الأيام محطة مأساوية وقائمة تتناقض وقيمتها الحقيقية في الحياة ففي ذلك مراعاةً لمشاعر المحكوم عليه وذويه و قدسية مثل هذه الأيام اتجاههم.<sup>264</sup>

أما بخصوص التشريع الجنائي المصري فإنه يوافق التشريع الجزائري الفلسطيني من حيث حظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الرسمية والدينية في الجمهورية المصرية، وقد أكد على ذلك نص م/475 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 حيث جاء في مضمونها "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" وتقابلها بذات المضمون المادة 98 من لائحة السجون الجديدة المطبقة على السجون في مصر.

## ثانياً: الضوابط المكانية

جاءت النصوص القانونية في التشريع الجزائري الفلسطيني لتحدد وعلى سبيل الحصر لا مجال للتوسع في مضمونه بأن مكان تنفيذ عقوبة الإعدام لا يكون إلا داخل أسوار السجن (مركز الإصلاح والتأهيل)، وبالتالي فإن أي مخالفة للنص القانوني تُعد تجاوزاً للضمانات التي منحها القانون لشخص المحكوم عليه بالإعدام ألا وهي سرية التنفيذ.<sup>265</sup>

إن في سرية التنفيذ حفظاً لحياة المحكوم عليه بالإعدام خلال فترة نقله من مكان تواجده لمكان تنفيذ العقوبة بحقه، حيث تُساهم سرية التنفيذ بالحيلولة دون محاولة الغير كأهل المجني عليه مثلاً

263. نفس المرجع ، ص 2-3 .

264. علي محمد جعفر ، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الحمرا / بيروت /

لبنان ، ط1 ، 1997 ، ص 75 .

265. لقد بدأت معظم دول العالم ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بحملات وخطوات واسعة لإلغاء العلنية في تنفيذ الاعدام بما يتفق والسياسة الجنائية الحديثة .

الانتقام منه بقتله قبل تنفيذ العقوبة بحقه مما يُشعل فتيلة الثأر بين عائلة الجاني والمجني عليه أو الحيلولة دون إنقاذ المحكوم عليه بالإعدام ومساعدته على الهرب وبالتالي عدم تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر بحقه، كما وأن في سرية التنفيذ حمايةً نفسيةً للمحكوم عليه بالإعدام من تعرضه لعبارات السخرية وهو يُساق للموت من قبل حاضري التنفيذ.<sup>266</sup>

يرى بعض فقهاء القانون وعلى رأسهم الدكتور محمود نجيب حسني والدكتور مصطفى كمال بأن الإعلان عن تنفيذ الإعدام فقط كافٍ بحد ذاته لتحقيق الردع المطلوب والمرجو من مثل هذه العقوبة دون الحاجة لتنفيذها علناً على مرأى من العامة،<sup>267</sup> كما ويرى البعض الآخر أن في علنية تنفيذ مثل هذه العقوبة إتاحة المجال أمام بعض المجرمين من المحكوم عليهم بالإعدام لإدعاء البطولة بما يحاولون إظهاره من الاتصاف برباطة جأش أمام الجمهور حاضري التنفيذ وبما يصدر عنهم من عبارات غرور وبالتالي صُنِع أبطال وهميين من أحط فئات المجرمين وهم يصعدون لخشبة العدالة في احتفال إجرائي نُظِم لهم بعناية بالغة.<sup>268</sup>

كما وأن من مساوئ العلنية في تنفيذ عقوبة الإعدام والتي سعى الفكر الجنائي الحديث للتخلص منها وصولاً لسرية التنفيذ ما كان سائد قديماً وخاصة في مصر من العديد من الخرافات وعلى رأسها السير بين أعمدة المشنقة أو تحت أرجل المشنوق أو الحصول على جزء من الحبل الذي أُستخدم في الشنق معتقدات بأنه يُفيد في إزالة موانع الحمل، وبالتالي تفقد مثل هذه العقوبة بتنفيذها علناً غرضها المرجو في ردع وزجر العامة وبالتالي تعزيز لبعض الخرافات التي لا أساس لها من الصحة.<sup>269</sup>

266. غسان رياح ، مصطفى العوجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 350

ترى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في عمليات الاعدام العلنية منافية للكرامة الإنسانية .

267. منير حلمي خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 17 .

268. محمد عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 209 .

في حين يرى مؤيدوا علنية تنفيذ عقوبة الاعدام بأن العلنية ضماناً لتحقيق الردع أولاً ومن ثم ضمانة كبرى لتنفيذ مثل هذه العقوبة ، فيرى مؤيدوا العلنية في تنفيذها بأنه كلما أُتيحت الفرصة أمام أكبر عدد من الناس لمشاهدة تنفيذ العدالة كلما اقتربنا من تحقيق أثرها الرادع في نفوس الآخرين من خلال ما يتعرض له المحكوم عليه بالاعدام من خوف شديد لحظة التنفيذ ، كما ويرى في مهانة الموقف الذي يتعرض له المحكوم عليه بالاعدام لحظة التنفيذ يُحدث في نفس كل إمريء رهبة تحول دون ارتكابه لمثل هذه الأفعال المجرمة وبالتالي تحول دون تعرضه لذات المصير وهذا ما أخذ به الفقه الإسلامي حيث يرى فقهاء الإسلام أن الأصل في تنفيذ عقوبات الحدود والقصاص علناً ففي العلنية إشهاد من الإمام على إقامة حدود الله على الأرض بالأوضاع المقررة شرعاً ، حيث يقول بعض فقهاء الإسلام " ينبغي أن تكون إقامة الحدود علنية غير سر لينتهي الناس عما حرم الله " وفي ذلك إستجابة لقوله تعالى " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " سورة النور آية 2 .

269. منير خليفة ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

يقول أحد دعاة الإلغاء لعلنية تنفيذ عقوبة الإعدام في فرنسا "إنكم إذا ألغيتم فظاعة المشهد، إذا نفذتم الإعدام داخل السجون فسوف تخنقون انتفاضة التمرد لدى العامة التي ظهرت في السنوات الأخيرة، وستوظدون ركائز عقوبة الموت"، وما ذلك إلا دعوةً لسرية تنفيذ مثل هذه العقوبة الجنائية.<sup>270</sup>

إن من أبرز مقتضيات سرية تنفيذ عقوبة الإعدام حظر نشر أي بيان في الصحف أو أي من وسائل الإعلام حول ما يتعلق بتنفيذ مثل هذه العقوبة سوى المحضر الذي نص القانون الجزائري على وجوب تنظيمه أثناء تنفيذها داخل مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) والذي سبق وتحدثنا عنه في الفصل الأول من هذه الدراسة، وفي حال مخالفة ذلك فإن الفاعل يتعرض للعقوبة المناسبة له قانوناً.<sup>271</sup>

لا بد من الإشارة إلى أنه ظهر بعضاً من فقهاء القانون يؤيدون علنية تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث يرون في العلنية إبراز للمكانة الواسعة لرد الفعل الجماعي وبالتالي تحقق ردعاً أكبر مما لو نُفذت بسرية، فلصعوبة وقسوة مشهد الإعدام دور بالغ في ردع العامة للحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الأفعال الخطيرة المُجرمة التي تستوجب مثل هذه العقوبة القاسية، كما أن في علنية تنفيذها ضماناً أكبر لتنفيذها.<sup>272</sup>

لعله يُمكن القول بأن سرية تنفيذ عقوبة الإعدام تتفق والسياسة الجنائية الحديثة في كون الغرض من العقوبة هو الردع وليس التشفي والانتقام من شخص المحكوم عليه فبمجرد تنفيذ مثل هذه العقوبة يتحقق الردع حتى لو لم يشاهدها العامة، ولكن بذات الوقت لا بد من وجود جهة رقابية على الجهة التنفيذية لضمان تنفيذ جميع أحكام الإعدام الواجبة التنفيذ دونما أي تمييز حتى لا تكون السرية مجرد غطاء يحول دون المساواة في التنفيذ.

---

270. محمد عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 217 .

كما وأشارت بعض الدراسات الإحصائية ومن خلال دراسة تجارب بعضاً من دول العالم التي كانت تُنفذ الإعدام بصورة علنية ، بأن التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام لم تصرف المجرمين عن ارتكاب تلك الجرائم التي تستوجب مثل هذه العقوبة .

271. علي محمد جعفر ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، بيروت / لبنان ، ط1 ، 2004 ، ص 392 .

272. يرى بعض فقهاء القانون المؤيدون لعلنية تنفيذ عقوبة الإعدام ورداً على ما يُسمى " وحشية علنية التنفيذ " من قبل مؤيدي سرية التنفيذ ، بأن هذا الوصف لمشهد تنفيذ عقوبة الإعدام كان يجب مضاهاته بالعمل الوحشي الذي يمارسه مرتكبو جرائم القتل على وجه الخصوص وغيرها من الجرائم الخطيرة على وجه العموم وذلك على الضحايا الأبرياء ، فهذا الوصف الذي يوقع في نفوس هؤلاء النفور والاشمئزاز ليس إلا صورة شرعية لتنفيذ الإعدام بالمقارنة بالصورة غير الشرعية لمشهد القتل الجنائي .

لقد جاء التشريع الجنائي المصري موافقاً لنظيره الفلسطيني من حيث مكان تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه لكن جاء التشريع المصري أكثر وضوحاً وبعبارة صريحة حول سرية التنفيذ لمثل هذه العقوبة، فقد جاء في مضمون م/473 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 "تُنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور...".<sup>273</sup>

إن المقصود بتعبير "مكان آخر مستور" الوارد في مضمون النص القانوني المذكور أعلاه، يُراد به غير بناية السجن مع اشتراط لفظ "مستور" وفي ذلك وجوب أن يكون هذا المكان غير علني، ففي سرية التنفيذ حسب وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي المصري مراعاةً للمشاعر العامة من أي أذى قد يُصيبها إذا نُفذ الإعدام علناً.<sup>274</sup>

أما في الولايات الأمريكية التي تأخذ قوانينها بعقوبة الإعدام فنرى أن مكان تنفيذ عقوبة الإعدام هي غرف معدة خصيصاً لذلك في سجن الولاية وفي ذلك دلالة على أخذها بدلالة سرية تنفيذ عقوبة الإعدام، في حين أخذت بإمكانية السماح لبعض الأشخاص بحضور التنفيذ حيث أنه وفي أحد أحكام الإعدام والذي نُفذ في سجن كامنز في أركنسا وجنوب الولايات المتحدة الأمريكية سمحت السلطات الأمريكية لحضور 15 شاهد متطوع وقت تنفيذ الإعدام في حين لم تسمح لا لعائلات الضحايا ولا لذوي المحكوم عليهم بالحضور.<sup>275</sup>

### ثالثاً: الضوابط من حيث وسيلة تنفيذ الإعدام

إن في اشتراط القانون الجزائري الفلسطيني لوسيلة الشنق كوسيلة وحيدة لتنفيذ الإعدام الصادر بحق المحكوم عليه المدني من الفلسطينيين لا مجال للتوسع فيها لغيرها من الوسائل الأخرى وكذلك وسيلة الرمي بالرصاص لإعدام العسكري منهم، ما هو إلا استجابةً للاتجاه المعاصر والفكر والسياسة

---

273. لقد استمر التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام في جمهورية مصر علناً (في ساحة عمومية) وذلك حتى سنة 1904 ثم ألغي بعد ذلك وأصبح سرياً .

274. غسان رياح ، مرجع سبق ذكره ، ص 349 .

275. خليل الهندي ، أنطوان الناشف ، الإعدام في لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر ، طرابلس / لبنان ، 1998 ، ص 593 .

الجناية الحديثة والتي يقتصر هدفها من وسيلة التنفيذ هو مجرد إزهاق الروح مستبعداً كل تعذيب يزيد عن القدر الضروري الذي يفترضه إزهاق الروح، وما ذلك إلا ضماناً لشخص المحكوم عليه.<sup>276</sup>

يتضح لنا مدى توافق اختيار التشريع الجزائري الفلسطيني لوسائل تنفيذ عقوبة الإعدام المذكورة مع ما تتجه له السياسات الجنائية المعاصرة من خلال الإطلاع على وسائل التنفيذ المتبعة في مثل هذه العقوبة في دول أخرى تأخذ بعقوبة الإعدام في تشريعاتها، كذلك المستخدمة في عدد من الولايات الأمريكية التي تأخذ بعقوبة الإعدام حيث تصل بعض هذه الوسائل لأقصى درجات التعذيب إذ تتجاوز الغرض من العقوبة لتصل لدرجة التشفي والتعذيب الشديد للمحكوم عليه، نذكر منها وسيلة الإعدام بالكروسي الكهربائي والذي يُشعرنا بأننا لا نتعامل مع إنسان بل مع كتلة فيزيائية تُدمرها قوة فيزيائية أخرى وإن ما ينبعث من روائح الحروق التي تسببها هذه الوسيلة لجسم المحكوم عليه تزكم الأنوف وفي ذات الوقت لا تحصل الوفاة قبل مرور ربع ساعة على بداية التنفيذ.<sup>277</sup>

إن ما قصدته السياسة الجنائية الحديثة من اختيار وسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام هي ما تُحقق من التعذيب القدر الضروري لإزهاق الروح فقط، لكن وبالمقابل فإن ما اتجهت له بعض الدول وعلى وجه الخصوص بعض الولايات الأمريكية من استخدام الحقنة المميتة كوسيلة حديثة لتنفيذ الإعدام أثارت جدلاً واسعاً في الولايات الأمريكية حول فاعليتها في ردع المجرمين، حيث تتمثل هذه الوسيلة بحقن وريد المحكوم عليه بعقار من مادة مخدرة ولها تأثير قاتل تؤدي لفقدان سريع لوعي المحكوم عليه بحيث يستقبل الموت وهو فاقداً للوعي، فلا جدوى تُحققها هذه الوسيلة من موت لا يهابه المجرمون فهي تستوي كعقوبة مع حالة وفاة مريض تحت تأثير مخدر أثناء عملية جراحية وبالتالي لا تُحقق الغرض الرادع المرجو من مثل هذه العقوبة القاسية.<sup>278</sup>

---

276. خليل الهندي ، أنطوان الناشف ، مرجع سبق ذكره ، ص 7-8 .

بخصوص القصاص بالقتل في الشريعة الإسلامية فقد جاء في قوله صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ... " ، وفي هذا أمر صريح لإحسان القتلة وذلك باستخدام وسيلة من السهولة واليسر تُساهم فوراً بإزهاق الروح بشرط أن لا يصل اليسر فيها لحد إفقادها فعاليتها كعقوبة رادعة .

277. محمد عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 221 .

شهدت في 6/أغسطس/ 1980 أول حكم إعدام بالكروسي الكهربائي ، حيث تم إعدام شخص يُدعى ويليام كيلمر لارتكابه جريمة قتل ، فقد تم إعدامه في سجن أوبيرن بمدينة نيويورك فبعد أن قام الجلاد بإطلاق صقعة كهربائية لمدة 17 ثانية أوقف التشغيل وعندما تم فحص بنص كيلمر اكتشف الطبيب أنه لا يزال حياً مما أدى لقيام الجلاد بزيادة الشحنة حتى وصلت ألف فولت ، حيث وصف حاضري تنفيذ إعدامه بالحدث المروع وقالوا بأن الغرفة قد امتلأت برائحة شبيهة برائحة اللحم المحروق وكان التيار الكهربائي يخرج من فم المحكوم عليه أثناء التنفيذ.

278. محمد عبد العال ، مرجع سبق ذكره ، ص 222 .

جاء التشريع الجنائي المصري موافقاً لأبعد حد ممكن التشريع الجزائي الفلسطيني من حيث اشتراطه وسيلة الشنق لإعدام المدنيين من المصريين الصادر بحقهم حكم إعدام قطعي في حين نص على استخدام وسيلة الرمي بالرصاص لإعدام العسكريين منهم، وهذا ما نصت عليه صراحةً م/13 من قانون العقوبات المصري حيث جاء في مضمونها "كل محكوم عليه بالإعدام يُشنق" حيث يُطبق هذا القانون على المدنيين من المصريين، كما وجاءت م/106 من قانون الأحكام العسكرية المصري المطبق على العسكريين منهم "يُنْفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص".

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن القيود القانونية المفروضة على الإجراءات النهائية لتنفيذ عقوبة الإعدام تستمر حتى بعد تنفيذ هذه العقوبة بحق المحكوم عليه، وذلك من حيث دفن جثة المُنفذ بحقه حكم الإعدام حيث يُتم دفنها دون أي احتفال وعلى نفقة الحكومة (الدولة) إلا إذا طلب ذوي المُنفذ بحقه هذه العقوبة دفن جثته بأنفسهم، وفي ذلك تُجمع القوانين الجزائية الفلسطينية وتلك المطبقة في فلسطين سواء على المدنيين أم العسكريين منهم المحكوم عليهم بالإعدام، ولعل ذلك يُشكل امتداداً لجسامة العقوبة التي صدرت بحقه لما ارتكبه من أفعال تصل بجسامتها لأن تستوجب مثل هذه العقوبة القاسية، وقد جاءت م/419 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لتتنص على "تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يُحكم عليه بالإعدام، إذا لم يكن له أقارب يطلبون القيام بدفنها ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال" وبذات المضمون جاءت م/340 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المطبق على العسكريين.<sup>279</sup>

كما وقد جاء التشريع الجنائي المصري مؤكداً على ذات مضمون التشريع الجزائي الفلسطيني بما سبق ذكره، حيث جاء في مضمون م/477 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المطبق على المدنيين من المصريين "تدفن الحكومة على نفقتها جثة المحكوم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما"، في حين لم يرد أي نص قانوني في

---

279. لقد أكدت م/59 ف/5 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني على ذات المضمون فقد جاء في مضمون المادة القانونية " تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز ... وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدموا لاستلامها تُسلم للهيئة المحلية الواقع بدائرتها المركز لدفنها".

لقد جاء في القسم الثاني من الباب المعنون ب " إنفاذ الأحكام الجزائية " تحت عنوان "الإعدام" من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 وذلك في م/340 منه " تُدفن الجثة بدون احتفال من قبل الثورة أو من قبل ذويه بعد تسلمهم إياه " .



قانون الأحكام العسكرية المصري يحدد كيفية دفن جثة المحكوم عليه بالإعدام العسكري وأشار في م/106 ف/ت منه إلى ترك ذلك للأوامر العسكرية.<sup>280</sup>

إن جميع ما سبق وذكّر حول ضوابط (قيود) مفروضة بموجب نصوص قانونية صريحة على جميع مراحل تنفيذ عقوبة الإعدام ما هي إلا واجبة بحكم القانون ويجب على من يتولى تنفيذ هذه العقوبة الخطيرة الالتزام بها جميعاً وإلا فسيتعرض للعقوبة القانونية المناسبة لمخالفته الصريحة لنصوص قانونية ملزمة، وما احترام هذه الضوابط إلا التزاماً بالقانون واحتراماً لقدسيتها وفي ذات الوقت ضمان أكبر لحسن تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل عام وبالتالي ثقة المجتمع بقضائه وعدالته، وبالمقابل يوجد على أرض الواقع مجموعة من قيود (عوائق) واقعية تحول دون تطبيق الضوابط القانونية المفروضة والمنظمة لتنفيذ عقوبة الإعدام، فما مدى الالتزام بالضوابط القانونية في ظل وجود عوائق عملية تحول دون ذلك؟ هذا ما سيتم الإجابة عنه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

### المبحث الثاني: تنفيذ مقيد بالضوابط الواقعية

يحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة بموجب حكم جزائي بات عن المحكمة المختصة بإصداره مجموعة من القيود الواقعية التي تعود لطبيعة الوضع القضائي والسياسي الداخلي لفلسطين، وما هذه القيود إلا عوائق تحول دون تنفيذ حكم قضائي أوجب القانون تنفيذه متى أصبح مستوفياً للشروط القانونية.

من خلال دراسة الوضع الداخلي لفلسطين يُمكن تقسيم هذه العوائق (القيود) التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام التي يتضمنها الحكم بالإعدام الصادر عن المحكمة المختصة بعد استيفاءه كافة الإجراءات القانونية التي سبق ذكرها إلى قيود تتعلق بأسباب وظيفية (مطلب أول) وأخرى بأسباب سياسية (مطلب ثاني).

---

280. تنص ف/ت من م/106 من قانون الأحكام العسكرية المصري على " تحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام " ، وبالتالي فإنه يصدر أمر عسكري يختص بتحديد كيفية تنفيذ مثل هذه العقوبة وما يليها من إجراءات دفن للمحكوم عليه .

## المطلب الأول: تنفيذ مقيد لأسباب وظيفية

تنص م/2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على "الشعب مصدر السلطات ويُمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي".

من خلال دراسة نصوص القانون الأساسي الفلسطيني نجد أن نظام الحكم في فلسطين يقوم على أساس ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية) محدداً اختصاصات كل منها وحذر من أي تدخل من أي من السلطات بعمل الأخرى، مُشيراً بذات الوقت لعدم الفصل التام بينهم بل التعاون بما يخدم مصلحة الشعب الفلسطيني والوطن بأسره.

بما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، فإن أي تجاوز من أي من السلطات الثلاث لاختصاصها القانوني أو تدخل أي منها بعمل الأخرى يشكل عائقاً كبيراً يحول دون تنفيذ مثل هذه العقوبة ذات الأثر الكبير في تحقيق الردع العام للمجتمع الفلسطيني للحيلولة دون ارتكاب أفعال خطيرة تمس أمنه وسلامته، وهذا ما سيتم دراسته بتقسيم هذه العوائق إلى عوائق من الجهة القضائية (فرع أول) وأخرى من الجهة التنفيذية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: العوائق من الجهة القضائية

تنص م/97 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على "سلطة القضائية مستقلة..."، كما وجاء في مضمون م/98 من ذات القانون "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون...". وقد أكد على ذات المضمون قانون السلطة القضائية الفلسطيني،<sup>281</sup> سنداً للنصوص القانونية المذكورة يُشترط في القضاء الجهة المختصة لإصدار حكم الإعدام كأي حكم جزائي آخر الاستقلالية ونزاهة قضائتها مُصدري الأحكام.

281. راجع م/1 و م/3 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 15 لسنة 2005.

وعلى أرض الواقع، يُواجه الجهاز القضائي برمته تحدياً كبيراً مع ما يتعرض له من معوقات تحول دون استقلاليته ونزاهة قضاياه مما يُشكل خروجاً عما جاء به القانون الأساسي والذي هو بمثابة دستور لدولة فلسطين مستقبلاً، ولعله يُمكن تلخيص هذه المعوقات فيما يلي:

### أولاً: الضغوط الخارجية على القضاة

تُشكل الضغوط الخارجية على قضاة المحاكم الفلسطينية باختلاف درجاتها هاجساً يحول دون استقلاله كصفة أساسية للعدل في أحكامه، وقد ارتفع مؤشر خضوع الأحكام الصادرة عن القضاء باختلاف أنواعها للتأثيرات والضغوط الخارجية خلال العامين الفئتين وذلك سنداُ لدراسة إحصائية للعامين 2009/2008 قامت بها مؤسسة مساواة بصفتها المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء وبصفتها مؤسسة مجتمع مدني مستقلة هدفها الأساسي تطوير القضاء وحماية نزاهته واستقلاليته.<sup>282</sup>

تتنوع وتتعدد الجهات التي تُمارس ضغوطها وتأثيرها على القضاة في فلسطين، فالسلطة القضائية نفسها تُمارس الضغوط على ذاتها من خلال ما يُمارسه أعضاء مجلس القضاء الأعلى على قضاة المحاكم من ضغوط تؤثر على إصدارهم لأحكامهم إضافةً لضغوط تُمارس من قبل قضاة أعلى درجة على القضاة الأدنى درجة منهم، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن الضغوط تتسع لتشمل أيضاً ما تُمارسه السلطة التشريعية من ضغوط سواء من قبل أصحاب القرار السياسي في الدولة أو من قبل أعضاء المجلس التشريعي نفسه.<sup>283</sup>

لا بد من الإشارة إلى أن أكثر الجهات تدخلاً في عمل القضاة والسلطة القضائية على وجه العموم هي السلطة التنفيذية وهي أكبر وأبرز تأكيد حول انتفاء الاستقلالية لكل من السلطات الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية) بل ما هي إلا تأكيداً على عدم الفصل بينهم كما جاء به القانون الأساسي

---

282. المرصد القانوني الأول لوضع العدالة في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، حقوق الطبع محفوظة للمركز نفسه، رام الله / فلسطين، ط.1، آيار 2010، ص. 16.

283. عين على العدالة نشرة تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، حقوق الطبع محفوظة للمركز، العدد 11، كانون أول / 2010، ص. 13.

الفلسطيني والذي أشار في م/2 منه على أن الحكم في فلسطين يقوم على أساس الفصل بين السلطات دون تدخل أي منها في عمل الأخرى المُحدد لها بموجب القانون المذكور.<sup>284</sup>

تُشير دراسة إحصائية لمركز مساواة لعامين 2009/2008 والتي سبق الحديث عنها بأن أكثر أذرع السلطة التنفيذية تدخلاً في عمل الجهاز القضائي ككل يختلف في الضفة الغربية عنه في قطاع غزة، فقد أشارت الدراسة إلى أن أكثرها تدخلاً في الضفة الغربية هي مجلس الوزراء يليها وزارة العدل ومن ثم رئاسة الوزراء أما في قطاع غزة فأكثرها وزارة العدل ومن ثم يليها مجلس الوزراء وهذا يُشكل ضغط كبير على قضاة المحاكم الفلسطينية مما يؤثر سلباً على عدالة أحكامهم التي يُصدرونها.

كما وتُشير الدراسة المذكورة أعلاه أيضاً إلى التدخل الواسع النطاق الذي تُمارسه الأجهزة الأمنية الفلسطينية على اختلاف مسمياتها بعمل الجهاز القضائي وعمل النيابة العامة المُساندة للقضاء في أحكامه، فقد أشارت الدراسة الإحصائية إلى وأنه في العامين الأخيرين سُجلت نسبة عالية لتدخل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في عمل القضاء ففي الضفة الغربية يُمارس جهاز الأمن الوقائي يليه المخابرات يليه الأمن الداخلي ضغوطه على عمل القضاء، في حين يُمارس في قطاع غزة جهاز الشرطة أولاً يليه الأمن الداخلي ذات الضغوط التي تؤثر بشكل سلبي على استقلالية ونزاهة القضاء وبالتالي على أحكامهم.<sup>285</sup>

## ثانياً: الوضع الداخلي للقضاء

يُمكن وصف الوضع الداخلي للقضاء الفلسطيني أو ما يُسمى بالأمن القضائي بالسيئ الحال حتى يومنا هذا، وما ذلك إلا نتيجة لما يُعانيه الوضع الداخلي للقضاء الفلسطيني من تدني في الإمكانيات المادية ونظراً لضعف موازنة السلطة القضائية مما ينعكس بشكل سلبي على عدم كفاية المباني وعدم القدرة على صيانتها وكذلك نقص الدعم اللوجستي للقضاة من حيث تزويدهم بالحواسيب الكافية مثلاً أو الاشتراك ببرامج بحث قانونية مما يحول دون تطوير قدرات القضاة العملية والعلمية، كما أن ضعف الحوافز المالية يؤثر على الإبداع والإنتاجية لدى القضاة وموظفي المحاكم على حد

---

284. تنص م/2 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون".

285. عين على العدالة، مرجع سبق ذكره، ص. 65.

سواء، إضافةً لما يُعانيه القضاء الفلسطيني من ضعف في الرقابة وسوء في التفتيش القضائي الذي يُساعد على الكثير من التجاوزات القضائية.<sup>286</sup>

يُعاني القضاء الفلسطيني من غياب لبعض ضمانات المحاكمة العادلة والتي سبق الحديث عنها في الفصل الأول من هذه الدراسة والتي جاءت ضمن مواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والواجبة الاحترام في كافة قوانين الدول، ومن أبرز الخروقات تأخير تقديم المتهم للمحاكمة وبالتالي تأخير البت في القضايا مما يُسبب مشكلة الاختناق القضائي إلى جانب خرق القواعد الدولية للمحاكمة العادلة،<sup>287</sup> كما ويُشكل التبليغ مشكلة أساسية في التقاضي حيث يُساهم بدور كبير في بقاء البت في القضايا المنظورة أمام المحاكم باختلاف أنواعها والنظامية منها على حد سواء مما يُعرض حقوق المتهم للانتهاك شيئاً فشيئاً ويحول دون لجوء المواطنين للقضاء لأخذ حقوقهم مما يزيد من إمكانية اللجوء للقضاء العشائري الذي لا يُحمد عقباه أو لاقتضاء الحق بالذات والذي لا يقل سوءاً عما سبق.<sup>288</sup>

إن أكثر ما يُشكل خرقاً لضمانات المحاكمة العادلة الواجب إتباعها من قبل القضاء الفلسطيني على حد سواء هو استمرار عرض المدنيين من مرتكبي الجرائم المُستوجبة لعقوبة الإعدام على القضاء العسكري، وفي ذات الوقت يُشكل هذا الأمر خرقاً للفقرة الثانية من م/101 من القانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء في مضمونها "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، كما ويُشكل خرق لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 وللقرار التشريعي رقم 5 الذي صدر عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز 1979 (ياسر عرفات) حيث جاء وفي م/8 منه "يُطبق هذا القانون على الضباط وضباط صف والجنود وطلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني وأسرى

---

286. لا بد من الإشارة إلى أن موازنة السلطة القضائية تشكل ما نسبته 37% من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وهذا ما تم تقديره للعام 2009.

تقرير بعنوان "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، التقرير السنوي الخامس عشر، حقوق النشر محفوظة للمركز، رام الله / فلسطين، 1 كانون الثاني / 31 كانون أول / 2009، ص. 119.

287. تقرير بعنوان "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، نفس المرجع، ص. 122.

288. المرصد القانوني الأول لوضع العدالة في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص. 17.

الحرب وأية قوة ثورية بأمر القائد الأعلى"، إشارةً إلى تطبيق قانون العقوبات الثوري على العسكريين فقط دون المدنيين.<sup>289</sup>

لقد سُجّلت حالات عديدة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وصلت لنسبة خطيرة لعرض مدنيين ارتكبوا جرائم تستوجب عقوبة الإعدام على القضاء العسكري، حيث تقوم النيابة العامة المدنية بتكليف بعض الجرائم التي يرتكبها مدنيون على أنها جرائم عسكرية (تدخل في النطاق العسكري) وتُحيل اختصاصها للقضاء العسكري وبالتالي تُحيل ملفات هؤلاء المدنيين لهيئة القضاء العسكري<sup>290</sup> وفي ذلك مخالفة صريحة أيضاً لما أُستقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا من انعدام اختصاص هيئة القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين والذي جاء قرارها مطابقاً لمضمون م/101 من القانون الأساسي الفلسطيني والذي سبق ذكرها.<sup>291</sup>

إن في محاكمة المدني أمام القضاء العسكري ليس فقط خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة بل خرقاً للقانون الأساسي الفلسطيني الواجب الاحترام الذي يجعل في مخالفته عدم دستورية الإجراء المُتبع وذلك كون القضاء العسكري هو قضاء استثنائي والاستثناء يُؤخذ على ضيقه، كما وأنه قانون وُضع خصيصاً للحفاظ على هيئة العسكري أمام العامة باعتباره أداة الدولة لفرض وتطبيق القانون لذا وُضع القضاء العسكري كقضاء مُتخصص بهم.<sup>292</sup>

إضافةً إلى ما سبق، فإن القضاء العسكري بحد ذاته لا يضمن تحقيق أبسط ضمانات المحاكمة العادلة والتي سبق الحديث عنها حيث إجراءاته السريعة والتي في غالبها لا تتجاوز الستة أشهر ويكون الحكم قد صدر، كما أن أغلب قضااته هم من العسكريين وخاضعين لقانون الخدمة في قوى الأمن وبمحاكمة المدني أمامهم خرقاً للمبدأ الدستوري الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة الثلاثون من

---

289. عمار الدويك، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

290. تقرير بعنوان "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، التقرير السنوي الخامس عشر، مرجع سبق ذكره، ص. 124.

291. عين على العدالة، مرجع سبق ذكره، ص. 21.

لقد جاء العديد من قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية لتؤكد على عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر قضايا تتعلق بالمدنيين من الفلسطينيين نذكر منها القرار رقم 583 / 2010 حيث جاء في مضمونه "بأن قرار توقيف المستدعي يكون قرار منعدم" في حين كان الموقف هو شخص مدني وما يُؤخذ على اجراء كالتوقيف يُؤخذ على كافة إجراءات المحاكمة.

292. تقرير بعنوان "لقضاء النظامي والقضاء العسكري ... أوجه الشبه والاختلاف"، وزارة الداخلية الفلسطينية / السلطة الوطنية الفلسطينية للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.moi.gov.ps/news>، تاريخ وضع التقرير 2010\8\22، تاريخ تحميله 2011\2\19، الساعة 2:30 م، ص. 1.

القانون الأساسي الفلسطيني حيث جاء في مضمونها "النقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الالتجاء لقاضيه الطبيعي".<sup>293</sup>

بالرغم من القرار الذي أصدره الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات في عام 2005 والذي يتضمن إعادة محاكمة كل مدني تم محاكمته أمام القضاء العسكري بصفته الأخير غير صاحب الولاية بالنظر في قضايا المدنيين إلا أنه سُجل حالات كثيرة لعرض مدنيين أمام القضاء العسكري قبل وبعد هذا القرار وقد صدرت به أحكام كحكم الإعدام، نذكر من هذه الحالات حكم الإعدام الذي صدر بحق المواطن المدني محمد إبراهيم إسماعيل السبع من سكان رفح من قطاع غزة والذي أُدين بجريمة الخيانة والتدخل في القتل وصدر بحقه حكماً بالإعدام وذلك بعد استئناف المدعي العام العسكري لحكم الأشغال الشاقة المؤبدة الذي صدر بحقه ابتداءً من المحكمة العسكرية العليا بغزة مع الإشارة إلى كونه مدني ويعمل سائقاً، وقد تقدم المحكوم عليه محمد المذكور بطلب لإعادة محاكمته أمام القضاء العادي كونه مدني لا عسكري إلا أنه لم يُجب طلبه وتم تنفيذ الحكم بحقه.<sup>294</sup>

كما سبق وذكرنا أن العوائق التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليه سناً للضمانات التي جاءت بها التشريعات الفلسطينية وتلك المطبقة في فلسطين حتى يومنا هذا لا تقتصر على عوائق من جهة السلطة القضائية والقضاء على وجه الخصوص فقط بل تمتد لتشمل عوائق أخرى من جانب السلطة التنفيذية وهي الجهة الموكلة لها قانوناً لتنفيذ الأحكام الجزائية على اختلاف أنواعها، حيث سيتم دراسة هذه العوائق بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب .

---

293. ياسر غازي علونة، إعدام خارج نطاق القانون، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للنشر والتوزيع، سلسلة تقارير خاصة رقم 73، رام الله/فلسطين، تموز/2010، ص.19.

294. كان قد صدر الحكم بحقه بالأشغال الشاقة المؤبدة عن المحكمة العسكرية العليا بغزة بتاريخ 2009\7\15 وقد استأنف المدعي العام العسكري الحكم بتاريخ 2009\7\22 والذي عُدل فيه الحكم للإعدام بتاريخ 2009\11\3 وما ذلك إلا مخالفة للنص القانوني " لا يُضار الطاعن بطعنه " ، وقد تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه بتاريخ 2010\4\15 بعد أن كان قد تقدم بطلب لاعادة محاكمته سناً لقرار رئيس السلطة الوطنية الذي أصدره في عام 2005 والذي جاء بضرورة اعادة محاكمة كل من تمت محاكمته كمدني أمام القضاء العسكري أمام القضاء العادي (المختص) ، حيث لم يُنظر في طلبه وتم تنفيذ الحكم بحقه.

ياسر علونة، مرجع سبق ذكره، ص. 15-16.

## الفرع الثاني: العوائق من الجهة التنفيذية

لقد ذكرنا سابقاً بأن النيابة العامة في فلسطين هي الجهة المختصة قانوناً بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحكمة المختصة وما حكم الإعدام إلا أحدها، فما مدى احترام النيابة العامة بصفقتها جهة تنفيذية للقواعد القانونية المنظمة لتنفيذ عقوبة الإعدام على وجه الخصوص؟ وما هي العوائق العملية التي تحول دون تنفيذها لكثير من أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المختصة بإصدارها؟

للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من إجراء دراسة واقعية لحالات الإعدام التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 ولغاية يومنا هذا وما هي نسبة تنفيذ مثل هذه الأحكام وكيفية تنفيذها ومن الجهة التي قامت فعلاً بالتنفيذ ...

من خلال دراستنا لأحكام الإعدام التي أصدرتها المحاكم الفلسطينية وذلك منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994 ولغاية عام 2010، نستنتج وحسب إحصائيات مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين إلى أنه قد صدر ما يقارب تسع وتسعون حكماً بالإعدام في حين نُفذ منها فقط سبع وعشرون حكماً، وما تبقى من أحكام بعضها صدر فيه قرار من رئيس السلطة بتخفيضها والبعض الآخر لم يأت أي رد من قبل الرئيس عليها وبذلك بقي أمرهم معلقاً، وهنا لا بد من الإشارة إلى النقص التشريعي في القوانين الفلسطينية وتلك التشريعات المطبقة في فلسطين والذي لا بد من سد هذا النقص بنص تشريعي يضع حلاً قانونياً في حال حصول مثل هذه الحالة وهي كُثر.<sup>295</sup>

بدراستنا لأحكام الإعدام التي نُفذت ولغاية عام 2005 والتي بلغ عددها كما سبق وذكرنا سبع وعشرون حكماً نجد أن معظمها قد صدر عن المحاكم العسكرية الفلسطينية التي تُطبق قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري والذي وُضع عام 1979 وفي ظل ظروف الثورة الفلسطينية حيث كانوا آنذاك خارج دولتهم وفي وضع استثنائي ودقيق يتناسب ووضع الثورة وقتها ولا يتناسب مع دولة عصرية في ظل التقدم الحاصل، فلا زال الخلاف قائماً حول مشروعية مثل



هذه القوانين ومدى شرعية الخضوع لها وفي ذات الوقت معظم هذه الأحكام صدرت بحق أشخاص مدنيين بالرغم من أن اختصاص المحاكم العسكرية يقتصر على العسكريين فقط.<sup>296</sup>

لا بد من الإشارة إلى أن جميع أحكام الإعدام التي نُفذت منذ عام 2006 وحتى يومنا هذا نُفذت دون مراعاة إجراء أساسي نص القانون على إلزاميته لتنفيذ مثل هذا الحكم ألا وهو مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه، وحيث لم يرد أي مصادقة من قبل الرئيس الفلسطيني على أي من أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية النظامية منها والعسكرية منذ هذا العام فما تم تنفيذه من أحكام يُشكل تنفيذاً خارج نطاق القانون وإعدام لم يُتبع فيه الإجراءات القانونية الملزمة بنصوص قانونية صريحة والتي هي بمثابة ضمانات قانونية لشخص المحكوم عليه بالإعدام، وبالتالي خرقاً لكافة اتفاقيات حقوق الإنسان والقوانين الدولية ومبادئ الأمم المتحدة.<sup>297</sup>

لقد شهدت الممارسة العملية لتنفيذ أحكام الإعدام في فلسطين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة مخالفات صريحة للأصول القانونية المتبعة، حيث تُشكل الانتقائية في تنفيذ هذه الأحكام خرقاً لمبدأ المساواة الذي أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني في العديد من نصوصه وما ذلك إلا ضرباً بعرض الحائط لمثل هذه النصوص وتلك القوانين والتشريعات النافذة والمؤكد عليه، حيث تقوم النيابة العامة الجهة الموكلة لها قانوناً بتنفيذ الأحكام الجزائية كافة بالامتناع عن تنفيذ بعضاً من أحكام الإعدام بالرغم من استيفائها لكافة الإجراءات القانونية وما ذلك إلا نتيجة للضغوط السياسية التي تتعرض لها النيابة العامة كجهة تنفيذية مما يصعب تنفيذ مثل هذه العقوبة بالصيغة السياسية.<sup>298</sup>

تُشكل ظاهرة وضع اسم المحكوم عليه بالإعدام على لائحة الموت مدة طويلة من أكبر الظواهر العملية والعوائق التي تواجه تنفيذ أحكام الإعدام المُستوفية لكافة الإجراءات القانونية المفروضة، فمثلاً تأخير تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق المحكوم عليه لمدة خمسة أعوام من تاريخ صدور الحكم بحقه يُشكل مدة طويلة ونوعاً من التعذيب النفسي وبذلك مخالفةً صريحةً للهدف من أي عقوبة جزائية على

296. عمار الدويك، مرجع سبق ذكره، ص. 26 .

297. ياسر علاونة، مرجع سبق ذكره، ص. 24.

298. ندوة بعنوان "المؤتمر الفلسطيني الثاني لمناهضة عقوبة الإعدام"، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام للنشر، 2009، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.achrs.org/dp/conferences>، تاريخ التحميل 2010\2\24، الساعة 2:20 م، ص.2.

العموم وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص ألا وهو الردع لا تحقيق أكبر قدر من التعذيب بحق المحكوم عليه.<sup>299</sup>

يُشكل تقصير النيابة العامة بصفقتها الجهة الموكل لها قانوناً بتنفيذ الأحكام الجزائية على وجه العموم وأحكام الإعدام على وجه الخصوص في أدائها الوظيفي وواجبها القانوني في مراقبة السجون والتأكد من سير كل ما فيها وفقاً للنصوص والإجراءات القانونية من أكبر العوائق أمام حسن تنفيذ أحكام الإعدام وفقاً للإجراءات والضوابط القانونية،<sup>300</sup> فالزيارات ليست بدورية بل هي من فترة لفترة أخرى بعيدة جداً مما تسمح بالكثير من التجاوزات القانونية،<sup>301</sup> كما أن من أبرز الضوابط القانونية هو إعلام المحكوم عليه بوقت تنفيذ حكم الإعدام بحقه وذلك قبل مدة معقولة من زمن التنفيذ فهذا ما تتطلبه العدالة والإنسانية جمعاء، وما ذلك إلا لمنحه فسحة من الوقت ليرتب أموره ويزوره أقاربه وللحصول على النصيحة الروحانية الدينية.<sup>302</sup>

أما من ناحية الممارسة العملية فقد سُجّلت الكثير من أحكام الإعدام التي تم تنفيذها بحق المحكوم عليهم دون إخبارهم حتى بنية تنفيذ الحكم بحقهم، نذكر منها حكم الإعدام الذي نُفذ بحق المواطن محمد إبراهيم السبع (الذي سبق الحديث عنه) فحسب ما جاء في تقرير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بأن المحكوم عليه محمد المذكور قد تلقى اتصالاً هاتفياً من شقيقه يُخبره بأنه قد سُمح له ولأهله بزيارته حيث أخبرته إدارة السجن بأنه سيُنقل لسجن آخر في مدينة خانينوس لوجود حالة طوارئ حيث توجه الأخ والعائلة لرؤيته على وجه السرعة وفي منتصف الليل وبعد أن عادوا لمنزلهم وفي حوالي الساعة الثامنة صباحاً من اليوم التالي تلقوا اتصالاً هاتفياً يُفيد بأنه قد نُفذ حكم الإعدام بحق شقيقهم محمد المذكور الذي لم يكن يعلم شخصياً بأنه سيُنفذ بحقه حكم الإعدام فأبى احتراماً هذا للإجراءات والضمانات القانونية التي سبق الحديث عنها.

---

299. ملكار الخوري، الإعدام في لبنان بين الواقع والمرجى، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام للنشر، 2007، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.achr.org/dpl/index.html>، تاريخ التحميل 2010\2\24، الساعة 2:20 م، ص 1.

300. تقرير حول "التحقيق والتشريح حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، سلسلة تقارير رقم 10، 2010، ص 18.

301. تقرير بعنوان "جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، سلسلة تقارير رقم 37، أيار / 2005، ص 40.

302. دليل حقوق الإنسان للمحامين الفلسطينيين، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن نقابة المحامين في إنجلترا وويلز، حقوق الطبع محفوظة للمركز، فلسطين/رام الله، 2006، ص. 45.

من خلال دراسة الواقع العملي لتنفيذ أحكام الإعدام في فلسطين وخصوصاً في قطاع غزة نجد أن معظم هذه الأحكام قد نُفذت من قبل الجهة غير المختصة قانوناً بالتنفيذ، ففي قضية إعدام محمد السبع الذي سبق الحديث عنه تم تنفيذ حكم الإعدام بحقه من قبل وزارة الداخلية وليس النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة قانوناً بذلك، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل إن المخالفة امتدت لتشمل وسيلة تنفيذ أحكام الإعدام ففي حين حددت التشريعات الفلسطينية الشنق كوسيلة لتنفيذ الإعدام بحق المحكوم عليه المدني والرمي بالرصاص في حال العسكري إلا أن كثيراً من أحكام الإعدام بالرغم من صدورها عن محاكم عسكرية وبحق مواطنين مدنيين (محكمة غير مختصة) إلا أن الجهة التي قامت بالتنفيذ قامت باستعمال وسيلة الرمي بالرصاص لتنفيذ كافة أحكام الإعدام التي نُفذت منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ولم تُسجل حالة واحدة لتنفيذ أي منها بوسيلة الشنق.<sup>303</sup>

لم تقتصر العواقب العملية التي تحول دون حسن تنفيذ أحكام الإعدام في فلسطين على ما سبق ذكره فقط بل تمتد لتشمل كيفية دفن جثة من نُفذ بحقه حكم الإعدام، حيث تستمر عملية خرق الضوابط القانونية المُلزِمة بنصوص قانونية صريحة تُنظم تنفيذ مثل هذه العقوبة لتصل لحد مرحلة دفن جثة شخص من نُفذت بحقه هذه العقوبة فسنداً لإحصائية للهيئة المستقلة لحقوق المواطن فقد سُجّلت في قضية إعدام الشقيقين أبو سلطان في غزة بعضاً من الممارسات أللإنسانية غير القانونية، حيث لم يُتم دفن جثتهما حسب الشعائر الدينية والإسلامية المُتبعة ولم تُسلم جثتهما لذويهما لدفنهما حسب العادات المُتبعة بل دُفنا بمعرفة السلطة وفي وقت لاحق من الدفن تم استخراج الجثتين والسماح لعائلة كل منهما بإجراء ما يلزم، وفي ذلك ليس فقط خرقاً للقانون بل وللشعائر والطقوس الدينية الواجبة الاحترام.<sup>304</sup>

---

303. ياسر علاونة، مرجع سبق ذكره، ص. 16-17.

بالرغم من أن المحكوم عليه بالاعدام محمد السبع المذكور هو مدني إلا أنه صدر بحقه حكم الاعدام من محكمة عسكرية في غزة وتم محاكمته على وجه السرعة ضارباً بعرض الحائط كل الضمانات القانونية المكفولة للمدني مرتكب جريمة تستوجب الاعدام والواجب نظرها أمام المحاكم النظامية العادية ، كما وقد نُفذ بحقه الحكم رمية بالرصاص لا بوسيلة الشنق باعتبارها وسيلة تنفيذ حكم الاعدام بحق المدنيين من الفلسطينيين، حيث تم اعدامه باطلاق عبارين ناريين عليه وتم اصابته في الصدر ومن ثم وفاته ، إشارة إلى أنه قد تم تنفيذ مثل هذه الأحكام وبذات الطريقة بحق خمسة مواطنين آخرين وفي ذات العام 2010.

304. عمار الدويك، مرجع سبق ذكره، ص. 42.

يتشابه ذلك مع قضية اعدام العقيد أبو مصطفى ، حيث لم تُسلم جثته لعائلته بل تم دفنها من قبل السلطة كما وحضر التنفيذ أشخاص لم يكن بالضرورة حضورهم ولم ينص القانون على إمكانية حضورهم كالفعاليات الوطنية وبعض مسؤولي الفصائل الفلسطينية وما ذلك إلا مخالفة صريحة لسرية التنفيذ ونصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 الواجب الاحترام.

إن في عدم احترام الضوابط والقيود القانونية المفروضة على تنفيذ أحكام الإعدام على وجه العموم والتي هي بمثابة ضمانات لشخص المحكوم عليه بمثل هذه العقوبة سواء من حيث الجهة المختصة بالتنفيذ، وسيلة وكيفية دفن جثة من نُفذ بحقه عقوبة الإعدام تُشكل خرقاً للتشريعات السارية في فلسطين وبالتالي خرقاً للتشريعات والقوانين الدولية والسياسة الجنائية الحديثة التي لا تقوم على أساس التشفي في فرض العقوبة الجزائية بل تقتصر على تحقيق الردع والحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الأفعال الخطيرة التي تستوجب مثل هذه العقوبة القاسية وبذات الوقت تُشكل عائقاً دون حسن تنفيذ أحكام الإعدام.

كما سبق وذكرنا بأن الأسباب أو العوائق العملية (الواقعية) التي تحول دون تنفيذ أحكام الإعدام وفقاً للضوابط والقيود القانونية لا تعود فقط لأسباب وظيفية بل تمتد لتشمل أسباباً سياسية، وذلك يتضح من خلال الصبغة السياسية التي تُرافق كافة مرافق المجتمع الفلسطيني وسلطاته الثلاث وهذا ما سنُفصله في المطلب الثاني من هذا المبحث .

### المطلب الثاني: تنفيذ مقيد لأسباب سياسية

يُشكل الوضع السياسي في فلسطين من أكبر العوائق التي تُواجه تنفيذ أحكام الإعدام حيث تلعب السياسة دوراً كبيراً في كافة القطاعات الفلسطينية وتؤثر عليها سلباً مما يحول دون حسن تنفيذ مثل هذه الأحكام الخطيرة، فلا يُمكن تصور الكثير من أعمال السلطات الثلاث في فلسطين تشريعية، تنفيذية، قضائية تخلو من الصبغة السياسية حيث باتت السياسة تتدخل في كافة نواحي الحياة في فلسطين، ولدراسة مدى تأثيرها على تنفيذ عقوبة الإعدام لا بد من تقسيم دراستها إلى سياسية تقع ضمن المحيط الداخلي وأخرى ضمن المحيط الخارجي وذلك في الفرعين القادمين.

### الفرع الأول: السياسة ضمن المحيط الداخلي

تتَّكّل النظام القانوني في فلسطين ارتباطاً بالوضع السياسي غير المُستقر عبر أكثر من قرن من الزمان، فقد تم وضع قوانين وتشريعات تُنظم الوضع في فلسطين من قبل الأنظمة الحاكمة المُتعاقبة بهدف إرساء دعائم سيطرتها على الشعب الفلسطيني بأسره وفي كافة جوانب الحياة السياسية،

اقتصادية، قضائية... دون مشاركة الفلسطينيين في هذه القوانين والتي سيطبقونها هُم، وسنداً لذلك فإنه يُمكن وصف النظام القانوني في فلسطين على أنه نظام معقد وخليط من عدة تشريعات لعدة أنظمة تعاقبت لتحكم فلسطين منذ العهد العثماني لحين حصول النكبة الفلسطينية عام 1948 والتي أدت لتقسيم فلسطين إلى قطاع غزة والتي كانت تحت حكم الإدارة المصرية والضفة الغربية التي أُلحقت بالمملكة الأردنية حيث استمر خضوع كل منهما لقوانين الجهة الحاكمة في كل منها لحين وقوع الضفة الغربية وقطاع غزة تحت الإحتلال الإسرائيلي حيث استمر العمل بالقوانين النافذة بما لا يتعارض والأحكام العسكرية الإسرائيلية واستمر الوضع كذلك لحين استلام السلطة الوطنية الفلسطينية مقاليد الحكم عام 1994.

بالرغم من استلام السلطة الوطنية الفلسطينية لمقاليد الحكم إلا أن ولايتها على أرض الواقع لم تكن تشمل كافة أنحاء فلسطين وفي ذات الوقت رغم تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني وانعقاد أواره إلا أن النظام القانوني في فلسطين بقي مختلطاً متأثراً بالإدارات التي سبق وحكمت شطري فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، حيث استمر العمل بقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 (والذي هو في الأصل قانون أردني) في الضفة الغربية أما في قطاع غزة فقد استمر بقانون العقوبات الانتدائي رقم 74 لسنة 1936 والمعدل بأمر الحاكم العام المصري رقم 555 لسنة 1957 والذي يُعاقب كل منهما بالإعدام على أفعال تختلف عن الآخر، إضافةً لقانون العقوبات الثوري الذي يُطبق على العسكريين من الفلسطينيين.<sup>305</sup>

سنداً لما ذكر أعلاه، فإن تعدد القوانين والتشريعات التي لا تزال جميعاً تُطبق في فلسطين سواء تلك في الضفة الغربية أو في قطاع غزة كنتيجة للسياسة التي كانت تحكم كل منها تُشكل العقبة الأساسية التي تحول دون تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون والذي تُنادي به كافة نصوص القانون

---

305. تأكيداً على ما سبق ذكره من مدى شرعية تطبيق قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 كونه وُضع في ظل ظروف استثنائية وُضع في مكان خارج فلسطين وخلال الثورة الفلسطينية وبما يتناسب ووضع الثورة آنذاك وكثير من نصوصه لا تتفق والتطور الفلسطيني الحاصل منذ أيام الثورة وحتى يومنا هذا ، كما أنه لم يُتم عرضه على المجلس التشريعي كغيره من قوانين الطوارئ لإقراره بحيث يُصبح واجب التطبيق وبالتالي لم يُتم إقراره ولا حتى تعديله وبالتالي لم يُنشر في جريدة الوقائع الفلسطينية كشرط أساسي لنفاذه ، والتساؤل هنا ما مدى شرعية تطبيق هذا القانون على أرض الواقع حتى يومنا هذا وما شرعية الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية التي تُطبق هذه القوانين؟

الأساسي الفلسطيني، كذلك عائقاً عملياً أمام حسن تنفيذ الأحكام الجزائية على وجه العموم وأحكام الإعدام على وجه الخصوص.<sup>306</sup>

لقد شهدت الساحة الفلسطينية حدثاً آخر كان له دوراً بارزاً في تشكيل عائق كبير أمام تطبيق حُسن السياسة الجنائية في فلسطين، حيث ساهم الطابع الاقتتالي المسلح ما بين كل من حركتي حماس وفتح والذي بدأت بذوره في بداية العام 2007 والذي أدى بالنهاية وفي منتصف العام المذكور لانقسام سياسي وجغرافي حيث السلطة المُطلقة لحركة حماس في قطاع غزة وفي الضفة الغربية السلطة الوطنية الفلسطينية حيث أخضع كل طرف منهما جميع مؤسسات الدولة بما فيها مؤسسات السلطة القضائية لإمرة كل طرف منهما وأصبح الأمر وكأن كل منهما دولة مستقلة بحد ذاتها ولا يعترف أي منهما بشرعية الآخر.

لقد أدى الانقسام السلطوي بين الضفة الغربية وقطاع غزة لتعطل المحاكم النظامية في قطاع غزة لفترة منذ أحداث حزيران من العام 2007، وقد أصدر رئيس مجلس القضاء الأعلى قراراً في 2007/7/2 موجهاً لقضاة التنفيذ في قطاع غزة بتجميد كافة القرارات التي تحتاج للاستعانة بجهاز الشرطة لتنفيذها وذلك على ضوء قرار مدير عام الشرطة بوقف عملها.

كما وأدى الانقسام السياسي لإلغاء دور النيابة العامة الجهة الموكلة لها قانوناً بتنفيذ الأحكام الجزائية (وما حكم الإعدام إلا أحدها) في قطاع غزة، وقد استعاضت حركة حماس عن النيابة العامة بما أطلقت عليها مسمى "القوة التنفيذية" والتي منحتهم صلاحيات النيابة العامة وبذلك فقدت النيابة العامة هذه الأداة التنفيذية في قطاع غزة في اليوم التالي مباشرة لانتهاء الاقتتال المسلح، حيث أصدر مدير عام الشرطة قراراً يقضي بتسريح ضباط وضباط صف وأفراد شرطة وبالتالي لم تعد النيابة العامة قادرة على ممارسة صلاحياتها الموكلة لها قانوناً وعلى رأسها تنفيذ الأحكام الجزائية على وجه العموم وأحكام الإعدام على وجه الخصوص أي باختصار قد سُلب اختصاصها بالكامل في حين استمر عمل النيابة العامة كما هو قبل الانقسام في الضفة الغربية.<sup>307</sup>

306. عمار الدويك، مرجع سبق ذكره، ص.42.

307. إصلاح حسنية، ورقة عمل بعنوان "معالجة تداعيات الانقسام على الجهاز القضائي"، بال تينك للدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع، غزة / فلسطين، 2008 ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.palthink.org](http://www.palthink.org)، ص.13-14.

لعل أحد أبرز آثار الانقسام السياسي السلطوي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة وأكثرها تأثيراً على وضع السلطة القضائية هو ما قامت به حركة حماس في قطاع غزة من خلق لجسم قضائي بديل وهو ما يُسمى "مجلس عدل أعلى" كبديل عن مجلس القضاء الأعلى الذي اقتترنت صلاحياته على الضفة الغربية فقط، حيث أدى هذا الجسم البديل المنشأ على أساس حزبي لخلل كبير في نظام العدالة خصوصاً في قطاع غزة حيث الانقلاب المفاجئ في الجهاز القضائي آنذاك، مما أدى لتعطيل تنفيذ عدد كبير من الأحكام الجزائية لا سيّما أحكام الإعدام التي كانت قد صدرت في تلك الفترة.<sup>308</sup>

إن للفلتان والفوضى الأمنية والذي هو بمثابة نتيجة مباشرة للانقسام السياسي الذي بدأ في بداية العام 2007 بين كل من حركة فتح وحماس وأحد أبرز مخلفاته، دور كبير في إضعاف استقلالية السلطة القضائية والحد من قيامها بواجبها دون أي تحيز فقد زاد التخوف والتدخل الخارجي والضغط على القضاة في إصدارهم لأحكامهم وعلى وجه الخصوص أحكام الإعدام وقد أصبحت تصدر وبكثرة وفقاً لوجهة النظر السياسية للحزب الحاكم في المنطقة لا على أساس القوانين والتشريعات السارية في فلسطين، حيث سيطرت الصبغة السياسية على أحكام المحاكم الفلسطينية وأصبح إصدار أحكام الإعدام على جرائم لا يمكن وصفها إلا بالجرائم ذات الصفة السياسية سندا لوجهة نظر كل طرف منهم (على خلفيات الانتماء السياسي) وأغلبها جرائم الخيانة والتجسس، حيث أهدرت الكثير من حقوق المواطنين أمام المحاكم والتي يقع عليها أصلاً إنصافهم وتحقيق العدالة لهم مما أضعف ثقة أناس كثيرون بالقضاء وحال دون لجوئهم له لا بل والبحث عن وسائل فعالة وسريعة لأخذ حقوقهم بعيداً عن القضاء.<sup>309</sup>

تُشكل ظاهرة محاكمة أشخاص مدنيين أمام المحاكم العسكرية وهي الجهة غير ذات الولاية (الاختصاص) لمحاكمتهم أكثر الظواهر التي ترتبت كنتيجة للانقسام السياسي السلطوي بين قطاع غزة والضفة الغربية، حيث سُجلت الكثير من أحكام الإعدام الصادرة بحق مدنيين تم محاكمتهم بموجب إجراءات سريعة تفتقر لأدنى ضمانات المحاكمة العادلة من ناحية الاتصال بمحامي وحرمانه حق الدفاع عن نفسه وإصدار أحكام الإعدام بحقهم خلال مدة قصيرة لا تتجاوز الستة أشهر.

308. اصلاح حسنية ، نفس المرجع، ص.6.

309. اصلاح حسنية، مرجع سبق ذكره، ص. 10.

لقد تم تسجيل الكثير من أحكام الإعدام التي صدرت بحق مواطنين مدنيين من قبل محاكم عسكرية بالرغم من عدم اختصاصها نتطرق لأحدثها تاريخاً، حيث سُجل وبتاريخ 2011/5/4 تنفيذاً لحكم إعدام والذي صدر بحق المواطن "عبد الكريم محمد شرير" من قبل المحكمة العسكرية الدائمة بغزة بتهمة الخيانة العظمى، فبالرغم من صدوره عن المحكمة العسكرية غير المختصة بمحاكمته ابتداء كونه مدنياً لا عسكرياً إلا أن الحكم قد صدر ونُفذ بحقه وما هذا التنفيذ إلا لنوايا وأغراض سياسية كغيره من أحكام الإعدام التي نُفذت أخيراً وفي ذلك مخالفة صريحة لهدف العقوبة الجزائية على وجه العموم.<sup>310</sup>

من خلال دراسة أحكام الإعدام التي نُفذت حديثاً في قطاع غزة ومنذ الانقسام السياسي بين شطري فلسطين - الضفة الغربية وقطاع غزة - نجد بأن جميع ما نُفذ من أحكام إعدام منذ تاريخ الانقسام لغاية يومنا هذا هو تنفيذ غير قانوني أو ما يُسمى بالإعدام خارج نطاق القانون وهو ما حظرتة كافة التشريعات الدولية وصكوك الأمم المتحدة، حيث لم تُراعَ فيما نُفذ منها حديثاً إجراءً قانونياً أصيلاً حتى يُصبح حكماً واجب التنفيذ بحكم القانون ألا وهو مصادقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عليه، وما ذلك إلا نتيجةً للأحداث السياسية الانقسامية الداخلية في فلسطين والتي أدت في النهاية لعدم الاعتراف بشرعية الرئيس "محمود عباس" كرئيساً لفلسطين وذلك من قبل حكومة قطاع غزة وبالتالي حسب وجهة نظرهم عدم اشتراط تصديقه على أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم قطاع غزة حتى تُنفذ باعتبارهم لمنصب رئيس السلطة شاغراً لحين حصول انتخابات جديدة.<sup>311</sup>

وأخيراً، لا زالت آثار الانقسام السياسي ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة السلبية على الجهاز القضائي والجهاز التنفيذي قائمة حتى يومنا هذا فبالرغم من إعلان قرار المصالحة الذي وُقِع حديثاً بين كل من الرئيس محمود عباس والسيد اسماعيل هنية إلا أن المصالحة لا تزال حتى يومنا هذا مجرد حبر على ورق، فلا يُمكن تصور المصالحة وسد ثغور الانقسام فعلياً إلا باستعادة الثقة المتبادلة ما بين الفصائل والأحزاب السياسية الفلسطينية وبإيمانهم العميق بحرمة الدم الفلسطيني ووحدته وتوقف الحديث عن ضفة غربية وقطاع غزة كلٌّ على حدة بل تقبل العيش المشترك في ظل دولة واحدة تُساهم

---

310. تقرير بعنوان "الهيئة تُدين تنفيذ حكم الإعدام بحق مواطن من غزة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ichr.ps/latemplate.php>، تاريخ وضع التقرير 2011\5\4، الساعة 7:52 م، تاريخ التحميل 2011\6\15، الساعة



في الارتقاء بعمل القضاء والجهات التنفيذية على حد سواء مما يساهم في رفع نسبة تطبيق القانون على وجه المساواة بين جميع المواطنين والعمل على تنفيذ الأحكام الجزائية دون إتباع الانتقائية في تنفيذها.

لا تقتصر العوائق السياسية التي تحول دون تنفيذ الكثير من أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية المختصة على طبيعة السياسة الداخلية والوضع الداخلي لفلسطين، بل تمتد لتشمل أيضاً الضغوط من السياسات الخارجية وبوسائل متعددة ومتنوعة للحيلولة دون تنفيذ مثل هذه الأحكام وهذا ما سندرسه بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

### الفرع الثاني: السياسة ضمن المحيط الخارجي

تُشكل الصبغة السياسية لتنفيذ حكم الإعدام كخصوصية تُميزه عن باقي الأحكام الجزائية من أبرز العقبات والعوائق التي تحول دون تطبيق مثل هذه العقوبة الجزائية، حيث لا تقتصر هذه الصبغة السياسية له على السياسة الداخلية في فلسطين سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة بل تمتد لتشمل تأثير السياسة الخارجية على مثل هذه العقوبة سواء من حيث فرضها بنصوص القانون أو من حيث تنفيذها على أرض الواقع.

كون المجتمع الفلسطيني يعيش مرحلة بناء الدولة وكونه من دول العالم الثالث إضافةً لخصوصية الوضع الفلسطيني عن غيره من دول العالم فقد أصبح محط أنظار المستثمرين والمانحين الأجانب، وهذا ما فتح المجال الأكبر لتدخل السياسة الخارجية لعدة دول كبرى في الوضع الداخلي الفلسطيني وعلى جميع الأصعدة السياسية، اقتصادية، اجتماعية.

لقد ساهم المانحين والممولين الأجانب في فرض الرؤى والسياسة الأجنبية بشكل كبير في فلسطين وذلك عن طريق ما أنشأه ودعمه هؤلاء المانحين الأجانب من مؤسسات والتي أُطلق عليها مؤسسات المجتمع المدني، حيث تبنت هذه المؤسسات قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان بالصبغة

الأوروبية كما وتستند فكرة هؤلاء المانحين إلى أن الوصول للديمقراطية -كما يدعون- يعتمد أساساً على وجود مؤسسات مجتمع مدني فاعلة.<sup>312</sup>

إن الأصل في مؤسسات المجتمع المدني يكمن في كونها مؤسسات غير حكومية، غير ارثية، تطوعية، مستقلة عن الجهاز الحكومي والقطاع الخاص في الدولة، وتعمل جاهدةً على أساس العمل التطوعي لإشراف أفراد المجتمع في الحقل العام وبالتالي تحقيق التنمية في المجتمع بأسره وعلى كافة الأصعدة، وبذلك يشكل عاملي الاستقلالية والحياد أحد أهم أبرز أسباب نجاح مثل هذه المؤسسات.<sup>313</sup>

بدراسة الواقع العملي لمؤسسات المجتمع المدني في فلسطين وسنداً لخصوصية الوضع الفلسطيني كونه لا يزال تحت الإحتلال الإسرائيلي وكنتيجة لظروف الإحتلال وما ينجم عنه من مشاكل وعلى جميع الأصعدة، فإن مؤسسات المجتمع المدني العاملة في فلسطين تُعاني الكثير من المشاكل تتمثل أبرزها في تسييس مثل هذه المؤسسات من قبل الأحزاب السياسية الداخلية فقد أصبحت بعض هذه المؤسسات تُشكل قناة يصل من خلالها الدعم المالي الخارجي لهذه الأحزاب تحت ستار المشاريع التي تُنفذها هذه المؤسسات في فلسطين.

كما أن قضية التسييس لمثل هذه المؤسسات لا تقتصر على نطاق الإطار الداخلي للجهات السياسية المختلفة داخل فلسطين، بل تمتد لتشمل استغلالها سياسياً من قبل أطراف وجهات خارجية سواء كانت هذه الأطراف منظمات أو حكومات وفي هذه الحالة تُصبح مؤسسات المجتمع المدني المسيّرة من الخارج الذي يُهدد كافة مصالح المجتمع الفلسطيني ويُساهم في تدخل الكثير من الدول وعلى رأسها الدول الأوروبية في الساحة الفلسطينية وعلى كافة الأصعدة.<sup>314</sup>

يُشكل موقف مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين من عقوبة الإعدام كإحدى العقوبات الجزائية التي جاء بها كلاً من قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة من أكبر العوائق التي تقف حائلاً دون تفعيل العمل بمثل هذه العقوبة الجزائية، فبالرغم من النص القانوني الصريح حول

---

312. أسامة صليح، تقرير بعنوان "المعيقات المؤسسية لعمل المجتمع المدني الفلسطيني"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.rob3sham.com/5dmat/print.php>، تاريخ وضع التقرير 2008\3\14، تاريخ التحميل 2011\6\15، الساعة 1:49م،

ص. 3.

313. أكرم الشيخ مهدي مقلد، تقرير بعنوان "سياسة المجتمع المدني" مبادئ وأفكار"، جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة العراقية، 2006، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.aljaredah.com/paper.php>، تاريخ التحميل 2011\6\15، الساعة 1:00 م.

314. أسامة صليح، مرجع سبق ذكره، ص. 5.

اعتبارها عقوبة جزائية لأفعال مجرمة وتصل في خطورتها لحد فرض مثل هذه العقوبة بحق مرتكبيها إلا أن هذه المؤسسات تعمل جاهدةً للحيلولة دون إيقاع مثل هذه العقوبة بغض النظر عن طبيعة قسوة الجرم المرتكب وما ذلك إلا امتداداً للأفكار الأوروبية المتمثلة بالدول الأوروبية المانحة الأولى لمثل هذه المؤسسات.

عملياً، من خلال دراسة السياسة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني العاملة في فلسطين لا تختلف عن سياستها في الكثير من الدول العربية كالأردن ومصر على سبيل المثال، حيث يكمن أبرز أهدافها وبما يتعلق بعقوبة الإعدام (على وجه الخصوص) مناهضة مثل هذه العقوبة لابل والتوعية لإلغائها من خلال عقد ندوات و ورشات عمل بهدف المطالبة بإجراء إصلاحات تشريعية على النظام الجزائي ككل لإلغاء عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات الجزائية، إضافةً لما تقدمه من برامج توعوية للحيلولة دون إيقاع وتنفيذ مثل هذه العقوبة.<sup>315</sup>

لعل أبرز تبرير لمؤسسات المجتمع المدني في العالم العربي على وجه العموم وفي فلسطين كأحدى الدول العربية على وجه الخصوص في مناهضتها لعقوبة الإعدام هو احترام حق الحياة كأحد أهم حقوق الإنسان على حد تعبيرهم، ولكن التساؤل الهام الذي يتبادر للذهن هو أن الذي قُتل أليس له حقوق؟ فلماذا إذن التباكي على حقوق الجاني والتجاوز عن حقوق المجني عليه كما في حالة القتل لأسباب بشعة ومع سابق الإصرار والترصد كقتل طفل صغير مثلاً.<sup>316</sup>

لعله يُمكن إرجاع السبب الرئيسي والهام للتبعية العمياء من قبل مؤسسات المجتمع المدني في فلسطين للأفكار والرؤى الأوروبية والأجنبية للتمويل المالي الأجنبي لمثل هذه المؤسسات، فمن أهم مؤشرات فعالية أي مؤسسة مجتمع مدني هو استقلالها المالي عن كل أشكال السلطة السياسية

---

315. محمد شريف، مقابلة مع القاضي "تغريد جبر" ناشطة حقوقية أردنية، موضوع المقابلة " واقع ممارسة عقوبة الاعدام في العالم العربي"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://amnestymena.org/ar/magazine/issue15.aspx> ، تاريخ التحميل 2011/6/15، الساعة 11:55 م، ص. 4.

316. تقرير بعنوان "الاعدام بين مؤيدي الإبقاء عليها والمطالبين بإلغائها"، صحيفة الدستور الأردنية، نقلاً عن مقال باللغة الإنجليزية صادر عن منظمة العفو الدولية، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.amnesty.org/library/info/ACT/2006> ، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام للنشر والتوزيع، ص. 2.

والاقتصادية سواء الداخلية منها أو الخارجية وأن أي دعم مالي لها مهما بلغ حجمه أو مصدره يسيء لاستقلاليتها والتي هي أساس عملها.<sup>317</sup>

لقد بات الحديث عن موضوع التمويل المالي لأي مؤسسة خاصة تعمل كمؤسسة مجتمع مدني في فلسطين من أكثر المواضيع حساسية حيث الإمكانات المالية الذاتية الضعيفة فمنذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية تحول جزء كبير من الدعم المالي المخصص لمثل هذه المؤسسات للسلطة الوطنية الفلسطينية كونها في مرحلة بناء الدولة، وبالتالي بات الدعم المالي لمؤسسات المجتمع المدني يصلها من كل حذب وصوب وهذا يُشكل خطراً أكبر بكثير من خطر نقص التمويل المالي بحد ذاته.<sup>318</sup>

يكن أبرز أخطار التمويل المالي الخارجي الأجنبي لمؤسسات المجتمع المدني في فلسطين إفقادها لأحد أهم وأبرز عناصر عملها ألا وهو الاستقلالية، كما ويساهم ذلك في استقلال هذه الدول الأوروبية لمثل هذه المؤسسات لتحقيق أهدافها ومآربها السياسية والأمنية داخل المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات العربية سناً لقاعدة "مَنْ يُموّل يتحكم" وما أفكار إلغاء ومحاربة عقوبة الإعدام إلا إحدى أفكار هذه المجتمعات الغربية ولعل في إلغائها إشاعة للفوضى وانعدام الأمن لما تُشكله هذه العقوبة من ردع للجناة للحيلولة دون ارتكاب أفعال تصل من القسوة لفرض مثل هذه العقوبة القاسية بحق مرتكبيها.<sup>319</sup>

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن الضغوط السياسية الخارجية على ممثلي السياسة الداخلية في فلسطين للحيلولة دون تنفيذ عقوبة الإعدام أو حتى إصدار أحكام بالإعدام من قبل محاكم فلسطينية تتنوع وتتعدد بتقدم وتطور الحياة، حيث لا تقتصر هذه الضغوط على تلك الأفكار التي تبثها هذه الدول في أبناء المجتمع من خلال مؤسسات المجتمع المدني فحسب، بل تمتد لتشمل ما تصفه من قبح وقسوة تنتج عن تنفيذ مثل هذه العقوبة بعد كل تنفيذ لحكم إعدام داخل فلسطين بما تنشره بمواقع الإنترنت من مقالات وتقارير متجاهلةً بذلك مشاعر وحقوق مَنْ أُعتدي عليهم بمثل هذه الأفعال المجرمة التي وصلت بقسوتها لحد إيقاع مثل هذه العقوبة القاسية بحق مرتكبيها.

---

317. بن بيه رشيد، تقرير بعنوان "مخاطر التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.alfikralarabi.net/vb/showthread.php>، تاريخ وضع المقال 21/8/2010، الساعة 9:7 م، تاريخ التحميل

2011\6\15، الساعة 1:35 م .

318. أسامة صليح، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

319. بن بيه رشيد، مرجع سبق ذكره، ص. 1.

## خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة لما ذُكر، فكما سبق وأشرنا إلى أن خصوصية تنفيذ عقوبة الإعدام التي منحها إياها مشرعنا الجزائي الفلسطيني إلى حد تقييدها بعدد من النصوص القانونية الواجبة الاحترام، فمنها ما يُشكل ضمانات لشخص المحكوم عليه والمتمثلة في حقه في الاستشكال من أي إجراء مخالف للنصوص القانونية من إجراءات التنفيذ حال حصوله وضرورة التزام السلطة المنوط بها تنفيذ عقوبة الإعدام بكافة القيود المفروضة بنصوص قانونية صريحة حول مكان، زمان ووسيلة التنفيذ، ومنها ما يُشكل عقبات تحول دون تنفيذ هذه العقوبة كفرار المحكوم عليه، وفاته أو إصدار العفو الخاص بحقه.

إضافةً لما سبق، فلا تقتصر العقبات التي تحول دون تنفيذ عقوبة الإعدام على تلك العقبات القانونية بل تمتد لتشمل عدد من العقبات الواقعية التي تحدث على أرض الواقع والمتمثلة في العقبات السياسية ولعل أحدثها الانقسام السياسي ما بين حركتي فتح وحماس وما نجم عنه من انقسام حكومتين حكومة الضفة الغربية وحكومة غزة والذي ساهم إلى جانب ذلك بتنفيذ الكثير من حالات الإعدام التعسفي والخارج عن نطاق القانون، إضافةً للضغوط الخارجية التي كانت تُمارس من الدول الكبرى للتدخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية والتي كانت على رأس مطالبها إلغاء عقوبة الإعدام بحد ذاتها وذلك من خلال ما تُسمى بمؤسسات المجتمع المدني الممولة من الدول المانحة.

## الخاتمة العامة:

تعرضنا في البحث والدراسة لموضوع في غاية الأهمية خاصة في وقتنا الحالي ألا وهو موضوع تنفيذ عقوبة الإعدام، ونتحدث عن خصوصية وضعنا الحالي حيث الركود في تنفيذ مثل هذه العقوبة رغم أن عقوبة الإعدام بصفتها أفسى العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات المطبق لدينا وبالرغم من صدور العديد من أحكام الإعدام والتي لا زال المحكوم عليهم بهذه العقوبة ينتظرون في السجون مصيرهم المجهول.

بالرغم من النصوص القانونية الواضحة والصريحة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 بصفته القانون المنظم لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام منذ صدورها كعقوبة بحكم قضائي ولغاية آخر إجراء من إجراءات تنفيذها والمتمثل بدفن جثة المحكوم عليه، إلا أنه وعلى أرض الواقع يوجد العديد من العوائق التي تحول دون التنفيذ القانوني لمثل هذه العقوبة ومن أبرز هذه العوائق الظروف السياسية التي شهدتها الساحة الفلسطينية مؤخراً والتي تتلخص في الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس والتي امتد أثرها لتنفيذ حالات إعدام تعسفية خارج النطاق القانوني بحق أشخاص لا يمكن إدانتهم بأي جريمة تُذكر غير طبيعة انتمائهم السياسي.

لعل تعدد القوانين والتشريعات الجزائية الفلسطينية وتلك المطبقة في فلسطين حتى يومنا هذا تشكل أكبر العقبات أما التنفيذ القانوني لعقوبة الإعدام، فلا يكف وجود قانوني عقوبات أحدهما رقم 16 لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية والآخر قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 والمطبق في قطاع غزة بل إضافة لذلك وجود قوانين تطبق على المدنيين من الفلسطينيين تختلف عن تلك المطبقة على العسكريين منهم، في حين أن كل من هذه القوانين يضع من النصوص القانونية ما يُنظم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق المحكوم عليهم بطريقة تختلف عن الآخر مما يجعل من تنفيذ عقوبة الإعدام أمراً صعباً للغاية.

وبدراسة التنظيم القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 ومدى وضوح هذه النصوص القانونية حيث تضع من القيود ما يُنظم تنفيذ هذه العقوبة والتي هي بمثابة ضمانات لشخص المحكوم عليه تحول دون تجاوز الغرض من عقوبة الإعدام في الردع إلى التشفي والانتقام، إلا أنه عملياً وعلى أرض الواقع حصل ولا يزال يحصل الكثير من

التجاوزات لهذه القيود القانونية من قبل السلطة المنوط بها التنفيذ، وبذلك يبقى التنفيذ القانوني لعقوبة الإعدام حائراً ما بين النصوص القانونية المنظمة له والمُلزمة والواقع العملي للتنفيذ.

وفي نهاية هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1. تتجه دعوة المشرع الفلسطيني إلى وضع قانون عقوبات فلسطيني جديد يتناسب والوضع الفلسطيني الحالي وتطبيقه كقانون موحد في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة كونهما يُشكلان معاً دولة فلسطين وليس كل منهما دولة مستقلة متجنباً فيه الخلط بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وبالتالي عدم التطرق لقوانين مكافحة الإرهاب عند وضعهم لقانون العقوبات الفلسطيني الجديد ، كما تتجه دعوة المشرع إلى ضرورة تعديل الأفعال المجرّمة في كل من قانوني العقوبات الساريين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يُعاقبان عليها بعقوبة الإعدام حيث أن الكثير من هذه الأفعال والتي يُعاقب عليها بمثل هذه العقوبة تُنافي مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة المقررة لها قانوناً، ونذكر منها الحكم بعقوبة الإعدام على مَنْ ارتكب جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد في حين يُحكم بذات العقوبة بحق مَنْ يعتدي على حرية الملك أو ولي العهد (الرئيس لدينا) حتى لو لم يكن قصده قتله أو إيذائه وحتى أنه عاقب فعل المؤامرة على ذلك بذات عقوبة الفاعل الأصلي.

2. كما وتتجه دعوة المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل جميع القوانين الجزائية المطبقة على العسكريين من الفلسطينيين بما تتناسب والوضع الحالي للقضاء العسكري الفلسطيني، كون هذه القوانين تعود لسنة 1979 حيث الثورة الفلسطينية آنذاك وبالتالي لا تصلح أن تُطبق في وقتنا الحالي حيث يتضح ذلك من المسميات والمصطلحات القانونية المستخدمة في مثل هذه القوانين والتي تقتصر فقط على تلك الفترة من وضع الثورة الفلسطينية وذلك بوضع قانون عقوبات وقانون إجراءات جزائية جديد يُطبق على العسكريين من الفلسطينيين بحيث يوفر ضمانات أفضل لشخص العسكري المحكوم عليه بعقوبة الإعدام.

3. يوصي الباحث بضرورة سد الكثير من النقص التشريعي في القوانين والتشريعات الفلسطينية وتلك السارية في فلسطين حتى يومنا هذا، نذكر منها ضرورة وضع نص قانوني يُحدد فترة زمنية معينة

لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإبداء رأيه في المصادقة على حكم الإعدام كشرط لتنفيذه قانوناً أو عدم المصادقة وأن لا يُترك المجال مفتوحاً دونما أي نهاية وما ذلك إلا ضماناً لشخص المحكوم عليه من انتظاره على لائحة المحكوم عليهم بالإعدام مدة طويلة ولمصير مجهول، كما ويوصي الباحث بضرورة النص على الوضع القانوني للتعامل مع حالة عدم إبداء رئيس السلطة الوطنية لأي رأي في حكم الإعدام المرفوع له لتصديقه.

4. يوصي الباحث بضرورة وضع نصوص تشريعية تُحدد كيفية التعامل مع أولئك الفارين من تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم بالرغم من صيرورة الحكم الصادرة بمقتضاه هذه العقوبة قطعياً واجب التنفيذ، وذلك في حال فرارهم بشكل مقصود ومتعمد أو خلال ظروف طارئة خارجة عن المألوف تُصيب الدولة كالكوارث الطبيعية أو العوامل السياسية كالحروب والثورات الداخلية.

5. يرى الباحث بضرورة تخصيص جهة رقابية معينة تختص فقط بمراقبة السلطة المنوط بها التنفيذ العقابي على وجه العموم وتنفيذ عقوبة الإعدام على وجه الخصوص، وذلك بمراقبتها من حيث مدى التزام هذه السلطة بالقيود المفروضة على مرحلة تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الواضحة والصريحة، ففي ذلك ضماناً إضافية لشخص المحكوم عليه بعقوبة الإعدام ولضمان تنفيذها وفقاً للأصول القانونية وبما يُحقق غرضها كعقوبة جزائية.

6. ضرورة النص صراحةً على عقوبات معينة تقع بحق الجهة المخولة قانوناً بتنفيذ عقوبة الإعدام في حال مخالفتها لأي من القيود التي تُنظم مرحلة تنفيذ هذه العقوبة منذ بدايتها وحتى نهايتها والمفروضة بموجب نصوص قانونية صريحة وواضحة لا تحمل أي مجال للشك.



## قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

## قائمة المصادر:

- 1 - الدستور المصري.
- 2 - القانون الأساس الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
- 3 - القرار بقانون رقم 7 لسنة 2006 بشأن قانون تشكيل محكمة الجنايات الكبرى.
- 4 - قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.
- 5 - قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- 6 - قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته.
- 7 - قانون الأحكام العسكرية المصري.
- 8 - قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005.
- 9 - قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2002 وتعديلاته.
- 10 - قانون العقوبات الثوري لسنة 1979.
- 11 - قانون العقوبات المصري.
- 12 - قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
- 13 - قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936.
- 14 - قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

15 - قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998 وتعديلاته.

### قائمة المراجع باللغة العربية:

#### قائمة المراجع العامة :

1. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق للنشر، القاهرة/مصر، ط.2، 2002.
2. أسامة عوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (الدعوى الجزائية وضمانات المتهم خلالها)، لا دار للنشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، ج.1، ط.1، 2005.
3. أيسر أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، 1977.
4. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ط.1، 1992.
5. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (خلال مرحلة المحاكمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ج.2، ط.1، 1998.
6. عبد الأمير العكلي، سمير حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، جامعة بغداد للطباعة، بغداد/العراق، ج.2، 1998.
7. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، الإسكندرية/مصر، ج.3، ج.4، 2003.
8. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط.2، ج.2، 1997/1996.
9. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي للنشر، بيروت/لبنان، ج.2.

10. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف (المطبعة الحديثة)، القدس/فلسطين، ط.3، 2008.
11. علي محمد جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، ط.1، 2004.
12. علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الحمرا/بيروت/لبنان، ط.1، 1997.
13. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة/مصر، ط.1، 1971.
14. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ط.1، 2002.
15. محمد الحلبي/سليم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر للنشر، القدس/أبو ديس، 2002.
16. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية للتوزيع، الإسكندرية/مصر، 1994.
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، ط.3، 1998.
18. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، ط.1، 1998.
19. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية، المكتبة القانونية للتوزيع، القاهرة/مصر، 1994.
20. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية/مصر، ج.1، 2004.

## قائمة المراجع المتخصصة:

- 1 أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، المكتبة القانونية للتوزيع، القاهرة/مصر، ج.2، 1986.
- 2 خليل الهندي، أنطوان الناشف، الإعدام في لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر، طرابلس/لبنان، 1998.
- 3 غسان رباح، مصطفى العوجي، عقوبة الإعدام مشكلة أم حل؟ "دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق"، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت/لبنان، ط.1، 1987.
- 4 محمد حلمي عبد العاطي، الأوضاع القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية، المكتبة القانونية للتوزيع، القاهرة/مصر، ط.1، 1977.
- 5 محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة/مصر، 1989.

## الرسائل الجامعية:

1. انعام صادق حكواتي، الحماية الجزائية للمرأة الحامل في القانون الجنائي (رسالة دكتوراه)، تحت إشراف د.محمد صبحي نجم، كلية الدراسات العليا/الجامعة الأردنية، عمان/الأردن، أيار/1998.
2. جهاد الكسواني، أطروحة دكتوراه بعنوان "قرينة البراءة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة تونس، المنار/تونس، لا دار للنشر، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، 2006/2005.
3. علي حسن الشرفي، رسالة دكتوراه بعنوان "حق الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية للطبع، 2005، تحميل عبر الموقع الإلكتروني : [www.4shared.com](http://www.4shared.com)
4. لحوحي لويزة، رسالة دكتوراه بعنوان "إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعواقبه"، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.4shared.com](http://www.4shared.com)

5. محمد صبحي محمد خطيب، رسالة ماجستير بعنوان "إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، جامعة النجاح، نابلس/فلسطين، 2010.

#### الأبحاث والمقالات:

1. أحمد البراك، التنفيذ العقابي في ضوء السياسة العقابية المعاصرة، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ahmadbarak.com/articleview.aspx>

2. أحمد البراك، تقرير بعنوان " دور النيابة العامة في تجسيد الدالة بين الواقع والطموح"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.pal-lp.org](http://www.pal-lp.org)

3. أحمد البراك، في القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، دليل تدريبي رقم (5)، 2010

4. أسامة صليح، تقرير بعنوان "المعوقات المؤسسية لعمل المجتمع المدني الفلسطيني"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.rob3sham.com/5dmat/print.php>

5. اصلاح حسنية، ورقة عمل بعنوان "معالجة تداعيات الانقسام على الجهاز القضائي"، بال Think للدراسات الاستراتيجية للنشر والتوزيع، غزة / فلسطين، 2008، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.palthink.org](http://www.palthink.org)

6. أكرم الشيخ مهدي مقلد، تقرير بعنوان "سياسة المجتمع المدني" مبادئ وأفكار"، جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة العراقية، 2006، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.aljaredah.com/paper.php>

7. انتصار أبو خلف وآخرون، تقرير بعنوان "توفير الأمن للمواطنين الفلسطينيين" مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، 2008.

8. بن بيه رشيد، تقرير بعنوان "مخاطر التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.alfikralarabi.net/vb/showthread.php>

9. بيير اييلي وآخرون ، دليل عمل الشرطة في النظم الديمقراطية ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، ج.1 ، 2008.
10. ثائر زهير خليل ، بحث بعنوان " اجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية " ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.gogel.ps](http://www.gogel.ps).
11. جمال سلامة علي، تقرير بعنوان "النظام القضائي في أمريكا"، مقتطف من كتابه "أمريكا من الداخل أمة قلقة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ere2.com/vb/showthread.php>.
12. حميدة عفرة، بحث بعنوان "الكوارث الطبيعية في العالم العربي"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.intu.int/itud/events.ppt>.
13. خليفه خليفة ، تقرير بعنوان " الطعن بالنقض " ، كلية الحقوق / المغرب ، 2006/2005 ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.4shared.com](http://www.4shared.com).
14. شيماء أحمد ، رائدة سعد ، ورقة عمل مقدمة للحلقة النقاشية المنعقدة تحت عنوان " نحو تعديل تشريعي يقضي بتأجيل اعدام الأم المرضع " القاهرة / مصر ، 10 نوفمبر 2009 ، ص 2 ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.F-Law.net/law/showthread.php>.
15. عبد الرحمن تيشوري، تقرير بعنوان "العفو العام والعفو الخاص والعلاقة بينهما"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>.
16. عمار الدويك ، تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع، سلسلة قانونية رقم 7، رام الله / فلسطين، تشرين الثاني 1999.
17. غاندي ربي، تقرير بعنوان "دليل قانون الاجراءات الجزائية"، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان (ديوان المظالم) للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، شباط 2010.
18. فواز محمود مرسي، تقرير حول " ماذا يقول المحكوم عليهم بالاعدام لحظة تنفيذ الحكم بالاعدام"، جريدة الغد للنشر، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.elghad.com/read.asp?news>.

19. محمد شريف، تقرير حول " واقع ممارسة عقوبة الاعدام في العالم العربي"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://amnestymena.org/ar/magazine/Issue15.aspx>
20. محمد عبد الشكور، تقرير بعنوان "مذا قال سيد قطب وريا وسكينة وهم على حبل المشنقة"، جريدة الغد للنشر، صفحة الحوادث، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.elgghad.com>
21. محمد قانصو، تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام... رؤية إسلامية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.dahsha.com/index.php>
22. معتز الدبس، تقرير حول "الفصل الأول الإطار النظري"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.motazdebes.maktoobblog.com>
23. معن ادعيس ، معين البرغوثي وآخرون ، تقرير بعنوان " صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي " ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع ، رام الله/فلسطين ، حزيران 2006.
24. معين البرغوثي ، تقرير بعنوان " اختصاصات رئيس السلطة الوطنية بالمقارنة مع اختصاصات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في المجال القضائي " ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع ، رام الله / فلسطين ، حزيران 2008.
25. ملكار الخوري ، الاعدام في لبنان بين الواقع والمرتجى ، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام للنشر ، 2007 ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.achrs.org/dp/index.html>
26. نجيمي جمال، تقرير بعنوان "من أوجه الطعن بالنقض"، الجزائر، 2009، تحميل عبر الموقع الإلكتروني [www.4shared.com](http://www.4shared.com)
27. ياسر غازي علونة، إعدام خارج نطاق القانون، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للنشر والتوزيع، سلسلة تقارير خاصة رقم 73، رام الله/فلسطين، تموز/2010.

## التقارير:

1. تقرير بعنوان "الاعدام بين مؤيدي الابقاء عليها والمطالبين بالغاءها"، صحيفة الدستور الأردنية، نقلاً عن مقال باللغة الإنجليزية صادر عن منظمة العفو الدولية ، تحميل عبر الموقع الالكتروني <http://www.amnesty.org/library/info/ACT/2006>، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام للنشر والتوزيع.
2. تقرير حول "التحقيق والتشريح حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع ، رام الله / فلسطين ، سلسلة تقارير رقم 10، 2010.
3. تقرير بعنوان "الثورة التونسية 2011"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.marefa.org>.
4. تقرير بعنوان "الثورة المصرية 2011"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.marefa.org/index.php>.
5. تقرير بعنوان أساليب واجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام"، تحميل عبر الموقع الالكتروني <http://www.rabta.ahlamontada.com/topic-t608.html>.
6. تقرير بعنوان " القضاء النظامي والقضاء العسكري ... أوجه الشبه والإختلاف"، وزارة الداخلية الفلسطينية / السلطة الوطنية الفلسطينية للنشر والتوزيع ، رام الله / فلسطين ، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.moi.gov.ps/news>.
7. ندوة بعنوان "المؤتمر الفلسطيني الثاني لمناهضة عقوبة الاعدام"، المرصد العربي لمناهضة عقوبة الاعدام للنشر، 2009، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.achrs.org/dp/conferences>.
8. تقرير بعنوان "المحكمة الأمريكية ... هيئة المحلفين"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.maxforums.net/archive/index.php/t-103438.html>.
9. تقرير بعنوان "المحكمة العليا للولايات المتحدة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org/wiki>.



10. تقرير بعنوان "المفتي والمستفتي"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.afaqattaisere.com>
11. تقرير بعنوان "أنواع الاعدام في العالم"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.qatarspeed.com/forum.html>
12. تقرير بعنوان "النيابة العامة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.4shared.com/dir/sharing.html>
13. بعنوان "الهيئة تُدين تنفيذ حكم الاعدام بحق مواطن من غزة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.ichr.ps/atemplate.php>
14. تقرير بعنوان "تنوع طرق تنفيذ عقوبة الإعدام"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.almaghribia.ma>
15. تقرير بعنوان "جاهزية مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية"، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن للنشر والتوزيع، رام الله / فلسطين، سلسلة تقارير رقم 37، آيار / 2005.
16. تقرير بعنوان "دراسة حول حالة الانقلاب الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الفلسطينية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.palestine.info.com>
17. دليل حقوق الانسان للمحامين الفلسطينيين، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن نقابة المحامين في إنجلترا ويلز، حقوق الطبع محفوظة للمركز، فلسطين/رام الله، 2006.
18. تقرير بعنوان "دور وزارة العدل في المحاكم"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.moj.pna.ps/ar/index.php>
19. تقرير بعنوان "طرق تنفيذ عقوبة الاعدام"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://www.almhaya.info/vb/archive/index.html>
20. تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://en.wikipedia.org/wiki/capital-punishment>
21. تقرير بعنوان "عقوبة الإعدام...عقوبة الموت"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني  
<http://ar.wikipedia.org>

22. تقرير بعنوان "عقوبة الاعدام في الولايات المتحدة تخضع لجدل ونقاش مستمرين"، أودع التقرير بتاريخ 2008/4/24، تحميل عبر الموقع الإلكتروني -<http://www.america.gov/st/usg-arabic\2008.html>

23. تقرير حول "غزة بين المشهد السياسي وآهات الإنقسام... إلى أين؟"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://paldf.net/forum/showthread.php>

24. تقرير بعنوان "فرار عشرة سجناء من المحكوم عليهم بالإعدام"، صادر عن الدفاع والأمن، كونا/صنعاء/اليمن، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.kuna.net.kw>

25. مقالة بعنوان "كارثة طبيعية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://ar.wikipedia.org>

26. تقرير بعنوان " كنيسة الأنبا تكلاهيما نون الحبشي"، الاسكندرية / مصر، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://st-takla.org>

27. تقرير بعنوان " ما هو سر التوبة والاعتراف"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://www.iraqmaster.com>

28. تقرير بعنوان "مسرّد مصطلحات النظام القضائي في الولايات المتحدة"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني: <http://www.america.gov/st/usg-arabic\2008\september\200.437.htm>

29. تقرير بعنوان " موجز عن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://magallah.com/amrica.php>

30. تقرير بعنوان "هروب السجناء من السجون المصرية"، تحميل عبر الموقع الإلكتروني <http://gate.ahram.org/news\37172.aspx>

31. تقرير بعنوان " وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية"، صادر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، التقرير السنوي الخامس عشر، حقوق النشر محفوظة للمركز، رام الله / فلسطين، 1 كانون الثاني / 31 كانون أول / 2009.

## الدوريات:

1. البروتوكول الأول والثاني الإضافيين لإتفاقيات جنيف المعقودة في 12/أب/ 1949 .
2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمؤرخ بتاريخ 16/كانون الأول / 1966.
3. المرصد القانوني الأول لوضع العدالة في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، حقوق الطبع محفوظة للمركز نفسه، رام الله/ فلسطين، ط.1 ، آيار 2010.
4. عين على العدالة نشرة تصدر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، حقوق الطبع محفوظة للمركز، العدد 11، كانون أول/2010.
5. قرارات محكمة العدل العليا.
6. مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان/الأمم المتحدة.
7. موسوعة مبادئ النقض الجنائي.

## المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب.

2. المعجم الوسيط.

## English References:

1. Report "Criminal Cases" download from the site

[http://www.uscourts.gov/federal\\_courts/criminalcases.aspx](http://www.uscourts.gov/federal_courts/criminalcases.aspx).

2. Report "The difference between federal and state courts" download from the site

[http://www.uscourts.gov/federal\\_courts.aspx](http://www.uscourts.gov/federal_courts.aspx).